المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



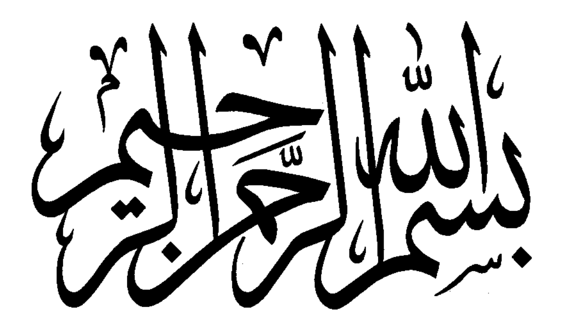
مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٧ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ٢٢/١/١٤١٤هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds


بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع محفوظة لمجلّة الجامعة الإسلاميّة

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها.

ب– أن تكون خاصّة بالمجلة.

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير).

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار، ولا يقلّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة.

ز – أن تصدّر بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يقدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١– البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يماثله .

٢– نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤– مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسي : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠ – الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام **DOC**.

ك – أن يقدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ - المدينة المنوّرة - هاتف وفاكس ٨٤٧٠٥٤٨
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.د. مُحمَّد بن خليفة التَّميميّ

مدير التحرير : أ.د. مُحمَّد بن يعْقُوب التُّركِسْتانيّ

الأعضاء : أ.د. عَبْد الكَريم بن صُنَيْتان العَمْريّ

أ.د. عَبْد الرَّزَّاق بن عَبْد المُحْسِن البَدْر

د. حَافِظ بْن محمَّد الحَكَميّ

د. عِمَاد بن زُهَيْر حَافظ

سكرتير التحرير أ. عَبْد الرَّحمٰن بن دخيل ربّه المُطرَّفيّ

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

اَلْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ



الضَّمَائِرُ الْمُحْتَمَلَةُ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إعْدادُ :

د. ملْفِي بْنِ نَاعِمٍ الصَّاعِدِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الجَامِعَةِ



تمهيـــد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

وبعد؛ فإن كتاب الله عزوجل خير ما اعتنى به المعتنون، واشتغل به المشتغلون، وهو بحر من المعارف زاخر، فيه نبأ من قبلنا، وحكم ما بيننا، وخبر ما بعدنا، من تمسك به نجا، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم، وقد أدرك علماء الإسلام –رحمهم الله– ماله من مكانة فعظموه حق التعظيم، وأفنوا في خدمته الأعمار، تعلماً وعملاً وتعليماً، فألفوا فيه التآليف النافعة القيمة، فمنهم من ألف في تفسيره، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من كتب في أسباب نزوله، وألف آخرون في غريبه، وألف بعضهم في متشابهه، وبعضهم في إعرابه، وكتب آخرون في إعجازه، كما اعتنى بعضهم

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١

بالكتابة في قراءاته وتجويده، وقد ترك السابقون لمن بعدهم مجالاً رحباً لا لتقصيرهم ولكن لسعة هذا العلم وتعدد فنونه. وقد رأيت الكتابة في فن من فنون القرآن وعلم من علومه تتوقف عليه معرفة معانيه، يحتاجه كل مفسر وكل تال متدبر، ذلك الفن هو ((ضمائر القرآن)) وقد اخترت جزءاً مهماً من هذا الفن هو: ((الضمير الذي يحتمل أكثر من وجه))، وأسميته: ((الضمائر المحتملة في القرآن)) وسأخرجه إن شاء الله في بحوث متلاحقة وهذا أول بحث من هذه البحوث يبدأ من أول القرآن إلى نهاية سورة البقرة. أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يحسن عاقبتي وعاقبة كل مسلم إنه جواد كريم.

- أهميته وأسباب اختياره :

من أهم الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- تعلقه بكتاب الله عزوجل، فالعمل فيه خدمة لهذا الكتاب العظيم، ولأهله، وطلابه المشتغلين به، فأقل ما يكون أنني قد جمعت لهم ما تفرق في موطن واحد.

٢- ماله من أهمية في فهم معاني القرآن، فالمفسر إذا لم يتبين له مرد الضمير لايستطيع أن يعرف معنى الآية .

٣- جدة الموضوع، وطرافته،فالموضوع جديد في طرقه، طريف، يستمتع الكاتب بالكتابة فيه، والقارئ بقراءته .

٤- قلة من اعتنى بضمائر القرآن بوجه عام، مع أنها لاتقل أهمية عن الناسخ والمنسوخ، وأسباب النّزول، والإعراب .

- المنهج المتبع لإخراج هذا البحث

يتلخص منهجي في إخراج البحث في ما يلي:

١- استقراء عدد كبير من كتب التفسير وإعراب القرآن التي تهتم بهذا الجانب، ومن ثم جمع المادة العلمية المتفرقة في هذه الكتب.

٢- ترتيب الضمائر حسب ترتيب الآيات، وحسب موقع الضمير في الآية، فأقدم الأول فالأول.

٣- الاكتفاء بكتابة الجزء المشتمل على الضمير من الآية؛ خشية الإطالة.

٤- ذكر اسم السورة، ورقم الآية أمام الجزء المشتمل على الضمير منها.

٥- عرض أقوال العلماء في عود الضمير بشكل واضح مرتب سهل، فمثلاً إذا اختلفوا في عود ضمير ما على ثلاثة أقوال، قلت: اختلفوا في عود الضمير على ثلاثة أقوال. الأول: كذا، والثاني: كذا، والثالث: كذا أو عبارة نحو ذلك .

٦- عند ذكر القول أذكر من قال به أو رجحه من العلماء، وقد أشير أحياناً إلى إعرابه أو إعراب كلمة في الجملة، بناءاً على هذا القول، وذلك عند الحاجة فقط.

٧- اقتصرت على بيان عود الضمير واختلاف العلماء فيه، فلا أخرج عن هذا إلا لحاجة كما ذكرت آنفاً، وذلك نادر والحمد لله.

٨- وثقت أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

٩- ذكرت في نهاية الكلام على كل ضمير ما يظهر لي ويترجح عندي في عوده مع بيان أسباب الترجيح إلا في ضمائر يسيرة لم يتبين لي فيها شيء فتوقفت فيها .

١٠- ذكرت أرقام الآيات وعزوها إلى سورها .

١١- ترجمت لجميع الأعلام على وجه الإيجاز.

١٢- وثقت القراءات المذكورة في البحث من كتب القراءات المعتمدة، مع الإشارة إلى كونها متواترة أو شاذة .

١٣– صدرت كلّ ضمير مختلفٍ فيه برقمٍ يخصه على التوالي .

- خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وأصل، وخاتمة .

أولاً: المقدمة وتشمل:

١– أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢– خطة البحث .

٣– المنهج المتبع في إخراجه .

ثانياً: أصل الموضوع:

وفيه الكلام على جميع الضمائر المحتملة لأكثر من وجه من أول القرآن العظيم إلى آخر سورة البقرة، مرتبة حسب ترتيب الآيات .

ثالثاً: الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث في خمس فقرات .

رابعاً: الفهارس.

وتشمل:

١– فهرس الآيات المفسرة

٢– فهرس الآيات المتشهد بها .

٤– فهرس المصادر والمراجع .

١- قوله تعالى: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ [البقرة: ١٧]

في مرجع الضمير من (نورهم) قولان لأهل التفسير:

الأول: أنه عائد على الذي لأن معناه معنى الجمع، وهذا ما رجحه الزمخشري[١][٢] والعكبري[٣][٤]، والنسفي[٥][٦]، والبيضاوي[٧][٨]، والسمين الحلبي[٩][١٠].

---

(١) أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، عالم بالعربية والنحو، كان رأساً في الاعتزال مات ٥٣٨هـ. انظر السير: ١٥١/٢٠، وبغية الوعاة: ٢٧٩/٢ وطبقات المفسرين: ٣١٤/٢.

(٢) انظر تفسيره: ٣٨/١

(٣) العلامة أبو البقاء، محب الدين،عبدالله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي الضرير النحوي، الفرضي المتوفي ٦١٦هـ. انظر السير: ٩١/٢٢ وطبقات المفسرين: ٢٣١/١ .

(٤) انظر التبيان: ٣٢/١

(٥) أبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود، النسفي، الحنفي، مات ٧١٠هـ، انظر هدية العارفين: ٤٦٤/٥.

(٦) انظر تفسيره: ٢٣/١

(٧) أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ولي قضاء شيراز مدة من الزمن. مات ٦٨٥هـ وقيل: ٦٩١هـ، انظر البداية والنهاية: ٣٠٩/١٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، وطبقات المفسرين: ٢١٨/١ .

(٨) انظر تفسيره: ٤٩/١

(٩) أبو العباس، أحمد بن يوسف، بن عبدالدايم الحلبي، مفسر، عالم بالعربية، والقراءات من أهل حلب، استقر واشتهر في القاهرة مات ٧٥٦هـ. انظر طبقات المفسرين: ١٠١/١.

(١٠) انظر الدر المصون: ١٦٣/١

الثاني: أنه عائد إلى محذوف، والتقدير: (كمثل أصحاب الذي)؛ ليتطابق المشبه والمشبه به، لأن المشبه جمع، فلو لم يقدر هذا المضاف، وهو (أصحاب) لزم أن يشبه الجمع بالمفرد، وهو الذي استوقد. ذكر هذا السمين[1].

والراجح - والله أعلم - القول الأول لأنه لامانع من تشبيه الجمع بالمفرد في صفة جامعة بينهما، ثم إن المشبه والمشبه به إنما هو القصتان، فالتشبيه واقع بين قصتين، إحـــداهما مضافة لجمع والأخرى لمفرد[2]. أما موقع المفرد هنا موقع الجمع فذكر العكبري في ذلك وجهين:

الأول: أن الذي هنا اسم جنس مثل من وما، فيعود الضمير إليه تارةً بلفظ المفرد وتارةً بلفظ الجمع.

الثاني: أنـــه أراد الذين فحذفت النون؛ لطول الكلام بالصلة، ومثله قوله -تعالى-: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾ ثم قال: ﴿أولئك هم المتقون﴾[3][4].

٢- قوله تعالى: ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ [البقرة: ٢٣]

للمفسرين في ضمير (مثله) أربعة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه مجاهد[5]، وقتادة[6] -رحمهما الله-، وهو منسوب إلى

---

(١) انظر المرجع السابق: ١/١٦٣

(٢) انظر المصدر السابق: ١/١٦٣

(٣) الزمر: ٣٣

(٤) انظر التبيان: ١/٣٢-٣٣

(٥) هو كبير تلاميذ ابن عباس -رضي الله عنهما-، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي، كان قارئاً مفسراً - رحمه الله- توفي ١٠٤هـ. انظر طبقات بن سعد: ٥/٤٦٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٤٤٩.

(٦) أبو الخطاب قتـــادة بن دعامة بـــن عزيز، السدودسي، البصري، مفسر حافظ توفي =

ابن عباس[١] –رضي الله عنهما–، أنه عائد على المنـــزل[٢] .وعليه تكون (من) للتبعيض أو بيان الجنس[٣]. وأجاز ابن عطية[٤]، والعكبري أن تكون صلة[٥]. والمعنى: فأتوا بسورةٍ من كتابٍ مثل القرآن .

الثاني: أنه عائد على (عبدنا)، معنى(من) على هذا القول ابتداء الغاية[٦] وأجاز القرطبي[٧] أن تكون للتبعيض[٨] والمعنى فأتوا بسورةٍ من بشرٍمثله.

الثالث: قال العكبري[٩]: ويجوز أن تعود على الأنداد بلفظ المفرد، كقوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾[١٠] أهـ. والمعنى: فأتوا بسورةٍ من

= ١١٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٥ . وطبقات المفسرين: ٣٠٥/١.

(١) ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر هذه الأمة، أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي– رضي الله عنه وعن أبيه–، مات سنة ٦٨هـ على الصحيح. انظر الإصابة: ٣٢٢/٢-٣٢٦، وطبقات المفسرين: ٢٣٩/١.

(٢) انظر ابن جرير: ٣٧٣/١-٣٧٤. والسمعاني: ٥٩/١. وابن كثير: ٦٣/١.

(٣) انظر الدر المصون: ٢٠٠/١، وابن عطية: ١٠٦/١، والتبيان: ٤٠/١.

(٤) أبو محمد، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، كان مفسراً فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث توفي ٥٤١هـ –رحمه الله. انظر السير: ٥٨٧/١٩، وطبقات المفسرين: ٢٦٥/١.

(٥) انظر المحرر الوجيز: ١٠٦/١. وإعراب القرآن وبيانه: ٤٠/١

(٦) انظر الدر المصون: ٢٠٠/١، والبيضاوي: ٥٧/١، وزاد المسير: ٥٠/١

(٧) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي فقيه، مفسر بارع، مات سنة ٦٧١هـ، انظر طبقات المفسرين: ٢٦٥/١ .

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٢/١.

(٩) إعراب القرآن: ٤٠/١

(١٠) النحل: ٦٦

مثل تلك الأنداد.

الرابع: أنه يعود على التوراة والإنجيل، فالمعنى فأتوا بسورةٍ من كتاب مثله فإنها تصدق ما فيه. وتكون من على هذا للتبعيض[1].

والراجح القول الأول لما يأتي:

١- أن ذلك ظاهر الآية، لأن الكلام فيه لافي المنــزل عليه، فحقه ألا ينفك عنه ؛ ليتسق الترتيب والنظم[2].

٢- أن لهذه الآية نظائر تبين أن التحدي بالمنــزل لا بالمنــزل عليه، كقوله: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾[3] وقوله –سبحانه-: ﴿فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾[4] وقوله –عزوجل-: ﴿على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله﴾[5][6]

٣- أن هذا تفسير الصحابة والتابعين كما سبق، وهم القوم الذين لايعدل عن فهمهم.

٤- أن الإعجاز على هذا الوجه أقوى والتحدي أكمل وأشمل، فهو تحدٍ لهم متفرقين ومجتمعين سواء في ذلك أميهم وكتابيهم[7].

٥- أن رده إلى (عبــدنا) يــوهم إمكــان صدوره ممن ليس على صفته.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٣/١. والمحرر الوجيز: ١٠٧/١ .

(٢) انظر البيضاوي: ٥٧/١. والنسفي: ٣١/١، والبحر: ١٦٩/١، والكشاف: ٤٨/١.

(٣) يونس: ٣٨

(٤) هود: ١٣

(٥) الإسراء: ٨٨

(٦) انظر ابن جرير: ٣٧٤/١ والكشاف: ٤٨/١. والبيضاوي: ٥٧/١. والنسفي: ٣١/١ والبحر: ١٦٩/١. وابن كثير: ٦٣/١.

(٧) انظر ابن كثير: ٦٣/١، والبيضاوي: ٥٧/١. والبحر: ١٧٠/١

ولا يلائمه قوله تعالى: ﴿وادعو شهداءكم من دون الله﴾[1]، فإنه أمر بأن يستيعنوا بكل من ينصرهم ويعينهم[2].

٦– أن هذا اختيار الجم الغفير من علماء التفسير، ومتفق عليه بين المحققين منهم[3].

٣– قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا﴾ [البقرة: ٢٥]

اختلفوا في ضمير المخاطب على قولين:

الأول: أنه للنبي ﷺ، وهذا ما رجحه ابن جرير[4]، وأبو حيان[5]، والسمين الحلبي[6] –رحمهم الله– قال أبو حيان – بعد أن ذكر الاحتمالين –: والوجه الأول عندي أولى، لأن أمره ﷺ لخصوصيته بالبشارة أفخم وأجزل، وكأنه ما اتكل على أن يبشر المؤمنين كل سامع، بل نص على أعظهم وأصدقهم ليكون ذلك أوثق عندهم وأقطع في الإخبار بهذه البشارة العظيمـــة، إذ تبشيره ﷺ

(١) البقرة: ٢٣

(٢) انظر البيضاوي: ١/٥٧

(٣) انظر ابن جرير: ١/٣٧٤، وابن كثير: ١/٦٣. والبحر ١/١٦٩ والكشاف: ١/٤٨، والبيضاوي: ١/٥٧. والنسفي: ١/٣١ .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المشهور، والمفسر الكبير، صاحب العلم الغزير والتحقيق البديع، مات سنة ٣١٠هـ، انظر السير: ١٤/٢٦٧ . وطبقات المفسرين: ٢/١١٠.

(٥) محمد بن يوسف، بن علي، بن يوسف، الغرناطي، الأندلسي، الجياني، من أكابر علماء العربية والتفسير والتراجم مات سنة ٧٤٥هـ. انظر طبقات المفسرين: ٢/٢٨.

(٦) انظر الطبري: ١/٣٨٣. والبحر: ١/١٧٩، والدر المصون: ١/٢١١.

تبشير من الله تعالى[1] أهـ.

الثاني: أنه لكل من يصلح للبشارة من غير تعيين، وهذا ما رجحه الزمخشري، والنسفي- رحمهما الله- وقالا: وهذا الـوجه أحسن وأجزل لأنه يؤذن بأن الأمر لعظمه وفخامته محقوق بأن يبشر به كل من قدر على البشارة به[2].

والذي يظهر لي أن الخطاب لكل من يصلح له، وفي مقدمتهم من أنزل عليه الوحي ﷺ، فالتبشير والإنذار ليس مقصوراً على الأنبياء، بل مأمور به كل من قدر عليه؛ لأنه من الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى.

٤- قوله تعالى: ﴿وأتوا به متشابهاً﴾ [البقرة: ٢٥]

اختلف علماء التفسير في عود الضمير في كلمة (به) على قولين:

الأول: أنه عائد على المرزوق في الجنة وهذا ما ذكره ابن جرير، وأبو حيان، وابن عاشور[3]،والسمين الحلبي[4] .

الثاني: أنه يعود إلى المرزوق في الدنيا والآخرة ؛ لأن قوله: ﴿هذا الذي رزقنا من قبل﴾ انطوى تحته ذكر ما رزقوه في الدارين. ورجحه الزمخشري والبيضاوي،

(١) انظر البحر: ١/١٧٩.

(٢) انظر الكشاف: ١/٥١، والنسفي: ١/٣٢ .

(٣) محمد بن الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مات سنة ١٣٩٣هـ. انظر الأعلام: ٦/١٧٤ .

(٤) انظر ابن جرير: ١/٣٨٩ . والبحر: ١/١٨٧، والتحرير والتنوير: ١/٣٥٧، والدر المصون: ١/٢١٧.

والنسفي[١] .

والراجح القول الأول؛ لأنه ظاهر الآية، فهو المحدث عنه، والمشبه بالذي رزقوه من قبل، مع أنه إذا فسرت القبلية بما في الجنة تعين ألا يعود الضمير إلا إلى المرزوق فيها[٢].

ويؤيده أن الكلام عن المأتي به في الجنة والمأتى به رزقها لارزق الدنيا والله أعلم.

٥- قوله تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم﴾ [البقرة: ٢٦]

اختلف المفسرون في عود الهاء من (أنه) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى المثل وهذا قول الربيع بن أنس[٣]وقتادة رحمهما الله[٤] وهو اختيار ابن جرير[٥]، وأبي حيان[٦]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلا﴾[٧] .

الثاني: أنه يعود إلى ضرب المثل، ذكر هذا أبو حيان[٨]، والسمين[٩] وجوزه

(١) انظر الكشاف: ٥٣/١، وأنوار التنْزيل: ٦١/١. ومدارك التنْزيل: ٣٤/١ .

(٢) انظر البحر: ١٨٧/١.

(٣) الربيـــع بن أنس بن زياد البكـــري، الخراساني ويقـــال: البصري، مات: ١٣٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء: ١٦٩/٦-١٧٠، وتهذيب التهذيب: ٢٠٧/٣ .

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ١ / ٤٠٦-٤٠٧

(٥) انظر المرجع السابق: ٤٠٦/١

(٦) انظر البحر: ٢٠٠/١

(٧) البقرة: ٢٦

(٨) انظر البحر: ٢٠٠/١

(٩) انظر الدر المصون: ٢٢٩/١

البيضاوي[1]، والنسفي[2].

الثالث: أنه يعود إلى انتفاء الاستحياء، ذكره أبو حيان[3]، والسمين[4].

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأنه المفهوم من السياق وقول متقدمي المفسرين.

٦– قوله تعالى: ﴿يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦]

اختلف المفسرون في مرجع الهاء من (به) على قولين:

الأول: أنها تعود إلى المثل. أي: يضل بضرب هذا المثل كثيراً من الناس ويهدي به كثيراً منهم. وهذا ما رجحه ابن جرير[5]، وأبو حيان[6]،والسمين[7].

الثاني: أن الضمير في به من قوله (يضل به) عائد إلى التكذيب، وفي ﴿يهدي به﴾ عائد إلى التصديق. ذكر هذا أبو حيان[8]، والسمين[9].

والراجح القول الأول لأنه هو المفهوم من السياق أما الثاني ففيه تكلف لايخفى . والله أعلم .

---

(١) انظر تفسيره: ٦٣/١

(٢) انظر تفسيره: ٦٣/١

(٣) انظر تفسيره: ٢٠٠/١

(٤) انظر الدر المصون: ٢٢٩/١

(٥) انظر تفسيره: ٤٠٨/١

(٦) انظر تفسيره: ٢٠٣/١

(٧) انظر الدر المصون: ٢٣٢/١

(٨) انظر تفسيره: ٢٠٣/١

(٩) انظر الدر المصون: ٢٣٢/١

٧- قوله تعالى: ﴿من بعد ميثاقه﴾ [البقرة: ٢٧]

اختلف في عود الهاء من (ميثاقه) على قولين:

الأول: أنها تعود إلى اسم الله تبـــارك وتعالى، وهذا اختيار ابن جرير[(١)] – رحمه الله–، أي: من بعد توثيق الله العهد عليهم.

الثاني: أنها تعود إلى العهد، وهذا ما رجحه أبو حيان[(٢)]؛ لأن الحديث عن العهد، أي: من بعد توثيق العهد عليهم.

والراجح– والله أعلم– أن الضمير يحتمل الأمرين، وكلا التفسيرين صحيح، قال العكبري: والهاء تعود على اسم الله ؛ أو على العهد؛ فإن أعدتها إلى اسم الله كان المصدر مضافاً إلى الفاعل، وإن أعدتها إلى العهد كان مضافاً إلى المفعول[(٣)] أهـ.

فالميثاق عنده مصدر . وجوز الوجهين الزمخشري[(٤)] والسمين[(٥)].

٨- قوله تعالى: ﴿ثم إليه ترجعون﴾ [البقرة: ٢٨]

اختلف في عود الهاء من (إليه) على أربعة أقوال:

الأول: أنهـــا تعـــود إلـــى اســـم الله تعـــالى، رجحه الـــزجاج[(٦)][(٧)]،

(١) انظر تفسيره: ١/٤١٤

(٢) انظر تفسيره: ١/٢٠٦

(٣) انظر التبيان: ١/٤٤

(٤) انظر تفسيره: ١/٥٩

(٥) انظر الدر المصون: ١/٢٣٥

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل، من أهل الفضل والدين، كان عالماً بالنحو والعربية. مات ٣١١هـ . انظر: السير: ١٤/٣٦٠، وبغية الوعاة: ١/٤١١.

(٧) انظرمعاني القرآن: ١/١٠٦

والعكبري[1]، وأبو حيان[2]، والسمين[3]. لأن الضمائر السابقة تعود عليه – سبحانه[4].

الثاني: أنها تعود إلى الجزاء على الأعمال، ذكره أبو حيان[5]، والسمين[6].

الثالث: أنها تعود إلى المكان الذي يتولى الله الحكم بينهم فيه، ذكره أبو حيان[7]، والسمين[8].

الرابع: أنها تعود إلى الإحياء المفهوم من قوله ﴿فأحياكم﴾ . والمعنى: أنكم ترجعون بعد الحياة الثانية إلى الحال التي كنتم عليها في ابتداء الحياة الأولى، من كونكم لاتملكون لأنفسكم شيئاً. جوز هذا الوجه العكبري[9].

والراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لأنه هو المفهوم من ظاهر الآية، ولأنه نسق الضمائر السابقة .

٩– قوله تعالى: ﴿فسواهن سبع سموات﴾ [البقرة: ٢٩]

الضمير في قوله: (سواهن) راجع إلى السماء، في قول عامة أهل التأويل؛

---

(١) انظر التبيان: ١/٤٥

(٢) انظر تفسيره: ١/٢١٣

(٣) انظر الدر المصون: ١/٢٤٠

(٤) انظر البحر: ١/٢١٣، والدر المصون: ١/٢٤٠ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٢١٣

(٦) انظر الدر المصون: ١/٢٤٠

(٧) انظر تفسيره: ١/٢١٣

(٨) انظر الدر المصون: ١/٢٤٠

(٩) انظر التبيان: ١/٤٥

لأن السماء لفظها لفظ الواحد، ومعناها معنى الجمع[١].

وقال الزمخشري: والضمير في ﴿سواهن﴾ ضمير مبهم، و﴿سبع سموات﴾ تفسيره، كقولهم: ربه رجلاً. وقيل: الضمير راجع إلى السماء، والسماء في معنى الجنس، وقيل جمع سماءة، والوجه العربي هو الأول[٢] أهـ. ومفهوم كلامه أنه يرد الضمير على ما بعده، ويفسره به، فهو عائد – على قوله– إلى غير متقدم[٣].

ويفهم من كلام الشوكاني[٤] –رحمه الله– ترجيح هذا المذهب، حيث قال: ((والضمير في قوله: (سواهن) مبهم يفسره ما بعده كقولهم: ربه[٥] رجلاً . وقيل: إنه راجع إلى السماء ؛ لأنها في معنى الجنس)) أهـ[٦].

وما ذهب إليه الزمخشري بعيد –والله أعلم–. قال أبو حيان: ((وهذا الذي يفسره ما بعده: منه ما يفسر بجملة، وهو ضمير الشأن أو القصة ... ومنه ما يفسر بمفرد، أي: غير جملة وهو الضمير المرفوع بنعم وبئس، وما جرى مجراهما. والضمير المجرور برب، والضمير المرفوع بأول المتنازعين، على مذهب البصريين، والضمير المجعول خبره مفسراً، له، والضمير الذي ابدل منه مفسره. وفي إثبات

(١) انظر ابن جرير: ٤٣١/١. والقرطبي: ٢٦٠/١، وابن عطية: ١١٥/١، وابن كثير: ٧١/١، وزاد المسير: ٥٨/١، والبحر: ٢١٨/١، والسمين: ٢٤٣/١. والزجاج: ١٠٧/١.

(٢) الكشاف: ٦١/١ .

(٣) انظر البحر: ٢١٨/١ .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، ذو باع طويل في التفسير وأصول الفقه وعلوم الشريعة من أهل صنعاء مات ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام: ٢٩٨/٦.

(٥) في تفسيره (زيد) والصواب ما أثبته .

(٦) فتح القدير: ١٢٠/١ .

هذا القسم الأخير خلاف وذلك نحو: ضربتهم قومك. وهذا الذي ذكره الزمخشري ليس واحداً من هذه الضمائر التي سردناها، إلا إن تخيل فيه أن يكون سبع سموات بدلاً منه ومفسراً له، وهو الذي يقتضيه تشبيه الزمخشري له بربه رجلاً، وأنه ضمير مبهم ليس عائداً على شيء قبله. لكن هذا يضعف بكون هذا التقدير يجعله غير مرتبط بما قبله ارتباطاً كلياً، إذ يكون الكلام قد تضمن أنه تعالى استوى إلى السماء، وأنه سوى سبع سموات عقيب استوائه إلى السماء، فيكون قد أخبر بإخبارين : أحدهما استواؤه إلى السماء. والآخر: تسويته سبع سموات. وظاهر الكلام أن الذي استوى إليه هو بعينه المستوى سبع سموات»أهـ.[1] ويؤيد هذا أن عامة أهل التأويل على خلاف قول الزمخشري كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهو مذهب ظاهر التكلف –والله أعلم.

وأحسن ما يعرب به (سبع سموات) أنه بدل من الضمير. ومنهم من أعربه حالاً، ومنهم من أعربه مفعولاً به، وأعربه آخرون مفعولاً ثانياً[2] وقد ضعف أبو حيان الأخيرين واختار الأول[3] واختاره السمين الحلبي أيضاً[4] .

١٠– قوله تعالى: ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ [البقرة: ٣٦]

قال ابن كثير[5] –رحمه الله–: يصح أن يكون الضمير في قوله ﴿عنها﴾

---

(١) البحر: ٢١٨/١

(٢) انظر التبيان: ٤٥/١، والبحر: ٢١٨/١، والدر المصون: ٢٤٤/١ .

(٣) انظر البحر: ٢١٨/١

(٤) انظر الدر المصون: ٢٤٤/١

(٥) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، بن عمر، بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري، ثم الدمشقي، مات: ٧٧٤هـ، انظر طبقات المفسرين: ١١١/١ .

عائداً إلى الجنة، فيكون معنى الكلام كما قرأ حمزة[١] ﴿فأزالهما[٢]﴾ أي: نحاهما. ويصح أن يكون عائداً على أقرب المذكورين، وهو الشجرة، فيكون معنى الكلام كما قال الحسن[٣]، وقتادة: فأزلهما أي: من قبل الزلل، فعلى هذا يكون تقدير الكلام ﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾ أي: بسببها، كما قال تعالى: ﴿يؤفك عنه من أفك﴾[٤] أي: يصرف بسببه من هو مأفوك [٥] أهـ .

وقيل: عائد إلى الطاعة بدليل قوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه﴾[٦] . فيكون إذ ذاك الضمير عـــائداً علـــى غير مذكـــور، إلا على ما يفهم مـــن قوله تعالى ﴿ولاتقربا﴾[٧]، لأن المعنى: أطيعاني بعدم قربان الشجرة[٨].

وقيل: عائد إلى الحالة التي كانوا عليها، من التفكه والرفاهية والتبوء من الجنة[٩].

(١) أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أحد القراء السبعة، وكان إماماً حجة قائماً بكتاب الله تعالى حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية مات: ١٥٦هـ. انظره في معرفة القراء الكبار ١/١١١ .

(٢) انظر حجة القراءات ص ٩٤ .

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- مات: ١٢٠هـ انظر السير: ٤/٥٦٣ .

(٤) الذاريات ٩ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٨٣.

(٦) طه: ١٢١

(٧) البقرة: ٣٥

(٨) انظر البحر: ١/١٦٢، والدر المصون: ١/ ٢٨٨

(٩) انظر المراجع السابقة

وقيل: عائد إلى السماء[1]. قال أبوحيان: وهو بعيد[2]. وضعف السمين الحلبي هذه الأقوال عدا القولين الأولين حيث قال: «وقيل: الضمير للطاعة، أو الحالة، أو للسماء، وإن لم يجر لها ذكر؛ لدلالة السياق عليها. وهذا بعيد جداً»[3] أهـ

قلت: وهو كما قال –يرحمه الله– فإنه لايخفى ما في هذه الأقوال من التكلف؛ ولذلك أعرض عن ذكرها كثير من علماء التفسير. فبقي الترجيح بين القولين الأولين، ولكل منهما حظ من النظر، وقد رجح عود الضمير على الجنة أبو المظفر السمعاني[4][5] والبغوي[6][7]، والسمين الحلبي[8] . ورجح عوده على الشجرة أبو حيان[9]، والزمخشري[10]، والنسفي[11]. والذي يظهر لي–والله

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) البحر: ١٦٢/١

(٣) الدر المصون: ٢٨٨/١

(٤) الإمام الجليل العلامة منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي المروزي المتوفي ٤٨٩هـ. انظر طبقات السبكي: ٣٣٥/٥، وطبقات المفسرين: ٣٣٩/٢ والأنساب: ٢٩٩/٣

(٥) انظر تفسيره: ٦٩/١ .

(٦) الإمام الجليل، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المتوفي ٥١٦ هـ انظر تذكرة الحفاظ: ١٢٥٧/٤. وفيات الأعيان: ١٣٦/٢وطبقات الحفاظ: ص ٤٥٧، وطبقات المفسرين: ١٦٠/٢

(٧) انظر معالم التنزيل: ٨٣/١ .

(٨) انظر الدر المصون: ٢٨٨/١.

(٩) انظر البحر: ٢٦٢/١ .

(١٠) انظر الكشاف: ٦٣/١ .

(١١) انظر تفسيره: ٤٢/١ – ٤٣ .

أعلم– أن عود الضمير على الجنة أقرب ويؤيد ذلك قراءة حمزة كما سبق . قال ابن عطية: ((وأما من قرأ (أزالهما) فإنه يعود على الجنة فقط)) أهـ[١].

١١– قوله تعالى: ﴿وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [البقرة: ٣٦]

اختلفوا في المخاطب بالهبوط، بعد إجماعهم على أن آدم وحواء ممن عني[٢] بذلك . على أقوال محصلتها أربعة:

الأول: أنه آدم وحواء وإبليس والحية قاله السدي، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما[٣].

الثاني: أنه آدم، وذريته، وإبليس، وذريته، قاله مجاهد، وابن زيد[٤].

الثالث: أنه آدم، وحواء، والوسوسة[٥]. قال السمين: وفيه بعد[٦]. قلت: وبعده ظاهر كما قال.

الرابع: إلى آدم وحواء وذريتهما قاله الفراء[٧] ورجحه الزمخشري[٨].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المراد آدم، وزوجه، وإبليس؛ لأن الحديث عنهم ويدل عليه قوله تعالى (جميعاً) فهذا يشمل آدم وحواء وإبليس.

---

(١) المحرر الوجيز: ١٢٩/١، وانظر تفسير البيضاوي: ٧٢/١ .

(٢) انظر ابن جرير: ٥٣٥/١ .

(٣) انظر ابن جرير: ٥٣٥/١-٥٣٦ . وزاد المسير: ٦٨/١ .

(٤) انظر ابن جرير: ٥٣٦/١، وزاد المسير: ٦٨/١ .

(٥) انظر زاد المسير: ٦٨/١، والبحر: ٢٦٣/١ .

(٦) انظر الدر المصون: ٢٩٠/١ .

(٧) انظر معاني القرآن: ١٣١/١ .

(٨) انظر الكشاف: ٦٣/١ .

أما الحية فإنه لم يجر لها ذكر في الآيات، وهذا قول مجاهد، وابن زيد، كما سبق، وهو ما رجحه الزجاج[1]، وابن عطية[2].

١٢- قوله تعالى: ﴿قلنا اهبطوا منها﴾ [البقرة: ٣٨]

اختلفوا في مرجع الضمير في (منها) على قولين:

الأول: أنه يعود إلى الجنة، وهذا ما رجحه ابن جرير[3]، وأبو حيان[4].

الثاني: أنه يعود إلى السماء . ذكره أبو حيان[5]، والسمين[6].

والظاهر الأول لأنه المفهوم من السياق .

١٣- قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾[البقرة: ٤١]

للعلماء في الهاء في (به) أربعة أقوال:

الأول: أنها تعود على الموصول في (بما أنزلت) . أي: القرآن وهذا مذهب ابن عباس، وابن مسعود[7] –رضي الله عنهم[8]–، وقول ابن جريج[9] –رحمه

---

(١) انظر معاني القرآن: ١/١١٥ .

(٢) انظر المحرر الوجيز: ١/١٣١.

(٣) انظر تفسيره: ١/٥٣٥ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢٧٠ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٢٧٠ .

(٦) انظر الدر المصون: ١/٢٩٧ .

(٧) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، حليف بني زهرة، صحابي جليل مشهور مات ٣٢هـ على الصحيح انظر الإصابة ٢/٣٩١، السير ١/٤٦١

(٨) انظر زاد المسير: ١/٧٤

(٩) أبو الوليد، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل من موالي قريش. قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يدلس. مات ١٥٠هـ، =

الله[١]–، وقد رجحه ابن جرير[٢]، والبغوي[٣]،والنسفي[٤]، وأبو حيان[٥]، والسمين الحلبي[٦]. وابن عاشور[٧].

الثاني: أنها تعود على النبي ﷺ وهذا مروي عن أبي العالية[٨]، والحسن، والسدي[٩]، والربيع بن أنس[١٠].

ويفهم من كلام الشوكاني ترجيحه؛ حيث فسره بذلك، ثم حكى الأقوال الأخرى بصيغة التمريض[١١].

= انظر السير: ٣٢٥/٦، والأعلام: ١٦٠/٤.

(١) انظر ابن جرير: ٥٦٣/١

(٢) انظر تفسيره: ٥٦٣/١-٥٦٤

(٣) انظر تفسيره: ٨٧/١

(٤) انظر تفسيره: ٤٥/١

(٥) انظر تفسيره: ٢٨٨/١

(٦) انظر تفسيره: ٣١٨/١

(٧) انظر تفسيره: ٤٦٢/١

(٨) هو رفيع بن مهران الإمام المقري الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمن النبي -ﷺ- وهو شاب، وأسلم في خلافة الصديق -رضي الله عنه- ومات: ٩٠هـ. وقيل ٩٣هـ . انظر طبقات بن سعد: ١١٢/٧. والسير: ٢٠٧/٤ وطبقات المفسرين: ١٧٨/١ .

(٩) أبو محمد، إسماعيل بن عبدالرحمن السدي تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، وهو من موالي قريش، وثقة أحمد وكثير من العلماء . مات: ١٢٧هـ انظر السير: ٢٦٤/٥. وطبقات المفسرين: ١١٠/١ .

(١٠) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ١٤٥/١ وابن جرير: ٥٦٣/١، والدر المنثور: ١٢٥/١.

(١١) انظر فتح القدير: ١٣٦/١

الثالث: أنها ترجع إلى الموصول في (لما معكم)[1].

الرابع: أنها عائدة إلى النعمة، على معنى الإحسان، ولذلك ذُكِّر الضمير. قاله الزجاج[2].

والراجح القول الأول؛ لأن الأمر في الآية بالإيمان بالمنـــزل، فكذلك النهي يكون عائداً إليه. ولأنه أقرب، وهو منطوق به، مقصود للحديث عنه، بخلاف الأقوال الأخرى، فهي من ظاهر التلاوة بعيدة . والله أعلم. [3]

١٤ – قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥]

اختلف في الضمير في قوله (وإنها) على سبعة أقوال:

الأول: أنه يرجع إلى الصلاة، وهذا مذهب مجاهد –رحمه الله–[4] ونسبه ابن الجوزي[5] إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –، والحسن – رحمه الله – والجمهور[6]، وقد رجحه ابن جرير[7]، وأبو حيان[8]، والزجاج[9].

(١) انظر البحر: ٢٨٨/١، والمحرر الوجيز: ١٣٤/١، والدر المصون: ٣١٨/١ والدر المنثور: ١٢٥/١.

(٢) انظر معاني القرآن: ١٢٢/١

(٣) انظر ابن جرير: ٥٦٣/١-٥٦٤ . والبحر: ٢٨٨/١ .

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ١٥٥/١

(٥) أبو الفرج، جمال الدين، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى ٥٩٧هـ، انظر السير: ٣٦٥/٢١ وطبقات المفسرين: ٢٧٥/١ .

(٦) انظر زاد المسير: ٧٦/١

(٧) انظر تفسيره: ١٥/٢

(٨) انظر تفسيره: ٢٩٩/١

(٩) انظر معاني القرآن: ١٢٥/١

الثاني: أنه يعود إلى الاستعانة، أي المصدر المفهوم من قوله تعالى: ﴿واستعينوا﴾[١].

الثالث: يعود على إجابة الرسولﷺ؛ لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه[٢].

الرابع: أنه يعود إلى العبادة التي تضمنها ذكر الصبر والصلاة [٣].

الخامس: أنه يعود إلى الكعبة ؛ لأن الأمر بالصلاة إليها [٤].

السادس: يعود إلى جميع الأمور التي أمر بها بنو إسرائيل، ونهوا عنها[٥].

السابع: أنه يعود إلى الأمرين الصبر والصلاة ولكنه اكتفى بعوده إلى أحدهما[٦].

والراجح القول الأول لأمور:

الأول: أنه تفسير المتقدمين من السلف، وهو قول الجمهور كما سبق.

الثاني: أن هذا الظاهر من السياق، والقاعدة في علم العربية أن ضمير الغائب لايعود على غير الأقرب، إلا بدليل[٧].

الثالث: أن ذكر الخاشعين بعد ذلك قرينة قوية على أن المراد الصلاة؛ لأن الخشوع متعلق بها، لا بالصبر .

---

(١) انظر: القرطبي:١/٣٧٤، والبحر:١/٢٩٩، والدر المصون:١/٣٣٠، وزاد المسير:١/٧٦.

(٢) انظر البحر: ١/٢٩٩، والقرطبي: ١/٣٧٤، والنكت والعيون: ١/١١٦.

(٣) انظر القرطبي: ١/٣٧٤، والبحر: ١/٢٩٩. والدر المصون: ١/٣٣٠.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر البحر: ١/٢٩٩ . والتحرير والتنوير: ١/٤٧٩ .

(٦) انظر القرطبي: ١/٣٧٤، والبحر: ١/٢٩٩، والدر المصون: ١/٣٣٠ .

(٧) انظر البحر: ١/٢٩٩ .

١٥- قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾ [البقرة: ٤٦]

للعلماء في الهاء من (إليه) أربعة أقوال:

الأول: أنها ترجع إلى الرب، وهذا هو المفهوم من كلام الطبري،[١] وهو ما رجحه ابن عطية[٢]، والعكبري[٣]، وأبو حيان[٤].

الثاني: أنها تعود إلى الثواب، ذكره السمين[٥].

الثالث: أنها تعود إلى اللقاء المفهوم من قوله: (ملاقو)، ذكر هذا ابن عطية،[٦] وأبو حيان[٧].

الرابع: أنها تعود إلى الموت، المفهوم من قوله: (يميتكم)، ذكر هذا أبو حيان[٨].

والراجح أنها عائدة إلى الرب، لأمور:

الأول: أن هذا هو ظاهر السياق .

الثاني: أنه أقرب مذكور ملفوظ به .

الثالث: أنه صرح في آيات أخر بذلك كقوله تعالى: ﴿ثم إلى ربكم

---

(١) انظر تفسيره: ٢/٢٣

(٢) انظر تفسيره: ١/١٣٨

(٣) انظر التبيان: ١/٦٠

(٤) انظر تفسيره: ١/٣٠٢

(٥) انظر الدر المصون: ١/٣٣٤

(٦) انظر تفسيره: ١/١٣٨

(٧) انظر تفسيره: ١/٣٠٢

(٨) انظر تفسيره: ١/٣٠٢

ترجعون﴾[١].

١٦- قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لاتجزي نفس عن نفس شيئاً ولايقبل منها شفاعة ولايؤخذ منها عدل ولاهم ينصرون﴾ [البقرة: ٤٨] وكذا [آية ١٢٣]

اختلف أهل التفسير في مرجع الضمير في قوله (منها) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يعود على النفس الثانية، أي: المجزي عنها؛ لأنها أقرب مذكور. ورجحه الزمشخري[٢].

الثاني: أنه يعود على النفس الأولى لأنها هي المحدث عنها، ورجحه أبو حيان وقال: وقد يظهر ترجيح عوده على النفس الأولى لأنها هي المحدث عنها، والنفس الثانية هي مذكورة على سبيل الفضلة لا العمدة[٣]، وكذلك رجحه النسفي[٤].

الثالث: الضمير الأول يعود على الأولى، والثاني يعود على الثانية. قال السمين: وهذا مناسب[٥].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن عود الضمير على النفس الثانية هو الصحيح أما قول أبي حيان –رحمه الله-: «إن الحديث عن الأولى، وإنها هي العمدة في الكلام أما الثانية ففضلة»، فالصواب عكسه وأن الحديث عن النفس الثانية وهي العمدة في الكلام وبيان ذلك أن الله –تبارك وتعالى– بين أن هذه النفس الثانية لايخلصها من عذاب الله –تبارك وتعالى– شيء، فلا تجزي عنها

(١) السجدة: ١١

(٢) انظر الكشاف: ١/٦٧، والبحر: ١/٣٠٨، والدر المصون: ١/٣٣٨ .

(٣) انظر البحر: ١/٣٠٨

(٤) انظر تفسيره: ١/٤٧

(٥) انظر الدر المصون: ١/٣٣٨

نفس أخرى ولايقبل منها أن تأتي بمن يشفع لها، ولايؤخذ منها فداء، فالحديث كله عنها.وبعد هذا القول في القوة القول الثالث، وأضعفها الثاني–والله أعلم–.

وكذلك اختلفوا في عود الضمير من ﴿ولاهم ينصرون﴾ على قولين:

الأول: أنه يعود على النفس، لأن المراد بها جنس الأنفس. وإنما عاد الضمير مذكراً وإن كانت النفس مؤنثة؛ لأن المراد العباد، والأناسي، ذكره السمين[1]،والزمخشري[2]،وأبو حيان[3].

الثاني: أنه يعود على الكفار الذين اقتضتهم الآية، قاله ابن عطية[4]،وهذا هو الأقرب؛ لأنه لايحتاج إلى تقدير، ولا إلى توجيه .. والله أعلم .

١٧– قوله تعالى: ﴿ثم اتخذتم العجل من بعده﴾ [البقرة: ٥١]

اختلف المفسرون في مرجع الضمير من (بعده) على أربعة أقوال:

الأول: أنه راجع إلى موسى – عليه السلام–،رجح هذا ابن جرير[5]، وابن عطية[6]، وأبو حيان[7] . والسمين[8].

الثاني: أنه راجع إلى الذهاب أو المضى أو الانطلاق المفهوم من الآية، رجح

---

(١) انظر الدر المصون: ٣٣٩/١

(٢) انظر الكشاف: ٦٧/١

(٣) انظر البحر: ٣١٠/١

(٤) انظر المحرر الوجيز: ٢٦٣/١

(٥) انظر تفسيره: ٦٣/٢

(٦) انظر تفسيره: ١٤٣/١

(٧) انظر تفسيره: ٣٢٤/١

(٨) انظر الدر المصون: ٣٥٥/١

هذا الزمخشري[١]، والعكبري[٢].

الثالث: أنه يعود إلى الهدى، أي: من بعد الهدى، ذكره أبو حيان[٣].

الرابع: أنه يعود إلى الإنجاء، ذكره أبو حيان[٤] –أيضاً.

والراجح أن الضمير يعود إلى موسى ؛ لأن ذلك ظاهر الآية. يؤيده قوله تعالى: ﴿واتّخذ قوم موسى من بعده﴾[٥]. وقوله: ﴿بئسما خلفتموني من بعدي﴾[٦].

١٨–قوله تعالى: ﴿فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾ [البقرة: ٦٦]

اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله: (جعلناها) و (يديها) و (خلفها) على أقوالٍ، حاصلها يرجع إلى خمسة:

الأول: أنه يعود على المسخة (العقوبة). وهذا أحد قولي ابن عباس – رضي الله عنهما[٧]– وقال به الفراء [٨][٩]، وهذا ما رجحه البغوي[١٠]،

(١) انظر تفسيره: ٦٨/١

(٢) انظر التبيان: ٦٣/١

(٣) انظر تفسيره: ٣٢٤/١

(٤) انظر تفسيره: ٣٢٤/١

(٥) الأعراف: ١٤٩

(٦) الأعراف: ١٥٠

(٧) انظر ابن جرير: ١٧٥/٢-١٧٦

(٨) أبو زكريا، يحيى بن زياد، الفراء، مولى لبني أسد، إمام أهل الكوفة في النحو والأدب مات سنة ٢٠٧هـ انظر نزهة الألباء: ٨١ والسير: ١١٨/١٠. وطبقات المفسرين: ٣٦٧/٢.

(٩) انظر زاد المسير: ٩٥/١

(١٠) انظر تفسيره: ١٠٥/١

والسمعاني[١]، والزمخشري[٢]، والنسفي[٣]، وأبو حيان[٤]، والشوكاني[٥].

الثاني: أنه يعود على الحيتان، وهو القول الثاني لابن عباس–رضي الله عنهما[٦].

الثالث: أنه يرجع إلى القرية. والمرادأهلها قاله قتادة،[٧] وابن قتيبة[٨][٩]، ورجحه ابن كثير[١٠]

الرابع: يعود إلى الأمة التي مسخت.قاله الكسائي[١١][١٢] والزجاج[١٣].

---

(١) انظر تفسيره: ٩٠/١

(٢) انظر تفسيره: ٧٣/١

(٣) انظر تفسيره: ٥٣/١

(٤) انظر تفسيره: ٣٩٨/١

(٥) انظر تفسيره: ١٥٩/١

(٦) انظر ابن جرير: ١٧٦/٢

(٧) انظر زاد المسير: ٩٥/١

(٨) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري مات سنة ٢٧٦هـ.

انظر نزهة الألبـاء ص ١٥٩، وسير أعـلام النبـلاء: ٢٩٦/١٣. وطبقات المفسرين: ٢٥١/١.

(٩) انظر غريب القرآن: ص٥٢ .

(١٠) انظر تفسيره: ١١١/١

(١١) أبو الحسن، علي بن حمزة الكسائي الأسدي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، النحوي، أحد السبعة مات ١٨٩هـ وقيل: غير ذلك.

انظر معرفة القراء الكبار: ١٢٠/١.وغاية النهاية٥٣٥/١

(١٢) انظر زاد المسير: ٩٥/١

(١٣) انظر معاني القرآن: ١٤٩/١

الخامس: أنه راجع إلى القردة[١] .

والراجح والله أعلم القول الأول لأمرين:

الأول: أنه مذهب أكثر المفسرين .

الثاني: أن الاتعاظ إنما يكون بالعذاب، وهو هنا المسخ، وليس القرية أو أهل القرية، أو الأمة التي مسخت محل للاتعاظ، إلا بالنظر إلى ما حل بهم، ونزل، وهو العذاب .

١٩- قوله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤]

اختلفوا في الهاء في (منها) إلى ماذا يرجع ؟ على قولين:

الأول: أنه يرجع إلى الحجارة؛ لأنها أقرب مذكور. وهذا قول عامة المفسرين، بل كثير منهم. لم يذكر سواه،[٢] وهو قول السلف كابن عباس ومجاهد وقتادة –رحمهم الله[٣] .

الثاني: أنه يرجع إلى القلوب. قال أبو حيان: وهذا تأويل بعيدجداً .أهـ[٤] وقال السمين: وفيه بعد لتنافر الضمائر[٥] .أهـ. وقال الشوكاني: وذكر

(١) انظر ابن جرير: ١٧٦/٢

(٢) انظر ابن جرير: ٢٣٩/٢. وابن كثير: ١١٧/١، والبغوي: ١١١/١. والسمعاني: ٩٦/١، والكشاف: ٧٧/١. وابن عطية: ١٦٧/١، والنسفي: ٥٧/١، والبيضاوي: ٨٨/١ والشوكاني: ١٦٤/١، والسمين: ٤٣٩/١، والبحر: ٤٢٩/١، والقرطبي: ٤٦٥/١. والنكت والعيون: ١٤٦/١ .

(٣) انظر ابن جرير: ٢٤٠/٢-٢٤١ . والدر المنثور: ١٥٦/١ .

(٤) البحر: ٤٢٩/١ .

(٥) الدر المصون: ٤٣٩/١ .

الجاحظ[1] أن الضمير في قوله: (وإن منها) راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة وهو فاسد، فإن الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة، وفرط اليبس، الموجبين لعدم قبول الحق، والتأثر للمواعظ، إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة، التي هي أشد الأجسام صلابة، وأعظمها صلادة. أهـ[2].

والراجح والله أعلم القول الأول؛ لأربعة أمور :

الأول: أنه قول السلف، كما سبق .

الثاني: أن التفصيل إنما هو واقع على الحجارة ولو رددنا الضمير إلى القلوب لاختل النظم.

الثالث: أن هذا قول متكلف يخالف ظاهر الآية إذ يوجب التفريق بين الضمائر بلا دليل، كما يوجب رد الضمير إلى غير القريب بدون قرينة.

الرابع: أنه ترجيح عامة المفسرين، بل إن كثيراً منهم لم يذكر غيره.

٢٠- قوله تعالى: ﴿ليحاجوكم به﴾ [البقرة: ٧٦]

الضمير من (به) عائد إلى (ما) وهذا هو الظاهر. وذكر السمين الحلبي احتمالاً ضعيفاً أن الضمير يعود إلى أحد المصدرين المفهومين من (أتحدثونهم) و(فتح)[3] . أي: بالتحديث أو الفتح.

---

(١) أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الجاحظ، المعتزلي من كبار الأدباء مات: ٢٢٥هـ، انظر نزهة الألباء: ١٤٨ وطبقات المفسرين: ٢/ ١٦ .

(٢) فتح القدير: ١/ ١٦٤

(٣) انظر الدرر المصون: ١/ ٤٤٤

٢١–قوله تعالى: ﴿وهو محرم عليكم إخراجهم﴾ [البقرة: ٨٥]

اختلف المفسرون في الضمير (هو) على تسعة أقوال:

الأول: أنه ضمير الشأن والقصة، فيكون في محل رفع مبتدأ، وخبره جملة (محرم عليكم إخراجهم)[١].

الثاني: أنه ضمير الشأن إلا أن خبره محرم، وليس الجملة وإخراجهم نائب فاعل. ([٢]

الثالث: أنه كناية عن الإخراج، وهو مبتدأ، ومحرم خبره، وإخراجهم بدل من الضمير (المبتدأ)، وهذا على جواز إبدال الظاهر من المضمر[٣].

الرابع: أنه ضمير الإخراج المدلول عليه بقوله (وتخرجون) ومحرم خبره، وإخراجهم بدل من الضمير المستتر في (محرم) وهذا أحد الوجهين اللذين أجازهما ابن جرير –رحمه الله– [٤].

الخامس: أنه ضمير الإخراج المدلول عليه بقوله (وتخرجون)، ومحرم خبره وإخراجهم بدل من الضمير (هو) [٥].

قال السمين: وفي هذا نظر وذلك أنك إذا جعلت (هو) ضمير الإخراج المدلول عليه بالفعل كان الضمير مفسراً به نحو:﴿اعدلوا هو أقرب﴾[٦] فإذا أبدلت

---

(١) انظر الكشاف: ١/٧٩، والنسفي: ١/٦٠، والبحر: ١/٤٧٠، والدر المصون: ١/٤٨٤.

(٢) انظر البحر: ١/٤٧٠ . والدر المصون: ١/٤٨٤ .

(٣) انظر البحر: ١/٤٧٠، والدر المصون: ١/٤٨٥ .

(٤) انظر ابن جرير: ٢/٣١٢ . وانظر الدر المصون: ١/٤٨٥، والعكبري: ١/٨٧.

(٥) انظر العكبري: ١/٨٧

(٦) المائدة: ٨

منه (إخراجهم) الملفوظ به كان مفسراً به أيضاً، فيلزم تفسيره بشيئين. إلا أن يقال: هذان الشيئان في الحقيقة شيء واحد فيحتمل ذلك[1]. أهـ . قلت: وهو كذلك فهما شيء واحد هو الإخراج .

السادس: أجاز الكوفيون أن يكون (هو) عماداً وهو ما يسميه البصريون ضمير الفعل قدم الخبر فتقدم الضمير معه والأصل: (وإخراجهم هو محرم عليكم)، فإخراجهم مبتدأ، ومحرم خبره، وهو عماد، وهذا الوجه الثاني الذي أجازه الطبري[2] . وهذا ممنوع عند البصريين لأمرين.

الأول: أن الفصل عندهم من شرطه أن يقع بين معرفتين، أو معرفة ونكرة قريبة من المعرفة في امتناع دخول أل، كأفضل من .

والثاني: أن الفصل عندهم لايجوز تقديمه مع ما اتصل به[3] .

السابع: أنه ضمير الأمر، والتقدير: والأمر محرم عليكم . ويكون إخراجهم في هذا القول بدلاً من (هو)[4] .

قال أبو حيان: وهذا خطأ من وجهين .

أحدهما: أنه أخبر عن ضمير الأمر بمفرد ولايجيز ذلك بصري ولا كوفي. أما البصري؛ فلأن مفسر ضمير الأمر لابد أن يكون جملة، وأما الكوفي؛ فلأنه يجيز الجملة، ويجيز المفرد، إذا كان قد انتظم منه ومما بعده مسند ومسند إليه في المعنى، نحو قولك: ظننته قائماً الزيدان.

---

(١) الدر المصون: ٤٨٦/١

(٢) انظر ابن جرير: ٣١٢/٢

(٣) انظر الدر المصون: ٤٨٦/١

(٤) انظر ابن عطية: ١٧٥/١

والثاني: أنه جعل إخراجهم بدلاً من ضمير الأمر وضمير الأمر لايعطف عليه ولايبدل منه، ولايؤكد[١].

الثامن: قال ابن عطية: وقيل (هو) فاصلة، وهذا مذهب الكوفيين، وليست هنا بالتي هي عماد. و (محرم) على هذا ابتداء و (إخراجهم) خبره[٢].

قال أبو حيان: والمنقول عن الكوفيين عكس هذا الإعراب، وهو أن يكون الفصل قد قدم مع الخبر على المبتدأ، فإعراب (محرم) عندهم خبر مقدم، و(إخراجهم) مبتدأ وهو المناسب للقواعد[٣].

التاسع: أنه الضمير المقدر في محرم. قدم وأظهر. نقله ابن عطية[٤].قال أبوحيان: وهذا القول ضعيف جداً إذ لاموجب لتقدم الضمير ولالبروزه بعد استتاره[٥].

وقال السمين: ولاشك أن هذا قول ردئ منكر، لاينبغي أن يجوز مثله في الكلام، فكيف في القرآن [٦]. أهـ.

٢٢– قوله تعالى: ﴿وماهوبمزحزحه من العذاب أن يعمر﴾ [البقرة: ٩٦]

في الضمير (هو) خمسة أقوال:

الأول: أنه كناية عن التعمير، ويكون (أن يعمر) بدلاً منه، مفسراً له،

(١) انظر البحر: ١/٤٧٠ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٤٧٥ .

(٣) البحر: ١/٤٧١ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٧٥ .

(٥) البحر: ١/٤٧١ .

(٦) الدر المصون: ١/٤٨٨ .

أجازه الزمخشري[1]، والنسفي[2]، وذكره أبو حيان[3]،والسمين[4].

الثاني: أنه راجع إلى المصدر المفهوم من (يعمر) السابق، فيكون مفسراً بالفعل السابق. أجازه الزجاج[5]، وذكره الزمخشري[6]، وهو أحد الوجهين عند العكبري[7] .

الثالث: أنه عائد على أحد، وفيه وجهان من الإعراب:

١- أن يكون اسم ما الحجازية وخبرها (بمزحزحه).

٢- أن يكون مبتدأ و(بمزحزحه) خبره، و(ما) نافية[8]. وهذا ما رجحه الزجاج[9]، والزمخشري[10]، وهو الوجه الثاني عند العكبري[11]، ورجحه النسفي[12]، وأبو حيان[13].

الرابع: أنه ضمير الشأن، وهذا على مذهب أهل الكوفة، فإنهم يفسرون

(١) انظر الكشاف: ٨٣/١ .

(٢) انظر تفسيره: ٦٤/١ .

(٣) انظر البحر: ٥٠٥/١ .

(٤) انظر الدر المصون: ١٥/٢ .

(٥) انظر معاني القرآن: ١٧٨/١ .

(٦) انظر الكشاف: ٨٣/١ .

(٧) انظر التبيان: ٩٦/١ .

(٨) انظر الدر المصون: ١٥/٢ .

(٩) انظر معاني القرآن: ١٧٨/١ .

(١٠) انظر الكشاف: ٨٣/١ .

(١١) انظر التبيان: ٩٦/١ .

(١٢) انظر تفسيره: ٦٤/١ .

(١٣) انظر البحر: ٥٠٥/١ .

ضمير الشأن بغير جملة، إذا انتظم من ذلك إسناد معنوي، نحو ظننته قائماً الزيدان؛ لأنه في قوة ظننته يقوم الزيدان. بخلاف البصريين الذين يشترطون أن يكون تفسيره جملة مصرحاً بجزئيها، سالمة من حرف جر[١].

قال القرطبي: وفيه بعد، فإن المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر [٢] .أهـ.

قلت: هذا يستقيم على مذهب أهل البصرة .

الخامس: أنه عماد، وهذا على مذهب بعض الكوفيين الذين يجيزون تقديم العماد مع الخبر المقدم، يقولون في (زيد هو القائم) (هوالقائم زيد)، وهذا ما رجحه الطبري[٣] –رحمه الله–

قال القرطبي: وفيه بعد، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين[٤]. أهـ.

قلت: هذا على مذهب البصريين الذين يمنعون تقديم الضمير مع الخبر.

٢٣– قوله تعالى: ﴿فإنه نزله على قلبك﴾ [البقرة: ٩٧]

اختلفوا في عود الضميرين في قوله –عزوجل– (فإنه نزله)على قولين:

الأول: أن الضمير في (فإنه) عائد إلى جبريل. والضمير في قوله (نزله) عائد إلى القرآن. وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقتادة، وأبي العالية،

---

(١) انظر الدر المصون: ١٥/٢ .

(٢) انظر القرطبي: ٣٥/١ .

(٣) انظر تفسيره: ٣٧٤/٢ .

(٤) انظر القرطبي: ٣٥/١ .

والربيع والحسن[1].

وقد رجحه ابن جرير[2]، والبغوي[3]، وأبو حيان[4]، والزمخشري[5]، والنسفي[6]، والبيضاوي[7]، والشوكاني[8].

الثاني: أن الضمير الأول عائد إلى الله – تبارك وتعالى– والثاني عائد إلى جبريل. أي: فإن الله نزل جبريل على قلبك، وقد رجحه ابن عطية[9]–رحمه الله.

والراجح القول الأول؛ لأربعة أمور:

أحدهما: أنه قول السلف المتقدمين كما سبق .

ثانيهما: أن عليه عامة المفسرين إلا من ندر .

ثالثها: أنه المناسب لآخر الآية ﴿مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين﴾ وهذه كلها من صفات القرآن. ولقوله (بإذن الله) فإظهار لفظ الجلالة هنا دليل واضح على المعنى الأول، لأن النظم يختل على المعنى الثاني فيكون: فإن الله نزله على قلبك بإذن الله، ولايخفى ما في ذلك من الركاكة –والله أعلم .

الرابع: أن هذه الآية لها نظير يفسرها وهو قوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين

(١) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ٢٨٩/١ . وابن جرير: ٣٨٦/٢–٣٨٧ .

(٢) انظر تفسيره: ٣٨٦/٢ .

(٣) انظر تفسيره: ١٢٥/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٥١٢/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٨٤/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٦٤/١ .

(٧) انظر تفسيره: ٩٦/١ .

(٨) انظر تفسيره: ١٨٠/١١ .

(٩) انظر تفسيره: ١٨٣/١ .

على قلبك لتكون من المنذرين﴾[١] .

٢٤- قوله تعالى: ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ [البقرة: ٩٧]

ذكر أبوحيان[٢]،والسمين الحلبي[٣] احتمالين في الضمير المستكن في (مصدقاً):

الأول: أنه يعود إلى القرآن، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أنه يعود إلى جبريل -عليه السلام- .

كما اختلف المفسرون في مرجع الضمير من (يديه) على قولين:

الأول: أنه عائد إلى القرآن وهذا قول ابن عباس-رضي الله عنهما-، وقتادة، والربيع[٤]، وهو ما رجحه الزجاج[٥]، وابن جرير[٦]، وابن عطية[٧] .

الثاني: أنه يعود إلى جبريل- عليه السلام -، جوزه أبو حيان[٨]، والسمين[٩].

والراجح الأول؛ لأمرين:

(١) الشعراء: ١٩٣، ١٩٤ .

(٢) انظر البحر: ١/٥١٤ .

(٣) انظر الدر المصون: ٢/٢٢ .

(٤) انظر ابن جرير: ٢/٣٩٢ .

(٥) انظر معاني القرآن: ١/١٨٠ .

(٦) انظر ابن جرير: ٢/٣٩٢.

(٧) انظر المحرر الوجيز: ١/١٨٤ .

(٨) انظر البحر: ١/٥١٤ .

(٩) انظر الدر المصون: ٢/٢٢.

أ- أن هذا ظاهر الآية، وقد جاءت آيات تؤيد هذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب مصدق لما معهم﴾[1] وقوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾[2] .

ب- أن هذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وأئمة التفسير المتقدمين.

٢٥- قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢]

للعلماء في عود الضمير في قوله تعالى: (وما يعلمان) قولان:

الأول: أنه عائد على الملكين، فيكون عائداً على المبدل منه، وهذا مذهب ابن عباس-رضي الله عنهما -، وقتادة، والسدي، والحسن، وابن جريج -رحمهم الله-[3]، وقد رجحه الزجاج[4]، وابن جرير[5]، وابن عطية[6]، والزمخشري[7]، وابن كثير[8]، والسمين[9]. بل إن كثيراً منهم لم يذكر غيره، وهذا يدل على إهماله للقول الثاني.

(١) البقرة: ٨٩.

(٢) المائدة: ٤٨ .

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٠٩-٣١٠، وتفسير ابن جرير: ٢/٤٤٢-٤٤٣.

(٤) انظر معاني القرآن: ١/١٨٣.

(٥) انظر تفسيره: ٢/٤٤٢ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٨٨ .

(٧) انظر الكشاف: ١/٨٥ .

(٨) انظر ابن كثير: ١/١٤٧-١٤٨.

(٩) انظر الدر المصون: ٢/٣٤ .

الثاني: أنه عائد على هاروت وماروت، فيكون عائداً على البدل، ذكره أبو حيان[١]،والسمين الحلبي[٢].

والذي يظهر لي أن القول الثاني عائد إلى الأول؛ لأننا سواءً قلنا الضمير عائد على المبدل منه، أو على البدل فالمحصلة واحدة –والله أعلم.

٢٦– قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ﴾ [البقرة: ١٠٢]

في ضمير (منهما) ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه عائد على الملكين، وهذا قول ابن جرير[٣] واختيار أبي حيان[٤]، والسمين[٥].

ثانيها: أنه عائد على السحر، وعلى الذي أنزل على الملكين[٦].

ثالثها: أنه عائد على الفتنة والكفر، الذي يفهم من قوله تعالى ﴿فلا تكفر﴾[٧].

والذي يظهر لي أن أرجح الأقوال هو القول الأول، لأنه ظاهر الآية، ولأن الأقوال الأخرى تحتاج إلى تقدير وفيها تكلف، كما أنه ترجيح غالب من ذكر الخلاف، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر البحر: ٥٢٩/١ .

(٢) انظر الدر المصون: ٣٤/٢ .

(٣) انظر تفسيره: ٤٤٥/٢ .

(٤) انظر البحر: ٥٣٢/١ .

(٥) انظر الدر المصون: ٤٠/٢ .

(٦) انظر المحرر الوجيز: ١٨٨/١، والبحر: ٥٣٢/١، والدر المصون: ٤٠/١ .

(٧) انظر المراجع السابقة.

٢٧– قوله تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢]

اختلف المفسرون في عود الضمير (هم) علىً ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى السحرة وهذا ما رجحه ابن جرير[١] وأبو حيان[٢].

والثاني: أنه يرجع إلى اليهود، العائد عليهم ضمير (واتبعوا)، ذكره أبو حيان[٣]، والسمين[٤].

الثالث: أنه عائد إلى الشياطين، ذكر هذا أبو حيان[٥] ، والسمين[٦].

والظاهر الأول ؛ لأنه المفهوم من ظاهر الآية .

٢٨–قوله تعالى: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ [البقرة: ١٠٢]

اختلف المفسرون في عود ضمير (علموا) على ثلاثة اقوال:

الأول: أنه يعود على اليهود، ثم اختلف قائلو هذا القول

أ– فمنهم من قال: على اليهود الذين في عهد سليمان – عليه السلام– وهذا ما رجحه أبوحيان[٧].

ب– ومنهم من قال: على اليهود عامة[٨].

(١) انظر تفسيره: ٤٤٩/٢ .

(٢) انظر تفسيره: ٥٣٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر الدر المصون: ٤١/٢ .

(٥) انظر البحر: ٥٣٢/١ .

(٦) انظر الدر المصون: ٤١/٢ .

(٧) انظر البحر: ٥٣٤/١ .

(٨) انظر البحر: ٥٣٤/١،والدر المصون: ٤٥/٢ . .

ج- ومنهم من قال: على علمائهم[(١)] .

د- ومنهم من قال: على اليهود الذين بحضرة النبي ﷺ، وهذا قول قتادة، والسدي، ومجاهد، وابن زيد، والربيع -رحمهم الله تعالى[(٢)]-، وهو اختيار ابن جرير [(٣)]-رحمه الله-، والزمخشري[(٤)]، وابن كثير[(٥)]، كما رجح أنها في اليهود ولم يفصل ولكن يفهم من قولهم أنهم يريدون الذين في عهد النبي ﷺ كل من البغوي،[(٦)] وابن عطية،[(٧)] والبيضاوي،[(٨)] والنسفي[(٩)].

الثاني: أنه يعود إلى الشياطين[(١٠)] .

الثالث: أنه يعود على الملكين، وهذا على القول بأن أقل الجمع اثنان[(١١)].

والذي يظهر والله أعلم أن الضمير عائد على اليهود الذين بحضرة النبيﷺ؛ وذلك أنه قول أئمة التفسير متقدمهم ومتأخرهم . ولولا ذلك لكان لقول من قال: إنه عائد على علماء اليهود وجه قويٌ جداً .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم: ١/٣١٣-٣١٤، وابن جرير: ٢/٤٥٠-٤٥١ .

(٣) انظر تفسيره: ٢/٤٥٠-٤٥١.

(٤) انظر الكشاف: ١/٨٦ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٤٧ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٣٢ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٨٨ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٩٨.

(٩) انظر تفسيره: ١/٦٦ .

(١٠) انظر المحرر الوجيز: ١/١٨٨، والبحر: ١/٥٣٢، والدر المصون: ٢/٤٥ .

(١١) انظر المراجع السابقة .

٢٩- قوله تعالى: ﴿لمن اشتراه﴾ [البقرة: ١٠٢]

اختلفوا في عود الضمير المنصوب من (اشتراه) على أربعة أقوال:

الأول: أنه راجع إلى السحر، وهذا قول مجاهد والسدي،وابن زيد[١]، وهو الذي رجحه ابن جرير[٢].

الثاني: أنه عائد إلى الكفر، جوزه أبوحيان[٣]، والسمين[٤].

الثالث: أنه عائد الى كتابهم، جوزه أبو حيان[٥]، والسمين[٦] . وعلى هذا القول يكون اشترى بمعنى با ع.

الرابع: أنه عائد إلى القرآن، جوزه أبو حيان[٧]، والسمين[٨]، وعليه يكون معنى اشترى با ع كالقول الأول .

والراجح القول الأول لأمرين:

١- أنه قول متقدمي المفسرين كما سبق .

٢- أنه ظاهر الآية، لأن الحديث عن السحر .

---

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري: ٢/٤٥١ .

(٢) انظر المرجع السابق: ٢/٤٥١ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٥٣٥ .

(٤) انظر الدر المصون: ٢/٤٧ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٥٣٥ .

(٦) انظر الدر المصون: ٢/٤٧ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٥٣٥ .

(٨) انظر الدر المصون: ٢/٤٧ .

٣٠- قوله تعالى: ﴿ولو أنهم آمنوا ﴾ [البقرة: ١٠٣]

في الضمير من (أنهم) قولان:

الأول: أنه يعود على الذين اشتروا السحر، وهذا ما رجحه ابن جرير[١]، وابن عطية[٢].

الثاني: أنه عـــائد إلى اليهـــود، وهذا ما رجحه ابن الجوزي[٣]، وجوزه أبوحيان[٤]، والسمين[٥].

والذي يظهر لي أن الأول أوجه حيث أن الحديث عن السحر .

٣١- قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً ﴾ [البقرة: ١١٦]

اختلفوا في عود الضمير في قوله: (وقالوا) على خمسة أقوال:

الأول: أنه يعود على اليهود . نسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس –رضي الله عنهما–[٦].

الثاني: أنه يعود على النصارى، قاله ابن جرير[٧]، والسمعاني[٨] .

---

(١) انظر تفسيره: ٤٥٧/٢ .

(٢) انظر تفسيره: ١٨٩/١ .

(٣) انظر تفسيره: ١٢٦/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٥٣٦/١ .

(٥) انظر الدر المصون: ٤٩/٢ .

(٦) انظر زاد المسير: ١٣٥/١ .

(٧) انظر تفسيره: ٥٣٧/٢ .

(٨) انظر تفسيره: ١٣٠/١ .

الثالث: أنه يعود على النصارى، والمشركين، قاله الزجاج[1].

الرابع: أنه يعود على اليهود، والنصارى، قاله النسفي[2] .

الخامس: أنه يعود على اليهود، والنصارى، والمشركين. قاله البغوي[3]، والزمخشري[4]، وابن كثير[5]، والبيضاوي[6].

والراجح والله أعلم هو القول الخامس لما يأتي:

الأول: أن كل هذه الطوائف الثلاث قد قالت ذلك. فقد قالت اليهود: ﴿عزير ابن الله﴾[7]. وقالت النصارى: ﴿المسيح ابن الله﴾[8]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون﴾[9].

الثاني: أن هذه التفاسير لاتنافي بينها؛ حيث ذكر كل واحد فرداً مما تدل عليه الآية ويدخل تحتها، وذكر أصحاب القول الخامس جميع ما يدخل تحت الآية.

الثالث: أن حمل الآية على جميع ما يمكن أن تدل عليه أولى، مالم يمنع من ذلك مانع.

---

(١) انظر معاني القرآن: ١/١٩٨ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٧١ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٤١ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٩٠ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٦٥ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٠٢ .

(٧) التوبة: ٣٠ .

(٨) التوبة: ٣٠ .

(٩) النحل: ٥٧ .

٣٢– قوله تعالى: ﴿أولئك يؤمنون به﴾ وقوله ﴿ومن يكفر به﴾ [البقرة: ١٢١]

اختلف المفسرون في مـــرجع الضمير من (به) في الموضعين على أربعة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى الكتاب، وهذا ما رجحه ابن جرير(١)، والزمخشري(٢)، وأبو حيان(٣)، والسمين(٤).

الثاني: أنه راجع إلى النبي ﷺ، وهذا ما رجحه الزجاج(٥).

الثالث: أنه يعود إلى الله –سبحانه–، ذكر هذا أبو حيان(٦)، والسمين(٧).

الرابع: أنه يعود إلى الهدى، جوزه ابن عطية(٨).

والذي يظهر لي أنه جائز عوده إلى الكتاب، وإلى النبيﷺ وكلاهما معنى صحيح يمكن أن يفهم من سياق الآيات، كما أن بينهما تلازماً غير خاف.

٣٣– قوله تعالى: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم﴾ [البقرة: ١٢٨]

اختلف أهل التفسير في عود الضمير من قوله: (فيهم) على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر تفسيره: ٢/٥٧١ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٩١ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٥٩٢ .

(٤) انظر الدر المصون: ٢/٩٥ .

(٥) انظر معاني القرآن: ١/٢٠٣ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٥٩٢ .

(٧) انظر الدر المصون: ٢/٩٥ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٠٥ .

الأول: أنه راجع إلى الأمـــة المسلمة، وهذا مـــا رجحه البغوي[1]، والزمخشري[2]، والنسفي[3]، والبيضاوي[4]، والشوكاني[5].

الثاني: أنه عائد على الذرية، قاله مقاتل[6]، والفراء[7] .

الثالث: أنـــه عائـــد على أهـــل مكة (أمة محمد -ﷺ-) وهذا ما رجحه ابن جرير[8]، والسمعاني[9]، والقرطبي[10]، وابن كثير[11].

والذي يترجح عندي أن هذه الأقوال متفقة غير مختلفة؛ لأن الأمة المسلمة من الذرية، وأهل مكة من ذريته -عليه السلام-، فمن آمن من أهل مكة هم بعض الأمة المسلمة المذكورة في الآية، وهذه الأمة -أعني المذكورة في الآية- من ذريته. فأصبحت هذه المفردات الثلاث بمنْزلة شيء واحد، لايضر على أيها رددت الضمير. إلا أنه من حيث اللفظ لم يرد ذكر لأهل مكة فإرجاع الضمير

---

(١) انظر تفسيره: ١/١٥١ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٩٤ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٧٥ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٠٦ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٢٠٩ .

(٦) أبو بسطام، مقاتل بن حيان بن روال دور، محدث ثقة مات: ١٥٠هـ تقريباً انظر سير أعلام النبلاء: ٦/٣٤٠ وطبقات المفسرين: ٢/٣٢٩ .

(٧) انظر زاد المسير: ١/١٤٦ .

(٨) انظر تفسيره: ٣/٨٢ .

(٩) انظر تفسيره: ١/١٤٠ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/١٣١ .

(١١) انظر تفسيره: ١/١٨٩ .

إلى المذكور في الآية أحسن، والله أعلم .

٣٤- قوله تعالى: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه﴾ [البقرة: ١٣٢]

في الها في قوله تعالى: (بها) ستة أقوال .

الأول: أنها ترجع إلى الملة، رجحه الزجاج[١]، والعكبري[٢]، وأبوحيان[٣]، والشوكاني[٤]؛ لأنها أقرب مذكور مصرح به[٥].

الثاني: أنها تعود إلى الكلمة التي هي قوله: ﴿ أسلمت لرب العالمين ﴾[٦]. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾[٧] يعني قوله: ﴿إنني براء مما تعبدون﴾[٨]. ورجحه الطبري[٩]، والقرطبي[١٠]، والزمخشري[١١]، وابن عطية[١٢].

الثالث: أنها تعود على كلمة الإخلاص، وإن لم يجرِ لها ذكر، فهي مشار

(١) انظر معاني القرآن: ٢١١/١ .

(٢) انظر التبيان: ١١٨/١ .

(٣) انظر تفسيره: ٦٣٦/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٢١٠/١ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) البقرة: ١٣١ .

(٧) الزخرف: ٢٦ .

(٨) الزخرف: ٢٨ .

(٩) انظر تفسيره: ٩٣/٣ .

(١٠) انظر تفسيره: ١٣٥/٢ .

(١١) انظر تفسيره: ٩٥/١ .

(١٢) انظر تفسيره: ٢٢٣/١ .

إليها من حيث المعنى؛ إذ هي أعظم عمد الإسلام[1].

الرابع: أنها مردودة إلى الوصية المدلول عليها بـــ (وصى)[2].

الخامس: أنها راجعة إلى الطاعة[3].

السادس: أنها تعود على الكلمة المتأخرة[4]، وهي قوله: ﴿فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[5].

والذي يظهر لي أن رد الضمير إلى الملة أولى ؛ لثلاثة أمور:

الأول: أنها أقـــرب مذكور مصرح به، ورد الضمير إلى المذكور القريب هو الجاري على قـــواعد اللغة العربية مالم يمنع من ذلك مانع، ولامانع والحمد لله.

الثاني: أنها أجمع فكل الأقوال الباقية تدخل فيها.

الثالث: أن الأقوال الأخرى لاتسلم من التقدير والتأويل، ومالايحتاج إلى هذا أولى.

٣٥ – قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ [البقرة: ١٣٦]

للمفسرين في عود الضمير في (قولوا) قولان:

الأول: أنه يعود إلى المؤمنين، فهم المخاطبون بذلك. وهذا ما رجحه الطبري[6]،

(١) انظر ابن عطية: ٢١٣/١، والبحر: ٦٣٦، والدر المصون: ١٢٤/٢-١٢٥.

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) البقرة: ١٣٢ .

(٦) انظر تفسيره: ١٠٩/٣ .

والقرطبي[١]، والبيضاوي[٢]، وابن كثير[٣]، والشوكاني[٤]، وأبوحيان[٥]، ويفهم ترجيحه من كلام الزمخشري[٦].

الثاني: أنه يعود على الكافرين، أي: قولوا ذلك لتكونوا على الحق[٧].

والراجح القول الأول؛ لأمرين:

الأول: أنه ترجيح عامة أهل التحقيق من المفسرين.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾[٨] يدل على أن الخطاب للمؤمنين، وهذا ظاهر والمنة لله.

٣٦- قوله تعالى: ﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾ [البقرة: ١٣٧]

اختلف المفسرون في عود ضمير (به) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى (ما)، وهذا ما رجحه ابن جرير[٩].

الثاني: أنه يعود على الله، وهذا ما ذهب إليه ابن عطية[١٠]، والبيضاوي[١١]،

(١) انظر تفسيره: ٢/١٤٠ .

(٢) انظر تفسيره: ١/١٠٨ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٩٢ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢١٢ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٦٤٨ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٩٧ .

(٧) انظر الكشاف: ١/٩٧. والنسفي: ١/٧٧. والدر المصون: ٢/١٣٨

(٨) البقرة: ١٣٧ .

(٩) انظر تفسيره: ٣/١١٣ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢١٥ .

(١١) انظر تفسيره: ١/١٠٩ .

والنسفي[1].

الثالث: أنه يعود على النبي ﷺ، ذكره العكبري[2].

والذي يظهر لي أن عود الضمير على (ما) أولى من غيره؛ لأنه يشمل جميع ماذكر، أما إذا رددناه على لفظ الجلالة، أو على الرسول –ﷺ–فقد قصرناه على بعض ما ذكر –والله أعلم.

٣٧– قوله تعالى: ﴿وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله﴾[البقرة: ١٤٣]

في الضمير المستتر في (كانت) ثلاثة أقوال للمفسرين:

الأول: أنه يعود على التحويلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام. وهذا مذهب ابن عباس– رضي الله عنهما–[3] ومجاهد[4]، وقتادة[5]، ورجحه ابن جرير[6]، وابن كثير[7]، ويفهم ترجيحه من كلام الزمخشري[8].

الثاني: أنه راجع إلى القبلة نفسها، وهذا قول أبي العالية[9]، والزجاج[10].

(١) انظر تفسيره: ١/٧٧ .

(٢) انظر التبيان: ١/١٢١ .

(٣) انظر الطبري: ٣/١٦٤، والدر المنثور: ١/٢٦٨.

(٤) انظر الطبري: ٣/١٦٤، والدر المنثور: ١/٢٦٨ .

(٥) انظر الطبري: ٣/١٦٤ .

(٦) انظر تفسيره: ٣/١٦٥ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٩٦ .

(٨) انظر تفسيره: ١/١٠٠ .

(٩) انظر الطبري: ١/١٦٤ .

(١٠) انظر معاني القرآن: ١/٢٢٠ .

الثالث: أنه عائد على الصلاة، وهذا قول عبدالرحمن بن زيد[١].

والظاهر القول الأول؛ لأمرين:

الأول: أن الذي كبر في نفوس القوم هو التحويل، لا القبلة، ولا الصلاة، فالكلام إنما هو عن تحويل القبلة، وإليها يعود الضمير –والله أعلم–[٢].

الثاني: أن هذا قول جمهور السلف كما سبق .

٣٨–قوله تعالى: ﴿وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم﴾

[البقرة: ١٤٤]

اختلف العلماء في عود الضمير من (أنه) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنــه يعود إلى التولي، والاستقبال، وهذا ما رجحه ابن جرير[٣]، وابن عطية[٤]، وأبو حيان[٥].

الثاني: أنه راجع إلى الشطر، نسبه أبو حيان إلى الكسائي[٦].

الثالث: أنه يعود إلى النبي ﷺ،نسبه أبو حيان إلى مجاهد، وقتادة[٧].

والذي يظهر إلى أن كل هذه الأقوال صحيحة، وإن كان الحديث عن التوجه والتولي –والله أعلم.

---

(١) انظر الطبري، والدر المنثور: ٢٦٨/١ .

(٢) انظر ابن جرير: ١٦٥/٣ .

(٣) انظر تفسيره: ١٨٣/٣ .

(٤) انظر تفسيره: ٢٢٢/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٥/٢ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المرجع السابق .

٣٩- قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦]

للعلماء في الضمير المنصوب من (يعرفونه) خمسة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى النبيﷺ، قاله قتادة(١)، ونسبه أبو حيان إلى مجاهد(٢) ورجحه البغوي(٣) والزمخشري(٤)، والبيضاوي(٥)، وأبوحيان(٦)، قالوا: وأضمر وإن لم يسبق له ذكر لدلالة الكلام عليه وعدم اللبس، ومثل هذا الإضمار فيه تفخيم له كأنه لشهرته وكونه علماً معلوماً مستغنى عن ذكره بلفظه(٧). وجعل أبو حيان ذلك من باب الالتفات من الخطاب في قوله: (فولِ وجهك) إلى الغيبة(٨).

الثاني: أنه يعود على الحق وهو التحول، رجحه الشوكاني(٩).

الثالث: أنه يعود على القرآن، وهذا ما ذكره ابن كثير، وفسر الضمير به(١٠).

---

(١) انظر الدر المنثور: ١/٢٧٠ .

(٢) انظر البحر: ٢/٣٢ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٦٤ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٠٢ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١١٢ .

(٦) انظر تفسيره: ٢/٣٢ .

(٧) انظر الكشاف: ١/١٠٢ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٣٢ .

(٩) انظر تفسيره: ١/٢٢٠ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢٠٠ .

الرابع: أنه يعود على العلم [١].

الخامس: أنه راجع إلى البيت الحرام، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-[٢]، والربيع[٣]، والسدي[٤]، وابن زيد[٥]، وابن جريج[٦]، ورجحه ابن جرير[٧]-رحمه الله- وابن عطية[٨].

والظاهر -والله أعلم- أن الضمير عائد على الرسول ﷺ:

أولاً: لأن الذي اشتهر أن اليهود كتمته هو صفة الرسول ﷺ، وجلُّ الآيات توبخهم على ذلك.

الثاني: أن قوله: ﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ يقوي هذا الفهم، فإن قولك: يعرفون محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم، أقرب من قولك: يعرفون القبلة كما يعرفون أبناءهم فإن القبلة ليست من جنس الأبناء .

٤٠-قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موليها ﴾[البقرة: ١٤٨]

اختلف المفسرون في عود الضمير (هو) على قولين:

الأول: أنه يعود على لفظ كل، أي: هو مستقبلها ومتوجه إليها. قاله

(١) انظر الدر المصون: ٢/١٦٩ .

(٢) انظر الطبري: ٣/١٨٨ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المرجع السابق: ٣/١٨٧ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٢٣ .

مجاهد[1]، ونسبه القرطبي إلى ابـــن عباس وعطـــاء، والربيع[2]، ورجحه ابن جرير[3] والنسفي[4]، وأبو حيان[5]،

وقدمه القرطبي[6]، والزمخشري[7]، والبغوي[8]، وابن عطية[9]، والشوكاني[10]، والسمعاني[11].

الثاني: أنه يرجع إلى (الله)-سبحانه-، جوزه الزجاج[12] والبيضاوي[13]، ومال إليه الماوردي[14][15] . وقدمه ابن الجوزي[16].

(١) انظر ابن جرير: ٣/١٩٤، والدر المنثور: ١/٢٧٢ .

(٢) انظر تفسيره: ٢/١٦٤ .

(٣) انظر تفسيره: ٣/١٩٤ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٨٢ .

(٥) انظر تفسيره: ٢/٣٦ .

(٦) انظر تفسيره: ٢/١٦٤ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٠٢ .

(٨) انظر تفسيره: ١/١٦٤ .

(٩) انظر تفسيره: ١/٢٢٤ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢٢١ .

(١١) انظر تفسيره: ١/١٥٣ .

(١٢) انظرمعاني القرآن: ١/٢٢٥ .

(١٣) انظر تفسيره: ١/١١٣ .

(١٤) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الشافعي البصري، فقيه مفسر، مات سنة: ٤٥٠هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٢٦٧ وطبقات المفسرين: ١/٤٢٧ .

(١٥) انظر النكت والعيون: ١/٢٠٦ .

(١٦) انظر تفسيره: ١/١٥٩ .

والراجح –والله أعلم– القول الأول ؛ لأمرين:

أولهما: أنه ظاهر الآية .

وثانيهما: أنه قول أئمة المفسرين .

٤١– قوله تعالى: ﴿خالدين فيها﴾ [البقرة: ١٦٢]

اختلفوا في الهاء على قولين:

الأول: أنها راجعة إلى اللعنة، وهذا ما رجحه ابن جرير(١)، والبغوي(٢)، والسمعاني(٣)، وابن عطية(٤)، والقرطبي(٥)، والزمخشري(٦)، وابن كثير(٧)، وأبو حيان(٨).

الثاني: أنها تعود على النار، وإن لم يجرِ لها ذكر، لأن الخلود إنما يكون فيها، وأضمرت تهويلاً وتفخيماً لشأنه أو اكتفاء بدلالة اللعن عليها، وهذا ما رجحه الشوكاني(٩)، وجوزه البيضاوي(١٠)، والنسفي(١١).

(١) انظر تفسيره: ٣/٢٦٤ .

(٢) انظر تفسيره: ١/١٧٦ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٦١ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢٣٢ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٩٠ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٠٥ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٢٠٦ .

(٨) انظر تفسيره: ٢/٧٣ .

(٩) انظر تفسيره: ١/٢٢٨ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/١١٦ .

(١١) انظر تفسيره: ١/٨٦ .

والظاهر –والله أعلم– أنها عائدة إلى اللعنة؛ لأنها أقرب مذكور مصرح به، وأجري الكلام على اللعنة والمراد ما صار إليه من الخلود في النار وهذا ما رواه ابن جرير عن أبي العالية –رحمه الله–[1]، وإن كان الوجه الثاني له قوة، وحظ كبير من النظر .

٤٢ – قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم﴾ [البقرة: ١٧٠]

اختلف المفسرون في عود الضمير من (لهم) على أربعة أقوال :

الأول: أنه يعود على الناس من قوله: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾[2]، وهذا ما رجحه ابن جرير[3]، والزمخشري[4]، والبيضاوي[5]، والنسفي[6]، والشوكاني[7]. وعدل بالخطاب عنهم للنداء على ضلالهم، كأنه التفت إلى العقلاء. وقال لهم: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون[8].

الثاني: أنه يعود على (من) في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾[9] قال أبو حيان: وهذا بعيد[10].

---

(١) انظر تفسيره: ٣/٢٦٤ .

(٢) البقرة: ١٦٨ .

(٣) انظر تفسيره: ٣/٣٠٥ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٠٧ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١١٨ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٨٨ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٢٣٤ .

(٨) البيضاوي: ١/١١٩ .

(٩) البقرة: ١٦٥ .

(١٠) انظر البحر: ٢/١٠٢ .

الثالث: أنه يعود على كفار العرب؛ لأن هذا حالهم. وهذا ما رجحه القرطبي[١]، وابن عطية[٢]، والماوردي[٣]، وابن كثير[٤]، وأبو حيان[٥].

الرابع: أنه راجع إلى اليهود؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لأسلافهم. فيكون الضيمر كناية عن غير مذكور، وقدمه البغوي[٦].

والظاهر –والله أعلم– أن الضمير يعود على كفار العرب؛ لأمرين:

الأول: أن هذا وصفهم، وغالباً ما يذكرون في القرآن بذلك، ويوبخون به.

الثاني: أن هذا هو المفهوم من السياق، فبعد أن ذكر بعض أوصافهم لفت المخاطب إلى النظر في جوابهم عندما يدعون إلى الهدى.

٤٣– قوله تعالى: ﴿ويشترون به﴾ [البقرة: ١٧٤]

للعلماء في الضمير من (به) ثلاثة أقوال:

الأول: أنه راجع إلى الكتمان. وهذا ما رجحه ابن جرير[٧].

الثاني: أنه عائد إلى الكتاب. وهذا ما رجحه ابن عطية[٨].

الثالث: أنه مــردودالى (مــا) في قوله: (مــا أنزل الله) . وهذا ما رجحه

(١) انظر تفسيره: ٢/٢١٠ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٢٣٨ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٢٢١ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢١٠ .

(٥) انظر تفسيره: ٢/١٠٢ .

(٦) انظر معالم التنْزيل: ١/١٨١ وزاد المسير: ١/١٧٣، والدر المصون: ٢/٢٢٦ .

(٧) انظر تفسيره: ٣/٣٢٨ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٤١ .

أبو حيان[1]، والسمين[2].

والذي يظهر لي أن القولين الأخرين متقاربان لأن ما أنزل الله بعض الكتاب وجزء منه، وهذان القولان أقرب، أما الكتمان فأرى أنه بعيد حيث أن الاستبدال لم يقع عليه، وإنما وقع على ما أنزل الله.

٤٤- قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾ [البقرة: ١٧٧]

اختلفوا في عود الضمير من (حبه) على أربعة أقوال:

الأول: أنه يعود على المال، وهذا ما رجحه البغوي[3]، والسمعاني[4]، والزمخشري[5]، وابن عطية[6]، والماوردي[7]، والبيضاوي[8]، وأبو حيان[9]، والشوكاني[10]، والسمين الحلبي[11].

الثاني: أنه يعود إلى الله، جوزه النسفي[12].

(١) انظر تفسيره: ٢/١٢٠ .

(٢) انظر تفسيره: ٢/٢٤١ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٨٦ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٧٢ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٠٩ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٢٤٣ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٢٢٥ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٢١ .

(٩) انظر تفسيره: ٢/١٣٥ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢٣٩ .

(١١) انظر تفسيره: ٢/٢٤٨ .

(١٢) انظر تفسيره: ١/٩٠ .

الثالث: أنه يعود على الإيتاء، جوزه النسفي[١]. وقال السمين: وهذا بعيد من حيث المعنى. أما من حيث اللفظ فإن عود الضمير على غير مذكور بل مدلول عليه بشيء خلاف الأصل. وأما من حيث المعنىفإن المدح لايحسن على فعل شيء يحبه الإنسان لأن هواه يساعده على ذلك. أهـ[٢].

وعلى هذه الأقوال الثلاثة يكون المصدر مضافاً إلى المفعول. أما فاعل المصدر فهو ضمير المؤتى. وقيل: ضمير المؤتين. أي: حبهم له واحتياجهم إليه[٣].

الرابع: أنه راجع على (من آمن) وهو المؤتى للمال، فيكون المصدر على هذا مضافاً للفاعل، والمفعول محذوف، تقديره: على حبه المال. وهذا ما رجحه الطبري، ورواه عن ابن مسعود –رضي الله عنه–[٤]. وهذا هو المفهوم من كلام ابن كثير –رحمه الله[٥].

وأظهر الأقوال الأربعة أولها؛ لأمرين:

الأول: أنه أقرب مذكور .

الثاني: أنه قول غالبية المفسرين .

وليس قول ابن جرير ببعيد عن القول الأول من حيث المعنى فالمفعول به على القولين واحد، وهوالمال،والفرق بينهما إنما هو من حيث المضاف إليه فأصحاب القول الأول أضافوا المصدر إلى المفعول به (المال)، وأصحاب القول

---

(١) انظر تفسيره: ١/٩٠ .

(٢) انظر الدر المصون: ٢/٢٤٨-٢٤٩ .

(٣) انظر الدر المصون: ٢/٢٤٨، والبحر: ٢/١٣٥ .

(٤) انظر ابن جرير: ٣/٣٤٠-٣٤١ .

(٥) انظر ابن كثير: ١/٢١٣ .

الرابع أضافوه إلى الفاعل وحذفوا المفعول به (المال)، والحب على كلا القولين واقع على المال. والله أعلم.

٤٥- قوله تعالى: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه﴾ [البقرة: ١٨١]

اختلفوا في عود (الهاء) من قوله (بدله) على أربعة أقوال:

الأول: أنه يعود على الوصية؛ لأنها بمعنى الإيصاء، وهذا قول ابن عباس – رضي الله عنهما– ومجاهد، وقتادة، والسدي، وعطاء، والحسن[١]، ورجحه ابن جرير[٢]، والبغوي[٣]، والسمعاني[٤]، والماوردي[٥]، وابن كثير[٦]، وأبوحيان[٧]، وكذلك ابن عطية[٨]، والزمخشري[٩]، والقرطبي[١٠]، والنسفي[١١]، والشوكاني[١٢].

إلا أن هؤلاء قالوا: راجع إلى الإيصاء، وهو قول لايخالف الوصية.

(١) انظرها في الطبري: ٣٩٧/٣، والدر المنثور: ٣٢٠/١-٣٢١.

(٢) انظر تفسيره: ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر تفسيره: ١٩٤/١ .

(٤) انظر تفسيره: ١٧٦/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٣٣/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٢١٨/١ .

(٧) انظر تفسيره: ١٦٥/٢ .

(٨) انظر تفسيره: ٢٤٩/١ .

(٩) انظر تفسيره: ١١٢/١ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢٦٨/٢ .

(١١) انظر تفسيره: ٩٣/١ .

(١٢) انظر تفسيره: ٢٤٦/١ .

الثاني: أنه يعود على الكتب، أو الحكم المأمور به.

الثالث: أنه يعود على الحق .

الرابع: أنه يعود على المعروف.

ذكر هذه الأقوال الثلاثة العكبري[١]، والسمين الحلبي[٢].

والراجح القول الأول لأمور:

الأول: أنه المفهوم من سياق الآية.

الثاني: أنه قول أئمة التفسير، المتقدمين والمتأخرين .

الثالث: أن التبديل إنما يرد علىالوصية لا على الكتب ولا على الحق ولا على المعروف[٣].

وفي الضمير من (سمعه) قولان:

الأول: أنه يعود إلى ماعاد إليه الضمير من (بدله)، رجحه ابن جرير[٤]، والبغوي[٥]، وابن عطية[٦]، والنسفي[٧]، والشوكاني[٨].

الثاني: أنه يعود على الذي سمعه من أوامر الله[٩].

---

(١) انظر التبيان: ١/١٤٧ .

(٢) انظر الدر المصون: ٢/٢٦٣ .

(٣) انظر الطبري: ٣/٣٩٧ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٩٤ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٢٤٩ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٩٣ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٤٦ .

(٩) انظر التبيان: ١/١٤٧، والمحرر الوجيز: ١/٢٤٩، والدر المصون: ٢/٢٦٣.

والراجح القول الأول، لأنه المفهوم من السياق .

وفي الضمير من (إثمه) احتمالان:

الأول: وهو الراجح أن يعود على التبديل المفهوم من بدله، رجحه الطبري[1] والقرطبي[2]، والنسفي[3]، وابن عطية[4].

الثاني: أن يعود على الإيصاء المبدل، رجحه البيضاوي[5]، والزمخشري[6].

٤٦- قوله تعالى: ﴿فأصلح بينهم﴾ [البقرة: ١٨٢]

اختلف المفسرون في عود الضمير من (بينهم) على أربعة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى الموصي، وورثته، قاله مجاهد[7].

الثاني: أنه يعود على الموصى لهم، والورثة، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وقتادة، والربيع[8].

الثالث: أنه يرجع إلى الورثة، وهذا قول عطاء[9]، ورجحه القرطبي[10]،

---

(١) انظر تفسيره: ٣٩٧/٣ .

(٢) انظر تفسيره: ٢٦٨/١ .

(٣) انظر تفسيره: ٩٣/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٢٤٩/١ .

(٥) انظر تفسيره: ١٢٣/١ .

(٦) انظر تفسيره: ١١٢/١ .

(٧) انظر ابن جرير: ٣٩٩/٣-٤٠٠، والنكت والعيون: ٢٣٣/١ .

(٨) انظر ابن جرير: ٤٠٠/٣-٤٠١ .

(٩) انظر تفسير ابن جرير: ٤٠٢/٣ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢٧١/٢ .

والشوكاني[١].

الرابع: أنه يعود على الموصى لهم، من الأقرباء، والآباء. قاله السدي، وابن زيد[٢]، ورجحه الزجاج[٣]، والزمخشري[٤]، وابن الجوزي[٥]، والنسفي[٦]، والبيضاوي[٧]، وأبوحيان[٨]، والسمين[٩]، قالوا: لأن لفظ الوصية يدل عليه[١٠].

والذي يظهر أن الضمير يصلح أن يكون للميت، وورثته، والموصى لهم، ولايَرِدُ عليه أنه مادام الموصي حياً فلا اختلاف، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين، لأنه لما كان مخوفاً حصول الجنف، والميل في الوصية كان بمثابة الواقع. وأقوال السلف السابقة ليس بينها اختلاف؛ لأن كل واحد منهم ذكر فرداً من أفـــراد العـــام، وهـــذا المعـــنى الذي رجحتـــه هومذهب ابن جرير[١١]، وابن عطية[١٢] –رحمهما الله.

(١) انظر تفسيره: ١/٢٤٦ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٣/٤٠٣ .

(٣) انظر معاني القرآن: ١/٢٥١ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١١٢ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٨٣ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٩٣ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٢٣ .

(٨) انظر تفسيره: ١/١٦٩ .

(٩) انظر الدر المصون: ٢/٢٦٦ .

(١٠) انظر الدر المصون: ٢/٢٦٦ .

(١١) انظر تفسيره: ٣/٤٠٣–٤٠٥.

(١٢) انظر تفسيره: ١/٢٤٩ .

٤٧- قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤].

ذكر السمين الحلبي في عود الضمير من قوله: (يطيقونه) قولين:

الأول: وهو المشهور والظاهر أنه يعود على الصيام.

الثاني: أنه يعود إلى الفداء، ونسبه للفراء[١].

٤٨- قوله تعالى: ﴿وإن كنتم من قبله﴾ [البقرة: ١٩٨]

في الضمير من (قبله) ثلاثة أقوال للمفسرين:

الأول: أنه يعود على الهدى المفهوم من قوله تعالى: (كما هداكم) وهذا ما رجحه عامة المفسرين، ومنهم الزجاج[٢]، والطبري[٣]، والقرطبي[٤]، والبغوي[٥]، والزمخشري[٦]، وابن عطية[٧]، والبيضاوي[٨]، والنسفي[٩]، وأبو حيان[١٠]، والسمين[١١]، والشوكاني[١٢].

---

(١) انظر الدرر المصون: ٢/٢٧٤، ومعاني القرآن: ١/١١٢.

(٢) انظر معاني القرآن: ١/٢٧٣.

(٣) انظر تفسيره: ٤/١٨٤.

(٤) انظر تفسيره: ٢/٤٢٧.

(٥) انظر تفسيره: ١/٢٣٠.

(٦) انظر تفسيره: ١/١٢٤.

(٧) انظر تفسيره: ١/٢٧٥.

(٨) انظر تفسيره: ١/١٣١.

(٩) انظر تفسيره: ١/١٠٢.

(١٠) انظر تفسيره: ٢/٣٠٠.

(١١) انظر تفسيره: ٢/٣٣٤.

(١٢) انظر تفسيره: ١/٢٧٠.

الثاني: أنه يعود إلى القرآن، ذكره ابن الجوزي[١]، والقرطبي[٢]، وأبو حيان[٣]، والشوكاني[٤]، وابن كثير[٥].

الثالث: أنه يعود إلى الرسولﷺ، ذكره البغوي[٦]، وابن الجوزي[٧]، وأبوحيان[٨]، والقرطبي[٩]، وابن كثير[١٠].

والراجح – والله تعالى أعلم – أن جميع الأقوال متلازمة، ومتقاربة، وصحيحة، وهذا ما رجحه ابن كثير[١١] –رحمه الله–، وإن كان المذكور منها الهدى المفهوم من قوله: (هداكم) ولكن هذا لايمنع أن يشمل الضمير جميع ما ذكر، مادام يصح ذلك –والله أعلم.

٤٩– قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[البقرة: ١٩٩]

اختلف المفسرون في عود الضمير من قوله: (أفيضوا) على قولين:

الأول: أن المخاطب قريش، ومن ولدت، أو تحمس معها؛ لأنهم كانوا

(١) انظر تفسيره: ٢١٣/١ .

(٢) انظر تفسيره: ٤٢٧/٢ .

(٣) انظر تفسيره: ٣٠٠/٢ .

(٤) انظر تفسيره: ٢٧٠/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٤٩/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٢٣٠/١ .

(٧) انظر تفسيره: ٢١٣/١ .

(٨) انظر تفسيره: ٣٠٠/٢ .

(٩) انظر تفسيره: ٤٢٧/١ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢٤٩/١ .

(١١) انظر المرجع السابق .

لايقفــون بعرفات، وبالتــالي لايفيضون من حيث أفاض الناس. وهذا قــول عائشة[1] -رضي الله عنها وعن أبيها - وابن عباس - رضي الله عنهما-، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والربيع[2]، ورجحه الزجاج[3]، والطبري[4]، والبغوي[5]، والسمعاني[6]، والقرطبي[7]، والبيضاوي[8].

الثاني: أن المخاطب جميع الأمة، وهذا قول الضحاك[9]، ورجحه أبوحيان[10]، ونسب ترجيحه للطبري، وهو خطأ فإن ابن جرير يرجح الأول كما سبق. وتبع السمين الحلبي أبــا حيان في ذلك، فوقع في الخطأ؛ لأنه اعتمد على نقل أبي حيان[11] -رحمهما الله.

والذي يظهر لي أن القول الأول أرجح؛ لأمرين:

الأول: أن التــكاليف مخاطب بها جميع الأمــة ولا يخــرج منها إلا من

(١) أم المؤمنين رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ بنت أمير المؤمنين أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ماتت سنة ٥٨ هـ، انظر الإصابة، ٣٥٠/٤ .

(٢) انظر ذلك كله في الطبري: ١٨٤/٣-١٨٩ .

(٣) انظر معاني القرآن: ٢٧٣/١ .

(٤) انظر تفسيره: ١٩٠/٣ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٣٠/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٢٠٣/١ .

(٧) انظر تفسيره: ٤٢٨/٢ .

(٨) انظر تفسيره: ١٣١/١ .

(٩) أبو محمد . وقيل أبو القاسم، الضحاك بن مزاحم البلخي، الخراساني، مفسر مشهور مات سنة ١٠٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء: ٥٩٨/٤، وطبقات المفسرين: ٢٢٢/١.

(١٠) انظر تفسيره: ٣٠١/٢ .

(١١) انظر الدر المصون: ٣٣٤/٢ .

أخـــرجه الشارع.

الثاني: أن هذا قول أئمة التفسير من السابقين واللاحقين .

٥٠- قوله تعالى: ﴿ليحكم بين الناس﴾ [البقرة: ٢١٣]

في الضمير المستتر في فعل (يحكم) ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى الله تعالى ، وهذا ما رجحه أبو حيان[١]، والسمين الحلبي[٢].

الثاني: أنه يرجع إلى الكتاب، وهذا ما رجحه ابن جرير[٣] والشوكاني[٤].

الثالث: أنه يعود على المفرد من النبيين. أي: ليحكم كل نبي، وهذا ما رجحه السمعاني[٥].

والراجح أن كـــل هذه الاحتمالات صحيحة سائغة، فالحكم لله سبحانه وتعالى، والكتاب يتضمن حكمه عزوجل، فيحكم بين الناس من هذه الحيثية، والنبيون هم الذين ينفذون الأحكام، ويقررونها بما أنزل الله عليهم. وهذا ما رجحه الزمخشري[٦]، والنسفي [٧]، والبيضاوي[٨].

---

(١) انظر البحر: ٣٦٥/٢ .

(٢) انظر الدر المصون: ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر تفسيره: ٢٨٠/٤ .

(٤) انظر تفسيره: ٢٨٢/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٢١٤/١ .

(٦) انظر تفسيره: ١٢٩/١ .

(٧) انظر تفسيره: ١٠٦/١ .

(٨) انظر تفسيره: ١٣٥/١ .

٥١- قوله تعالى: ﴿ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾ [البقرة: ٢١٣]

للعلماء في الضمير من (فيه) ستة أقوال:

الأول: أنه يعود على ما، وهذا ما رجحه ابن عطية[١]، والسمين[٢]، والشوكاني[٣]، وأبو حيان[٤].

الثاني: أنه يعود على الدين الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق، وهذا ما رجه ابن الجوزي[٥]، والنسفي[٦]، والزمخشري[٧].

الثالث: أنه عائد إلى محمد ﷺ .

الرابع: أنه يرجع إلى دين محمد ﷺ.

الخامس: أنه يعود إلى محمد ﷺ ودينه معاً .

السادس: أنه يعود إلى القرآن .

ذكر هذه الأقوال الأربعة الأخيرة أبو حيان[٨] -رحمه الله.

والذي يترجح عندي أن القولين الأولين يرجعان إلى معنى واحد، هو الدين الذي اختلف فيه المختلفون، فبعث الله الرسل لتحكم بين أولئك فيما حصل فيه

(١) انظر تفسيره: ٢٨٦/١ .

(٢) انظر تفسيره: ٣٧٦/١ .

(٣) انظر تفسيره: ٢٨٢/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٣٦٦/٢ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٣٠/١ .

(٦) انظر تفسيره: ١٠٦/١ .

(٧) انظر تفسيره: ١٢٩/١ .

(٨) انظر تفسيره: ٣٦٦/١ .

الاختلاف من الدين، وهذا هو الظاهر –والله أعلم.

٥٢– قوله تعالى: ﴿وما اختلف فيه﴾ [البقرة: ٢١٣]

في الهاء من (فيه) خمسة أقوال:

الأول: أنه عائد على ما الموصولة من قوله: (فيما) رجحه أبوحيان[١]، والسمين[٢].

الثاني: أنه عائد إلى الكتاب، رجحه البغوي[٣]، وجوزه البيضاوي[٤].

الثالث: أنه يعود إلى النبي ﷺ، رجحه الزجاج[٥].

الرابع: أنه يعود على عيسى عليه السلام. ذكره أبو حيان[٦]، والسمين الحلبي[٧].

الخامس: أنه يعود على الحق. رجحه النسفي[٨]، والزمخشري[٩]، وجوزه البيضاوي[١٠].

---

(١) انظر تفسيره: ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر الدر المصون: ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر تفسيره: ٢٤٤/١ .

(٤) انظر تفسيره: ١٣٥/١ .

(٥) انظر معاني القرآن: ٢٨٤/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٣٦٦/٢ .

(٧) انظر الدر المصون: ٣٧٦/٣ .

(٨) انظر تفسيره: ١٠٦/١ .

(٩) انظر تفسيره: ١٢٩/١ .

(١٠) انظر تفسيره: ١٣٥/١ .

والذي يظهر أنه عائد على ما عاد عليه الضمير الأول، أي: على (ما) – والله أعلم–.

٥٣– قوله تعالى: ﴿إلا الذين أوتوه﴾ [البقرة: ٢١٣]

قال ابن الجوزي: فأما هاء (أوتوه) فعائدة على الكتاب من غير خلاف[١] أهـ . ولكن ذكر أبو حيان والسمين خلافاً في ذلك.

الأول: أنه يعود على (ما)، وهذا ما رجحاه[٢].

الثاني: أنه يعود على الكتاب كما ذكر ابن الجوزي.

الثالث: أنه يعود على النبي، وهذا ما رجحه الزجاج[٣].

الرابع: أنه عائد إلى الحق، ذكره الشوكاني [٤].

والذي يظهر رجحانه هو القول بأنه عائد إلى الكتاب وهو ترجيح غالب المفسرين مثل ابن جرير[٥]، والبغوي[٦]، والسمعاني[٧]، والزمخشري[٨]، والبيضاوي[٩]، والنسفي[١٠].

(١) انظر تفسيره: ٢٣٠/١ .

(٢) انظر البحر: ٣٦٦/٢ . والدر المصون: ٣٧٦/٢ .

(٣) انظر معاني القرآن: ٢٨٤/١ .

(٤) انظر تفسيره: ٢٨٢/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٢٨١/٤ .

(٦) انظر تفسيره: ٢٤٤/١ .

(٧) انظر تفسيره: ٢١٤/١ .

(٨) انظر تفسيره: ١٢٩/١ .

(٩) انظر تفسيره: ١٣٥/١ .

(١٠) انظر تفسيره: ١٦٠/١ .

٥٤– قوله تعالى: ﴿وكفر به﴾ [البقرة: ٢١٧]

اختلفوا في عود الضمير من (به) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عائد إلى الله تعالى، عزاه ابن الجوزي إلى السدي، وقتادة، ومقاتل[١]، ورجحه ابن قتيبة[٢]، وابن جرير[٣]، والبغوي[٤]، والسمعاني[٥]، والقرطبي[٦]، والنسفي[٧]، والبيضاوي[٨]، والشوكاني[٩].

الثاني: أنه يعود على (سبيل) عزاه ابن الجوزي، إلى ابن عباس – رضي الله عنهما[١٠]– ورجحه ابو حيان[١١]، والسمين الحلبي[١٢].

الثالث: أنه يرجع إلى الحج، ذكره القرطبي[١٣]، والشوكاني[١٤].

---

(١) انظر تفسيره: ١/٢٣٨ .

(٢) انظر غريب القرآن: ٨٢ .

(٣) انظر تفسيره: ٤/٣٠٠ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢٤٨ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٢١٦ .

(٦) انظر تفسيره: ٣/٤٥ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٠٨ .

(٨) انظر تفسيره: ١/١٣٧ .

(٩) انظر تفسيره: ١/١٨٦ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢٣٨ .

(١١) انظر تفسيره: ٢/٣٨٥ .

(١٢) انظر الدر المصون: ٢/٣٩٣ .

(١٣) انظر تفسيره: ٣/٤٥ .

(١٤) انظر تفسيره: ١/١٨٦ .

والذي يظهر أنه لامانع من جواز هذه الأقوال الثلاثة، لأن الكفر بواحد منها كفر ببقيتها، فالكفر بالله كفر بجميع شرائعه والكفر بسبيله كفر به، والحج من سبيل الله.

٥٥- قوله تعالى: ﴿وإخراج أهله منه﴾ [البقرة: ٢١٧]

للعلماء في الهاء من (منه) قولان:

الأول: أنها عائدة على المسجد الحرام، وهذا ما رجحه الزجاج[١]، وابن قتيبة[٢]، والبغوي[٣]، والسمعاني[٤]، والزمخشري[٥]، والنسفي[٦]، وأبوحيان[٧]، والسمين[٨]، والشوكاني[٩].

الثاني: أنها تعود على (سبيل الله)، أي: الإسلام. ذكر هذا أبوحيان[١٠]، والسمين[١١].

والأول أرجح؛ لأمرين:

(١) انظر معاني القرآن: ١/٢٩٠ .

(٢) انظر غريب القرآن: ٨٢.

(٣) انظر تفسيره: ١/٢٤٨ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٢١٦ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٣١ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٠٨ .

(٧) انظر تفسيره: ٢/٣٨٩ .

(٨) انظر الدر المصون: ٢/٣٩٨ .

(٩) انظر تفسيره: ١/٢٨٧ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢/٣٨٩ .

(١١) انظر الدر المصون: ٢/٣٩٨ .

الأول: أنه أقرب مذكور.

الثاني: أنهم أخرجوا المسلمين من ديارهم وهي هنا الحرم ولم يخرجوهم من دينهم .

٥٦–قوله تعالى: ﴿ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾[البقرة: ٢٢٩]

للعلماء في الكاف من (لكم) قولان:

الأول: أنها تعود إلى الأزواج، لأنهم هم الآخذون، والمؤتون . وهذا ما رجحه ابن جرير[١]، وابن عطية[٢]، والقرطبي[٣]، وأبو حيان[٤]، والشوكاني[٥].

الثاني: أنها راجعة إلى الحكام، وهذا ما رجحه البيضاوي[٦]، وجوزه الزمخشري[٧]، والنسفي[٨]، لأنهم الآمرون بالأخذ، والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون، والمؤتون.

والذي يظهر من سياق الآية أن الأول هو الراجح –والله أعلم .

٥٧– قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]

في الضمير من قوله تعالى: (عليهما) وجهان:

(١) انظر تفسيره: ٥٤٩/٤ .

(٢) انظر تفسيره: ٣٠٦/١ .

(٣) انظر تفسيره: ١٣٦/٣ .

(٤) انظر تفسيره: ٤٧٠/٢ .

(٥) انظر تفسيره: ٣٠٩/١ .

(٦) انظر تفسيره: ١٤٢/١ .

(٧) انظر تفسيره: ١٣٩/١ .

(٨) انظر تفسيره: ١١٥/١ .

الأول: أنه عائد إلى الزوج، والزوجة، أي: لاجناح على الزوج فيما أخذ، ولا على الزوجة فيما أعطت. وهذا ما رجه ابن جرير[1]، وابن عطية[2]، والزمخشري[3]، وهو المفهوم من كلام أبي حيان[4]، والسمين[5]، حيث فسرا الآية به، ثم ذكرا الثاني.

الثاني: أنه عائد إلى الزوج فقط، فهو بمعنى (عليه) كقوله: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[6]، قاله الفراء[7].

والراجح: القول الأول؛ لثلاثة أمور:

١- أنه ظاهر الآية .

٢- أن الأصل أن الضمير هنا عائد إلى مثنى، ولانخرج عن هذا إلا بدليل واضح، ولادليل.

٣- أن هذا قول عامة المفسرين .

٥٨- قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣٠]

في ضمير المثنى من الآية قولان:

الأول: أنه عائد إلى الزوج الأول المطلق ثلاثاً، والزوجة. أي: إذا انقضت

(١) انظر تفسيره: ٤/٥٦٥-٥٦٦ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٣٠٧ .

(٣) انظر تفسيره: ١/١٣٩ .

(٤) انظر تفسيره: ٢/٤٧٤ .

(٥) انظر تفسيره: ٢/٤٥٢ .

(٦) الرحمن: ٢٢ .

(٧) انظر معاني القرآن: ١/١٤٧ .

عدهما من الزوج الثاني فلاجناح على الزوج الأول والزوجة أن يعودا إلى النكاح مرةً أخرى، وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما–[١] والضحاك[٢].

وهو الذي رجحه الزجاج[٣]، وابن جرير[٤]، وابن عطية[٥].

الثاني: أنه يعود إلى الزوج الثاني والزوجة. أي: لاجناح عليه أن يراجعها مادام لم يطلقها البتة.

جوزه أبوحيان[٦]، والسمين[٧].

والراجح هو الأول؛ لأمرين:

الأول: أن الكلام في الآيات عن علاقة الزوج الأول بهذه الزوجة فبعد أن بين سبحانه أنها تبين منه بالثلاث بين له أن له نكاحها بعد أن يطلقها زوج آخر قد دخل بها .

الثاني: أنه قول أئمة التفسير .

٥٩– قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

للعلماء في ضمير المخاطب بهذه الآية قولان:

الأول: أنه للأزواج؛ لأنهم هم المطلقون حقيقة، ولأن الخطاب معهم من

---

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤/٥٩٧ – ٥٩٨ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٤/٥٩٧ – ٥٩٨ .

(٣) انظر معاني القرآن: ١/٣٠٩ .

(٤) انظر تفسيره: ٤/٥٩٧ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٣٠٩ .

(٦) انظر تفسيره: ٢/٤٨٠ .

(٧) انظر تفسيره: ٢/٤٥٤ .

أول الآيات، وهذا ما رجحه أبوحيان[1]، والسمين[2] .

الثاني: أنه للأولياء ذكره أبو حيان[3]، والسمين[4]، وجوزه الشوكاني[5]، لأنهم سبب في ذلك.

٦٠- قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ [البقرة: ٢٣٢]

اختلفوا في ضمير المخاطب على أربعة أقوال:

الأول: أنه للأولياء، لأنهم هم أصحاب السلطان عليهن ما دمن لم يتزوجن هذا ما رجحه الزجاج[6]، وابن جرير[7]، والبغوي[8]، والقرطبي[9]، وابن الجوزي[10]، والسمين الحلبي[11]، والبيضاوي[12]، وجوزه الزمخشري[13]، والشوكاني[14].

(١) انظر تفسيره: ٢/٤٩٣ .

(٢) انظر الدر المصون: ٢/٤٥٩ .

(٣) انظر تفسيره: ٢/٤٩٣ .

(٤) انظر الدر المصون: ٢/٤٥٩ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٣١٥ .

(٦) انظر معان القرآن: ١/٣١٠ .

(٧) انظر تفسيره: ٥/٢٣ .

(٨) انظر تفسيره: ١/٢٧٦ .

(٩) انظر تفسيره: ٣/١٥٨ .

(١٠) انظر تفسيره: ١/٢٦٩ .

(١١) انظر الدر المصون: ٢/٤٥٩ .

(١٢) انظر تفسيره: ١/١٤٣ .

(١٣) انظر تفسيره: ١/١٤٠ .

(١٤) انظر تفسيره: ١/٣١٥ .

الثاني: أنه للأزواج لأن بعضهم كان يفعل ذلك حمية جاهلية، واضراراً بالمرأة . وهذا مارجحه أبوحيان[١]. وجوزه الزمخشري[٢]، والشوكاني[٣].

الثالث: أن المخاطب به الأولياء، والأزواج جميعاً، ذكره البيضاوي[٤].

الرابع: أن المخاطب بهذا المؤمنون كلهم، رجحه ابن عطية[٥]، وذكره البيضاوي –أيضاً[٦].

٦١– قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم﴾ [البقرة: ٢٥٣]

اختلفوا في الضمير من (بعدهم) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يعود على الرسل، واستدلوا بظاهر الآية، وهذا ما رجحه الزجاج[٧]، وابن جرير[٨]، والبغوي[٩]، والقرطبي[١٠]، والـــزمخشري[١١]، وابن الجوزي[١٢]،

(١) انظر تفسيره: ٢/٤٩٣ .

(٢) انظر تفسيره: ١/١٤٠ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٣١٥ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٤٣ .

(٥) انظر تفسيره: ١/٣١٠ .

(٦) انظر تفسيره: ١/١٤٣ .

(٧) انظر معاني القرآن: ١/٣٣٥ .

(٨) انظر تفسيره: ٥/٣٨٠ .

(٩) انظر تفسيره: ١/٣٠٩ .

(١٠) انظر تفسيره: ٣/٣٦٠ .

(١١) انظر تفسيره: ١/١٥٢ .

(١٢) انظر تفسيره: ١/٣٠١ .

والبيضاوي[1]، والنسفي[2]، والشوكاني[3]، والسمين[4].

الثاني: أنه يعود على موسى، وعيسى قاله قتادة[5] والربيع [6]–رحمهما الله–؛ لأنهما المذكوران في الآية، وهذا على أن الاثنين جمع.

الثالث: أنه يعود على موسى وعيسى ومحمد ﷺ؛ لأن الأولين مذكوران صراحة، والثاني بالإشارة في قوله (كلم الله)، ذكر هذا الشوكاني[7].

والراجح –والله أعلم – القول الأول؛ لأنه ظاهر الآية، وقول قتادة لايخالفه؛ لأنه ذكر فردين من أفراد العام على سبيل المثال لاالحصر. أما قول ابن عطية –رحمه الله–: «ظاهر اللفظ في (قوله)[8]: (من بعدهم) يعطي أنه أراد القوم الذين جاءوا بعد جميع الرسل، وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي فلف الكلام لفاً يفهمه السامع. وهذا كما تقول: اشتريت خيلاً ثم بعتها فجائزة لك هذه العبارة، وأنت اشتريت فرساً ثم بعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته..»[9] أهـ .

وتبعه على ذلك أبوحيان[10]، فلا يخالف ما رجحته من قول جمهور

(١) انظر تفسيره: ١/١٥٣ .

(٢) انظر تفسيره: ١/١٢٧ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٣٤٤ .

(٤) انظر الدرر المصون: ٢/٥٣٧ .

(٥) انظر الطبري: ٥/٣٨٠ .

(٦) انظر الطبري: ٥/٣٨١ .

(٧) انظر تفسيره: ١/٣٤٤ .

(٨) في تفسيره: (قولهم) والصواب ما أثبته .

(٩) انظر تفسيره: ١/٣٣٩ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢/٦٠٣ .

المفسرين ولكن أراد أن يبين أن الاختلاف يحصل بعد كل نبي، لا أنه لم يحصل إلا بعد الأنبياء جميعاً وهذا حق ولكن لاداعي له لأنه مفهوم من الآية –والله أعلم.

٦٢– قوله تعالى: ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم﴾ [البقرة: ٢٥٥]

اختلف المفسرون في عود الضمير من: (أيديهم)، و (خلفهم) على أربعة أقوال:

الأول: أنه يعود على (ما) من قوله تعالى: (له ما في السموات وما في الأرض) أي: على الخلق كلهم، وغلب من يعقل على غيره. قاله أبو حيان(١)، والسمين(٢).

الثاني: أنه يعود على من يعقل منهم، رجحه ابن عطية(٣).

الثالث: أنه عائد على ما دل عليه ﴿من ذا الذي يشفع عنده﴾ من الملائكة والأنبياء. ذكره أبو حيان(٤) والسمين(٥).

الرابع: أنه عائد على الأنبياء خاصة، نسبه ابن الجوزي إلى مقاتل(٦).

والذي يظهر أن الراجح ما اختاره ابن عطية –رحمه الله– لأن ذلك هو المفهوم من سياق الآيات.

---

(١) انظر البحر: ٦١١/٢ .

(٢) انظر الدر المصون: ٥٤٣/٢ .

(٣) انظر المحرر الوجيز: ٣٤١/١ .

(٤) انظر البحر: ٦١١/٢ .

(٥) انظر الدر المصون: ٥٤٣/٢ .

(٦) انظر زاد المسير: ٣٠٣/١ .

٦٣- قوله تعالى: ﴿فِي ربه﴾ [البقرة: ٢٥٨]

في الهاء من (ربه) احتمالان:

الأول: أنه يعود إلى إبراهيم - عليه السلام- رجحه أبو حيان[١]، والسمين[٢]، وجوزه ابن عطية[٣].

الثاني: أنه يعود إلى (الذي حاج) جوزه ابن عطية[٤]، وذكره أبوحيان[٥]، والسمين[٦].

والراجح أن كلا القولين صحيح فجائز أن يعود على إبراهيم -عليه السلام- وجاز أن يعود على (الذي حاج) ؛ لأن الضمير إذا كان محتملاً للأمرين، ولامانع من رده إلى كل واحدمنهما، فلا يصح قصره بلا دليل، أو قرينة تدل على القصر -والله أعلم.

٦٤- قوله تعالى: ﴿أن آتاه الله الملك﴾ [البقرة: ٢٥٨]

للعلماء في الهاء من (آتاه) قولان:

الأول: أنه راجع إلى (الذي حاج)، قال الزجاج: وهذا هو الذي عليه أهل التفسير وعليه يصح المعنى[٧]. أهـ. ورجحه ابن عطية، وقال: وهذا قول جمهور

(١) انظر البحر: ٢/٦٢٥ .

(٢) انظر الدر المصون: ٢/٥٥٠ .

(٣) انظر المحرر الوجيز: ١/٣٤٦ .

(٤) انظر المحرر الوجيز: ١/٣٤٦ .

(٥) انظر البحر: ٢/٦٢٥ .

(٦) انظر الدر المصون: ٢/٥٥٠ .

(٧) انظر معاني القرآن: ١/٣٤٠ .

المفسرين[١] أهـ. كما رجحه أبو حيان[٢]، والسمين[٣].

الثاني: أنه عائد إلى إبراهيم –عليه السلام– . قال ابن عطية: وهذا تحامل من التأويل[٤].

والراجح الأول؛ لأن قوله تعالى: (أن آتاه ..) كالعلة للمحاجة.

٦٥– قوله تعالى: ﴿لايقدرون على شيء مما كسبوا ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

اختلف المفسرون في الضمير من قولـــه تعالى: (لايقدرون) على أربعة أقوال:

الأول: أنه عائد على (الذي ينفق)؛ لأن الذي جنس مثل، من فلك أن تراعي لفظه، ولك أن تراعي معناه، وهذا مـــا رجحه ابن جرير[٥]، وابن عطية[٦]، والزمخشري[٧].

الثاني: أنه راجع إلى المخاطبين في قولـــه: ﴿لاتبطلوا صدقاتكم﴾[٨]، ويكون من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة . ذكره أبو حيان[٩]، والسمين[١٠].

---

(١) انظر تفسيره: ٣٤٦/١ .

(٢) انظر البحر: ٦٢٦/٢ .

(٣) انظر الدر المصون: ٥٥١/٢ .

(٤) انظر تفسيره: ٣٤٦/١ .

(٥) انظر تفسيره: ٥٢٦/٥ .

(٦) انظر المحرر الوجيز: ٣٥٨/١ .

(٧) انظر الكشاف: ١٦١/١ .

(٨) البقرة: ٢٦٤ .

(٩) انظر البحر: ٦٦٤/٢ .

(١٠) انظر الدر المصون: ٥٨٨/٢-٥٨٩ .

الثالث: أنه يعود على ما يفهم من السياق. أي: لايقدر المانون ولا المؤذون على شيء من نفع صدقاتهم. ذكره السمين[1]، وأبو حيان[2].

الرابع: أنه عائد إلى معلوم غير مذكور المعنى؛ أي: لايقدر أحد من الخلق على الانتفاع بذلك البذر الملقى في ذلك التراب الذي على الصفوان . ذكره أبوحيان[3].

٦٦– قوله تعالى: ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾[البقرة: ٢٧١]

في الضمير المستتر في (يكفر) ثلاثة احتمالات:

الأول: أنه عائد إلى الله – سبحانه وتعالى – وهذا ما رجحه ابن جرير[4]، وابن عطية[5]، وأبو حيان[6].

الثاني: أنه يعود إلى صرف الصدقات المدلول عليه بقوله: (وتؤتوها). ذكره أبو حيان[7]، والسمين[8].

الثالث: أنه راجع إلى الإخفاء. ذكره أبوحيان[9]، والسمين[10].

والراجح القول الأول ؛ لأمرين:

---

(١) انظر الدر المصون: ٥٨٩/٢ .

(٢) انظر البحر: ٦٦٤/٢ .

(٣) انظر البحر: ٦٦٥/٢ .

(٤) انظر تفسيره: ٥٨٤/٥ .

(٥) انظر تفسيره: ٣٦٦/١ .

(٦) انظر تفسيره: ٦٩١/٢ .

(٧) انظر تفسيره: ٦٩١/٢ .

(٨) انظر الدر المصون: ٦١١/٢ .

(٩) انظر تفسيره: ٦٩١/٢ .

(١٠) انظر الدر المصون: ٦١١/٢ .

١- أنه ظاهر الآية .

٢- أنه مؤيد بقراءة (نكفر) بالنون[١]. وهي قراءة سبعية.

٦٧- قوله تعالى: ﴿وأمره إلى الله﴾ [البقرة: ٢٧٥]

للمفسرين أربعة أقوال في عود الهاء من (أمره):

الأول: أنها تعود على المنتهي عن الربا، وهذا ما رجحه الزجاج[٢]، وابن جرير[٣]، والبغوي[٤]، والبيضاوي[٥]، وأبوحيان[٦]. والمعنى أن أمره إلى خيرٍ، وقيل: في الجزاء والمحاسبة. وقيل: في العفو، والعقوبة. وقيل أمره إلى الله يوم القيامة لا إلى الذين عاملهم بالربا، فلا يطالبونه بشيء. وقيل: فأجره على الله لقبوله الموعظة[٧].

قلت: أما قولهم: في العفو والعقوبة فليس بشيء؛ لأن من تاب من الذنب كمن لم يذنب.

الثاني: أنها راجعة إلى ماسلف، رجحه السمين[٨]. أي: في العفو عنه

(١) انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/٣١٦-٣١٧، وحجة القراءات ص٤٧، والحجة للقراء السبعة: ٢/٣٩٩-٤٠٠ .

(٢) انظر معاني القرآن: ١/٣٥٨ .

(٣) انظر تفسيره: ٦/١٤ .

(٤) انظر تفسيره: ١/٣٤٣ .

(٥) انظر تفسيره: ١/١٦٢ .

(٦) انظر تفسيره: ٢/٧٠٩ .

(٧) انظر البحر: ٢/٧٠٩، والقرطبي: ٣/٣٦١، وابن عطية: ١/٣٧٢ .

(٨) انظر الدر المصون: ٢/٦٤٣ .

وإسقاط التبعة فيه[1].

قلت: وهذا التعليل عليل لأنه إذا تاب من الربا لم يؤاخذ بما مضى وسلف.

الثالث: أنها مردودة إلى الربا أي: أمر الربا إلى الله في تحريمه، واستمرار ذلك التحريم، وعدمه، والعفو عمن شاء منه[2].

الرابع: أنها راجعة إلى ذي الربا[3].

والراجح -والله أعلم- أنها تعود على المنتهي بدلالة قوله: (فانتهى) وقوله: (عاد) وأن ذلك من باب التأنيس له وبسط أمله في الخير -والله أعلم.

٦٨- قوله تعالى: ﴿فليملل وليه﴾ [البقرة: ٢٨٢]

اختلف أهل التأويل في مرد الضمير من (وليه) على قولين:

الأول: أنه مردود إلى صاحب الدين، روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- بسند ضعيف[4]، وبه قال الربيع[5]، ورجحه الطبري[6]، وابن قتيبة[7].

الثاني: أنه يعود إلى السفيه، والضعيف، أو من لايستطيع الإملاء، سواءً

---

(١) انظر البحر: ٢/٧٠٩، والدر المصون: ٢/٦٣٤ .

(٢) انظر ابن عطية: ١/٣٧٢، والبحر: ٢/٧٠٩، والقرطبي: ٣/٣٦١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر الطبري: ٦/٥٩ .

(٥) انظر الطبري: ٦/٥٩ .

(٦) انظر تفسيره: ٦/٥٩ .

(٧) انظر غريب القرآن: ٩٩ .

كان ذلك وصياً أو ولياً أو نائباً، ورجحه الزجاج[١]، والسمعاني[٢]، والبغوي[٣]، والزمخشري[٤]، والقرطبي[٥]، وابن عطية[٦]، والنسفي[٧]، والبيضاوي[٨]، وأبو حيان[٩]، والسمين[١٠]، والشوكاني[١١]. وهو قول الضحاك[١٢]، وابن زيد[١٣].

والراجح والله أعلم القول الثاني لما يلي:

أولاً: أن القول الأول لم يصح عن ابن عباس –رضي الله عنهما.

ثانياً: ما قاله ابن عطية: وهذا عندي شيء لايصح عن ابن عباس، وكيف تشهد البينة على شيء، وتدخل مالاً في ذمة السفيه بإملاء الذي له الدين؟ هذا شيء ليس في الشريعة، والقول ضعيف، إلا أن يريد قائله أن الذي لايستطيع أن يمل بمرضه إذا كان عاجزاً عن الإملاء فليمل صاحب الحق بالعدل، ويسمع الذي عجز، فإذا أكمل الإملاء أقربه، وهذا معنى لم تعنِ الآية إليه، ولايصح هذا

(١) انظر معاني القرآن: ١/٣٦٣ .

(٢) انظر تفسيره: ١/٢٨٤ .

(٣) انظر تفسيره: ١/٣٤٩ .

(٤) انظر تفسيره: ١/١٦٨ .

(٥) انظر تفسيره: ٣/٣٨٨ .

(٦) انظر تفسيره: ١/٣٨٠ .

(٧) انظر تفسيره: ١/١٤٠ .

(٨) انظر تفسيره: ١/١٦٤ .

(٩) انظر تفسيره: ٢/٧٢٦ .

(١٠) انظر تفسيره: ٢/٦٥٥ .

(١١) انظر تفسيره: ١/٣٧٧ .

(١٢) انظر الطبري: ٦/٦٠ .

(١٣) انظر المراجع السابقة .

إلا في من لايستطيع أن يمل بمرض[1]. أهـ .

ثالثاً: أنه قول غالبية المفسرين، وهو المفهوم من سياق الآية، المتبادر إلى الذهن.

٦٩- قوله تعالى: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾ [البقرة: ٢٨٢]

اختلفوا في مرجع الهاء من (تكتبوه) على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول مجاهد، ورجحه ابن جرير، أن الضمير راجع إلى الدين[2]. وجوزه الزمخشري[3]، وأبو حيان[4].

الثاني: أنه راجع إلى الحق، جوزه الزمخشري[5]، وأبو حيان [6].

الثالث: أنه راجع إلى الكتاب المفهوم من قوله: (فاكتبوه)، جوزه الزمخشري[7].

والذي يظهر لي أن الأقوال متقاربة، فالحق هنا بمعنى الدين، والكتاب بمعنى المكتوب وهو الدين أيضاً فلا تغاير بين ثلاثة الأقوال –والله أعلم.

---

(١) انظر المحرر الوجيز: ٣٨٠/١ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٧٦/٦ .

(٣) انظر الكشاف: ١٦٨/١ .

(٤) انظر البحر: ٧٣٦/٢ .

(٥) انظر الكشاف: ١٦٨/١ .

(٦) انظر البحر: ٧٣٦/٢ .

(٧) انظر الكشاف: ١٦٨/١ .

٧٠- قوله تعالى: ﴿فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]

في الضمير من (فإنه) قولان:

الأول: أنه عائد إلى (من) في قوله: (ومن يكتمها) رجحه السمين[١]، وجوزه العكبري[٢].

الثاني: أنه ضمير الشأن، والجملة بعده تفسير له. ذكره العكبري[٣]، والسمين[٤].



(١) انظر الدر المصون: ٢/٦٨٤ .

(٢) انظر التبيان: ١/٢٣٣ .

(٣) انظر التبيان: ١/٢٣٣ .

(٤) انظر الدر المصون: ٢/٦٨٤ .

الخـــاتمـــة

من خلال هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به تبينت لي أمور أهمها ما يلي:

أهمية هذا الموضوع، فالمفسر إذا لم يتبين له مرجع الضمير في الآية، فإنه لايمكن أن يعرف معناها وكثير من الضمائر تحتمل أوجهاً متعددة ويختلف معنى الآية بحسب مرجع الضمير في كثير من الآيات، كما أنه قد يرد الضمير إلى غير مرجعة فيفسر الآية بناءً على ذلك تفسيراً خاطئاً.

ضرورة إكمال هذا الموضوع لما له من الفائدة التي لا أظن أن أحداً يخالفني فيها، وسأقوم بإخراجه إن شاء الله في أبحاث متواصلة كما أشرت الى ذلك في أول البحث.

أن الضمائر في القرآن الكريم تحتاج إلى خدمة كبيرة، وخصوصاً من حيث إبراز قواعدها ودراستها دراسة وافية مدعمة بالأمثلة وكذلك من حيث النكت المترتبة على مجيء ضمير مكان ضمير آخر أو العدول عنه الى مضمر .

أن حصر هذه الضمائر فيه مشقة بالغة، حيث ترى كثيراً من المفسرين لايذكر إلا وجهاً واحداً هو ما يترجح عنده ويعرض عما سواه وقد يكون الوجه الذي ذكره مرجوحاً، فيظن القارئ أنه لايصح إلا ذلك الوجه .

هناك ضمائر محتملة في نظري لم أقف على من تكلم عليها من المفسرين وستأتي إن شاء الله في البحث التالي لهذا البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتي وخاتمة كل مؤمن إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

المصادر والمراجع

١- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة . لابن حجر العسقلاني . دار الكتب العربية. بيروت

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لأبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي. إعداد/ محمد عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت . ط الأولى ١٤١٨هـ .

٣- البحر المحيط . لأبي حيان . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة

٤- البداية والنهاية . لابن كثير. ت: د.أحمد أبوملحم وجماعة . دار الكتب العلمية . بيروت.

٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي . ت / محمد أبو الفضل . دار الفكر ط الثانية: ١٣٩٩هـ

٦- التبيان في إعراب القرآن . للعكبري . ت / علي محمد البجادي . مكتبة ابن تيمية .

٧- التحرير والتنوير . لابن عاشور. مكتبة العلوم والحكم . المدينة .

٨- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين . لابن أبي حاتم. ت/أحمد الزهراني . مكتبة الدار . دار طيبة. دار ابن القيم، ط الأولى، ١٤٠٨هـ .

٩- تفسير القرآن.لأبي المظفر السمعاني.ت/ياسر إبراهيم. دار الوطن . الرياض. ط الأولى١٤١٨هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. دار المعرفة. بيروت. ط الأولى ١٤٠٧هـ.

١١- تفسير غريب القرآن . لابن قتيبة . ت / أحمد صقر، دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١٣٩٨هـ.

١٢- تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . دار المعرفة، بيروت. ط الثانية ١٣٩٥هـ.

١٣- تفسير النسفي . لأبي البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي . دار إحياء الكتب العربية .

١٤- تهذيب التهذيب لابن حجر . دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ

١٥- الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . مكتبة الرياض . ط الثانية .

١٦- جامع البيان عن تأويل القرآن . للطبري . ت / محمود شاكر . مكتبة ابن تيمية . ط الثانية.

١٧- حجة القراءات. لابن زنجلة. ت/ سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة. ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٨- الحجة للقراء السبعة . للفارسي . ت/ بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني . دار المأمون للتراث. ط الأولى ١٤٠٤هـ .

١٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. للسمين الحلبي . ت/ الدكتور أحمد محمد الخراط . دار القلم. دمشق . ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠- الدر المنثور في التفسير المأثور. للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط الأولى ١٤١١هـ.

٢١- زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٢- سير أعلام النبلاء . للذهبي. مؤسسة الرسالة. ط السابعة ١٤١٠هـ.

٢٣- طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي . ت/ عبدالفتاح الحلو . ط الأولى .

٢٤- الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار بيروت . ط ١٤٠٥هـ.

٢٥- طبقات المفسرين . للداوودي. ت / علي محمد عمر . مكتبة وهبة

٢٦- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد الجزري، دار الكتب العلمية . لبنان. ط الثالثة ١٤٠٢هـ .

٢٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني . دار الفكر . بيروت. ط ١٤٠٣هـ

٢٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري. دار المعرفة. بيروت.

٢٩- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها . لمكي بن أبي طالب.

٣٠- ت/الدكتور محي الدين رمضان. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣١- معالم التنزيل . للبغوي . ت/ محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة وسليمان مسلم . دار طيبة. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٣٢- معاني القرآن . لأبي زكريا الفراء . ت / أحمد يوسف ومحمد علي . دار السرور .

٣٣- معاني القرآن وإعرابه. للزجاج. ت/ الدكتور شلبي. عالم الكتب. بيروت. ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٤- معرفة القراء الكبار . للذهبي . ت / بشار عواد وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي .

مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٥- نزهة الألباء في طبقات الأدباء . لابن الأنباري . ت/ الدكتور إبراهيم السمرائي. مكتبة المنار. الأردن. ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٦- النكت والعيون. لأبي الحسن الماوردي . ت/ السيد عبدالمقصود . دار الكتب العلمية. بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ .

٣٧- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لاسماعيل باشا . مكتبة ابن تيمية



فهرس الموضوعات

مَعَانِي الْقُرْآنِ عِندَ ابْنِ الشَّجَرِيِّ

إِعْدادُ :
د. شَايِع بْنِ عَبْده الأَسْمَرِيِّ
الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي الجَامِعَة



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء: ١) ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١) .

أمّا بعد: فقد اطلعت على أمالي العلامة ابن الشجري – رحمه الله تعالى- فرأيتها قد حوت علوماً مفيدة، أربعة منها تتصل بالقرآن الكريم، وهي: التفسير، وإعراب القرآن، والقراءات، والبلاغة .

فرأيت أن أولّف شتات ما يتعلق بتفسير القرآن، من الأمالي، ومن سائر كتب ابن الشجري – التي وصلت إلينا – لأسباب منها:

أ- احتجاج العلامة ابن الشجري على تفسير القرآن بالقرآن، وهو أعلى أنواع التفسير .

ب- قوته في اللغة، وظهر ذلك فيما تعرض له من شرح المفردات .

ج- قدّر حذوفاً، يقتضيها السياق، وبها ظهرت المعاني، جميلة واضحة .

د- اعتماده على المصادر الأصلية في التفسير، واللغة، والإعراب القراءات .

هـ- له شخصية بارزة، ظهرت في اختياراته، وترجيحاته، ومناقشته لبعض الأقوال .

ولأن معظم ما ذكره ابن الشجري – في تفسير القرآن – من قبيل شرح المفردات، التي حوتها الآيات الكريمات، فقد رأيت تسمية هذا البحث بـــ((معاني القرآن الكريم عند ابن الشجري)) واتبعت في إخراجه منهجاً، يتلخص فيما يلي:

١- جَمْعُ مؤلفات ابن الشجري - التي وصلت إلينا - واستخراج معاني القرآن الكريم وتفسيره منها .

٢- ترتيب هذه المعاني، والتفسير على حسب ترتيب سور القرآن الكريم وآياته، مع التقديم لها بمقدمة تتضمن أسباب اختيار البحث، وتسميته، والمنهج المتبع في إخراجه، وتعريف موجز بمن أودع هذه المعاني في كتبه، وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وآخر لمواضع البحث .

٣- تجنبت تحميل البحث بالحواشي - قدر الإمكان - فلم أذكر إلا ما رأيت أنه لامناص من ذكره، من توثيق قول نسبه ابن الشجري إلى غيره، أو الإشارة إلى تواتر القراءات أو شذوذها، أو مناقشة قول قاله ابن الشجري، لايُحتمل السكوت عليه بحال من الأحوال، أو تخريج حديث أو أثر، أو بيت من الشعر، أو توثيق معنى - قد يُرى بعيداً وهو صحيح - أو شرح لفظ غريب، أو الإشارة إلى موضع آخر من مؤلفات ابن الشجري، أو ترجمة موجزة لعلم، ليس مشهوراً بين أوساط المتعلمين .

٤- هناك آيات قليلة عقد لها ابن الشجري مجلساً، أو ضمنها إيَّاه وأطال فيها، فهذه لم أوردها – من خلال ذلك المـــجلس - لأن الإعراب والمعاني البعيدة عن التفسير، قد طغتا على ما يُقصد به التفسير، طغياناً يمنع تخليص معاني التفسير منها، وما قد يوجد فيها من المعاني يمكن رجوع القارئ إليها بسهولة، فبعضها في المـــجلس السابع، وبعضها في الثامن، وبعضها في التاسع، وبعضها

في العاشر، وبعضها في الثاني والعشرين – ضمناً – وبعضها في الثالث والعشرين، وبعضها في السادس والسبعين، من كتاب الأمالي .

٥- لم أنقل من الإعراب والقراءات والبلاغة، إلا ما رتَّب عليه ابن الشجري معنى من المعاني.

٦- إذا ذكر ابن الشجري معنى من المعاني، ثم مثل له بأكثر من آية، نظرت إلى أوّل آية ذكرها، فأوردت ذلك في سورتها .

٧- إذا ذكر ابن الشجري معنى في لفظ من آية، ثم ذكر معنى آخر في لفظ آخر، في موضع آخر من كتبه – في الآية نفسها – صدرت الموضع الثاني بعبارة (وقال أيضاً) بين معكوفتين، وكذلك إذا ذكر معنى آخر في اللفظ نفسه، جاء في موضع آخر من كتبه .

٨- لما رأيت ابن الشجري يكرر الكلام في معاني الآيات، نظرت إلى أوفى موضع فنقلته في الأصل، ثم أشرت إلى الموضع الآخر في الحاشية .

٩- ما كان في أصل البحث بين معكوفتين، فليس من كلام ابن الشجري، وكذلك أسماء السور وأرقام الآيات، التي وُضعت بين قوسين، وأيضا مواضع المعاني في مؤلفات ابن الشجري، والسبب في عدم جعلها في الحواشي ما سبق ذكره عند الرقم (٣) .

هذا وقد استفدت من تحقيق محمود الطناحي للأمالي، من بعض حواشيه، ومراجعه، وذلك بالرجوع إلى ما رجع إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تعريف موجز(١) بالعلامة هبة الله ابن الشجري(٢)

١- اسمه ونسبه :

هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة، من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما(٣) . ويُعرف بابن الشجري(٤).

---

(١) جاء الإيجاز من حيث طبيعة البحث؛ ولأن الدكتور الطناحي، قد أتى على التمام أو قريب منه في ترجمة ابن الشجري .

(٢) هناك مراجع كثيرة ترجمت لابن الشجري منها: معجم الأدباء (١٩/٢٨٢ - ٢٨٤)، ونزهة الألباء، ص (٤٠٤ - ٤٠٦)، والبداية والنهاية (١١/٢٢٣)، وإنباه الرواة (٣/٣٥٦، ٣٥٧)، ووفيات الأعيان (٥/٩٦ - ١٠٠)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص (٢٤٨، ٢٤٩)، وفوات الوفيات (٢/٦١٠ - ٦١٤)، والمنتظم (١٨/٦١، ٦٢)، والوافي بالوفيات (٢٧/١٧٤ - ١٧٧)، ومرآة الجنان (٣/٢٧٥ - ٢٧٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١٣٢)، وتاريخ الإسلام (وفيات: ٥٤١ - ٥٥٠/ ص١٢٨-١٣٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/١٩٤ - ١٩٦)، والعبر (٢/٤٦٣)، وشذرات الذهب (٤/١٣٢ - ١٣٤)، وبغية الوعاة (٢/٣٢٤)، والمزهر في علوم اللغة (٢/٤٦٨)، وديوان الإسلام (٣/١٧٧)، وإشارة التعيين، ص(٣٧٠)، والنجوم الزاهرة (٥/٢٨١)، ومعجم المؤلفين (١٣/١٤١، ١٤٢)، والأعلام (٨/٧٤) وكل هذه المؤلفات استفدت منها في ترجمة ابن الشجري .

(٣) يُنظر المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص(٢٤٨)، وكل مراجع ترجمته تذكر ما يفيد أنه من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب .

(٤) اختلفت المراجع في بيان سبب النسبة إلى (الشجري) فبعضها يقول: إنه نسب إلى ذلك من قبل أحد أجداده لأمه، وبعضها يقول هذه النسبة إلى شجرة، وهي قرية من أعمال المدينة النبوية، وبعضها يشير إلى أنه كانت في دارهم شجرة ليس في البلد غيرها. يُنظر معجم الأدباء (١٩/٢٨٢)، ووفيات الأعيان (٥/١٠٠)، والوافي بالوفيات (٢٧/١٧٧). =

٢– نشأته وشيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها شيئا يفيد عن نشأة العلامة ابن الشجري، لكن بعضها يذكر أن والده كان نقيباً للطالبيين[(١)]، مما يفيد أن والده كان من علية أسرة الطالبيين في زمانه، ومن كان هذا حاله فغالباً أنه يعتني بتنشئة أولاده على معالي الأمور وأعظم هذه المعالي طلب العلم .

أما شيوخه وتلاميذه: فقد ذكرت كتب التراجم جماعة– منهم – معظمهم مشهور بمعرفة النحو والأدب ولغة العرب ومنهم المحدث والمؤرخ، فمن شيوخه النحوي ابن طباطبا، والمحدثان: ابن نبهان وابن الطيوري، ومن تلاميذه السمعاني الحافظ صاحب كتاب الأنساب، وابن الأنباري أبو البركات النحوي[(٢)].

٣– عقيدته:

اتهم بعض المعاصرين العلاّمة ابن الشجري بأنه من المعتزلة، أعني حاتماً الضامن في مقدمة تحقيقه لمشكل إعراب القرآن[(٣)]، وتابعه صديقه محمود الطناحي – على تردد – في مقدمته لتحقيق الأمالي[(٤)] ودليل الدكتور حاتم أن ابن الشجري عقد مجلسين في الرد على مكي في الأخطاء النحوية، ودليل

= قلت: الّذي يترجح عندي أن شجرة اسم رجل، وقد سمت به العرب ولو كان النسبة إلى قرية، أو إلى شجرة، لقيل: الشجري، و لم يُقل ابن الشجري . والله أعلم .

(١) يُنظر وفيات الأعيان (٥/٩٨)، ومعجم الأدباء (١٩/٢٨٣) .

(٢) يُنظر المستفاد، ص(٢٤٨)، ومعجم الأدباء (١٩/٢٨٢، ٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (وفيات: ٥٤١-٥٥٠/ ص١٢٩)، والمنتظم (١٨/٥٤٢)، ونزهة الألبّاء، ص(٤٠٤)، بالإضافة إلى المراجع في ترجمته .

(٣) ص(٣١) .

(٤) ص(٣٠، ٣١، ١٤٩) .

الدكتور الطناحي أن هناك علاقة وثيقة بين التشيع والاعتزال، وأن ابن الشجري استعمل بعض مصطلحات المعتزلة في قوله: «إن ضمة المنادى لها منْزلة بين منْزلتين » وأنه قـــد فسَّر قوله تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا﴾ (الكهف: ٢٨) بقوله: وجدناه غافلاً .

وهذا شيء لا يثبت؛ لأن أحداً ممن ترجم له – وهم كثير جداً – لم يذكر هذا[1]، ولأنه قد ورد في تفسيره لبعض الآيات ما يرشد إلى أنه ليس على عقيدهم[2]، ولأن الأدلة التي اعتمدوا عليها ضعيفة جداً .

أما قول حاتم: إنه رد على مكي في أخطاء نحوية، وكان الحامل له هجم مكي على المعتزلة في أثناء كتابه « إعراب مشكل القرآن » أقول: إنه ضعيف

---

(١) كثيرة جداً المراجع التي ترجمت لابن الشجري، ومع ذلك لم يذكر واحد من أصحابها أن ابن الشجري كان من المعتزلة، لاتصريحا ولا تلميحاً، وقد اعترف بهذا محمود الطناحي في مقدمة تحقيقه، ص(٣٠) .

بل إن الإمام النووي ينعته بالإمام السيد الشريف النسب ذي الشرفين، ويترضى عنه . تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/٢/٢) .

(٢) من ذلك أنه تابع مكياً عند الآية (٣٠) من سورة الأعراف فقال: « والقول الثاني: أن تنصب فريقاً وفريقاً على الحال من المضمر في (تعودون) أي تعودون فريقاً مهديّاً، وفريقاً مُضَلاً ... ويقوي هذا القول قراءة أُبيّ بن كعب « تعودون فريقين فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة» . يُنظر من هذا البحث سورة الأعراف، عند الآية المذكورة .

ونقل – ما يوافق قول أهل السنة – في إعراب قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ ولم يعترض عليه . الأمالي (٩١/٢) . وكذلك فعل عند قوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ يُنظر من هذا البحث سورة الإنسان، الآية (٣) .

وقال – في الأمالي (٥٠/٢) –: « والكلام لايكون إلا بحرف وصوت » والمعتزلة أبعد الفرق – المخالفة لأهل السنة – عن هذا القول .

من ثلاثة أوجه .

الأول: أنه ليس كل من رد على آخر يُتهم له بالمخالفة في العقيدة، ولازال علماء الإسلام– من فجره إلى الآن– يستدرك متأخرهم على متقدمهم.

الثاني: لو كان هذا الدليل صحيحاً لرد ابن الشجري على مكي في الأمور التي أخذها على المعتزلة، ولم يذهب إلى الاختباء خلف الأخطاء النحوية .

الثالث: من المعلوم أن مكياً، ومن قبله النحاس قد أُخذت عليهما مآخذ في إعراب القرآن، أشار إليها غير ابن الشجري، مثل ابن عطية وأبو حيان وغيرهما .

وأما أدلة محمود فقد اعترف بخلل واحد منها فقال: ((على أن استعمال ابن الشجري لذلك المصطلح المعتزلي في هذا السياق يؤذن بأنه استعمال لغوي، بمعنى التوسط ليس غير))[1].

وأما قوله: إن العلاقة وثيقة بين التشيع والاعتزال .فلم يثبت أنه من الشيعة حتى نناقش هذه القضية، بل قد قَال محمود: ((لم يظهر في شيء من تصانيفه شيء من عقائد الشيعة أو أصول الإمامية))[2].

وأما تفسيره للآية – في سورة الكهف – فقد نقله من المحتسب لابن جني[3] وليس من نقل شيئاً عن آخر ولم يرده كافياً في اتهامه بعقيدة المنقول عنه. فإن قلت: بل هذا كافيا. فأقول: إنه قد نقل أشياء كثيرة جداً عن أهل السنة – ومنهم الزجاج – أفنتركها كلها لمكان زل فيه، ثم لايخفى عليك أنه قد تابع مكياً في قول أهل السنة عند قوله تعالى: ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾

(١) مقدمة الأمالي، ص(٣٠) .

(٢) مقدمة الأمالي، ص(٢٨) .

(٣) يُنظر منه (٢/٢٨) .

(الأعراف: ٣٠) وهو ضد القول الّذي احتُج به عليه .

وابن الشجري من ذرية الحسن بن علي – كما مر – ولهذا ذكره بعض علماء الشيعة على أنه منهم[١]. وليس منهم، وكيف يكون من الرافضة، وهو يترضى على أبي بكر وعمر وعثمان[٢]، ويذكر فضائل عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف[٣]؟!

ويقول: معاوية خال علي[٤]، رضي الله عن الجميع.

إن الرافضة قوم مشهورون بالكذب على الله ورسوله، أفتراهم لايكذبون في دعواهم أن ابن الشجري منهم، لاسيما مع وجود ما يبررون به كذبتهم هذه[٥].

وكلامه في العقيدة، ينحو فيه أحيانا منحى أهل السنة، وأحياناً منحى أهل اللغة الّذين يؤولون – غالبا – في باب الصفات[٦].

٤– ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه كل من ترجم له، وهو موصوف بالإمامة في النحو، واللغة، وأشعار العرب، وأيامها وأحوالها، ولو ذهبت أسوق بعض ما قالوه من الثناء

(١) يُنظر أعيان الشيعة (٥١/٤٨)، والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، ص٥١٦– ٥١٩ .

(٢) يُنظر الأمالي (١/٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦) في المجلس السادس والعشرين، ومختارات شعراء العرب، ص(٤٠٨، ٤١٢) .

(٣) يُنظر من هذا البحث سورة التوبة، عند الآية (٧٩)، ومختارات شعراء العرب، ص(٥٣٠، ٥٥٠) .

(٤) يُنظر الوافي بالوفيات (٢٧/ ١٧٧) .

(٥) وهو أنه علوي من ذرية الحسن . وقد اغتر الدكتور / أحمد حسن فرحات بترجمة الرافضة لابن الشجري، وبكونه علويّاً من ذرية الحسن، فزعم أنه كان شيعياً . يُنظر مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (٥١/١/٦٣) .

(٦) يُنظر من هذا البحث: سورة الأعراف، الآية: ٣٠، وسورة النمل، الآية: ٥٠، وسورة القلم، الآية: ٤٢، وسورة الإنسان، الآية: ٣، والآمالي (٢/٩١) .

عليه في هذا الجانب وغيره، لخرجت عن مقصود الاختصار، فعليك به في كتب الأسفار[١].

وأعظم ما رأيت في الثناء عليه عند الإمام النووي، فإنه قَال: « الإمام السيد الشريف النسب العلامة، ذو الشرفين أبو السعادات هبة الله بن عبد الله ابن علي بن محمد بن حمزة العلوي الحسني، المعروف بابن الشجري، رضي الله تعالى عنه »[٢].

٥- وفاته[٣] ومؤلفاته:

كانت ولادة ابن الشجري سنة خمسين وأربعمئة، ووفاته في رمضان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. وسنة الوفاة تكاد تجمع عليها المراجع التي اطلعت عليها، وعلى هذا فقد عاش العلامة ابن الشجري اثنتين وتسعين سنة، ومتع بجوارحه إلى أن مات .

وأما مؤلفاته [٤]: فذكر العلماء له عدة مؤلفات، ليست بالكثيرة بالقياس

(١) يُنظر أجزاؤها وصفحاتها في أول هذا التعريف .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/٢/٢) وقد نقل عنه نقلا مطولاً عند كلامه على معنى (ما).

(٣) يُنظر في تاريخ وفاته وولادته تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات: ٥٤١ – ٥٥٠) ص(١٢٩)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٣٥٦/٣)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص (٢٤٩)، وبغية الوعاة (٣٢٤/٢) .

(٤) يُنظر في أسماء مؤلفاته معجم الأدباء (٢٨٣/١٩)، ووفيات الأعيان (٩٦/٥)، وفوات الوفيات (٦١٠/٢)، والمراجع في الحاشية السابقة، والدراسة الضافية التي قدمها الدكتور محمود الطناحي لتحقيق كتاب الأمالي (٣٤/١ – ٣٦)، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان.(١٦٥/٥)، وكشف الظنون (١٦٢/١، ١٧٤، ٤١٢، ٤١٣، ٦٩٢، ٦٩٣) (١٥٦٢/٢، ١٥٦٣، ١٥٧٢، ١٥٧٣)، وهدية العارفين (٥٠٥/٢) .

إلى عمره، ولكنها مفيدة في موضوعها، ومضمونها، وما رأيته، أو وقفت على ذكره ولم أره ما يلي:

١- الأمالي: أعظم مؤلفاته شهرة وذيوعاً، أملاه في أربعة وثمانين مجلساً، وهو في النحو، وقد اشتمل على علوم وفوائد أُخرى، من بينها التفسير وإعراب القرآن، وطبع عدة طبعات، أفضلها الطبعة التي نشرتها مكتبة الخانجي بالقاهرة، وحققها الدكتور محمود محمد الطناحي – رحمه الله – وعليها اعتمدت في نقل نصوص التفسير .

٢- الانتصار: رد به على انتقادات أحد المعاصرين له، وهذا الكتاب موصوف بصغر الحجم، وغاية الإفادة، ولم يصل إلينا هذا الكتاب.

٣- الحماسة: وهي مجموعة قصائد اختارها ابن الشجري لبعض شعراء الجاهلية، وصدر الإسلام، والعصرين الأموي والعباسي، في الحماسة . وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، وهو مطبوع متداول .

٤- المعلم: كتاب رد به على أحد المعاصرين له، ولم يصل إلينا، وقد ذكره في الأمالي .

٥- شرح التصريف الملوكي: لابن جني، ذكره المترجمون لابن الشجري، ولم يصل إلينا .

٦- شرح اللمع: لابن جني، ذكره المترجمون لابن الشجري، ولم يصل إلينا .

٧- شرح لاميَّة العرب: للشنفرى، ذكره الطوفي الحنبلي في كتابه «الأكسير[1]» ولا أدري هل هو كتاب مستقل، أو يعني الطوفي شيئا مما ذكره

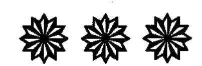
---

(١) ص (٤٨، ٤٩) .

ابن الشجري في شرح اللامية أثناء إيراد بعضها في كتابه « مختارات شعراء العرب » ولم يصل إلينا هذا الكتاب، أعني شرح اللامية .

٨- ما اتفق لفظه واختلف معناه: وموضوعه واضح من عنوانه، وقد نسبه لابن الشجري بعض من ترجم له، وهو مفيد جداً، وطبع أخيراً، إلا أن محققه أدخل فيه ما ليس منه، على مقتضى قوله تعالى: ﴿إن أُريد إلا الإصلاح﴾ (هود: ٨٨) .

٩- مختارات شعراء العرب: وهو كتاب أورد فيه ابن الشجري بعض القصائد لفحول الشعراء، شارحاً لها، شرحاً لغويا أدبياً، وتعرض في أثناء شرحه لبعض المسائل النحوية والنقدية، والكتاب مطبوع عدة طبعات أفضلها الطبعة التي حققها الأستاذ / علي محمد البجاوي، وعليها اعتمدت[1] .



(١) ذكر الزركلي – في الأعلام (٧٤/٨) – أن لابن الشجري ديوان شعر مطبوع . قَال محمود الطناحي – في مقدمة الأمالي (ص/٣٣) –: « وهذا ما لم أعرفه، ولا ذكره أحد من مترجمي ابن الشجري » .

سورة البقرة

– قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ (البقرة: ٢) أي لا ترتابوا فيه، أي لا تشكوا فيه . [الأمالي: ١/٤١٥] .

– الفلاح الفوز، وقال قوم من أهل اللغة في قـــول الله عز وجل: ﴿هم المفلحون﴾ (البقرة: ٥) معناه: الباقون والخالدون في رحمة الله[١]. [ما اتفق لفظه، ص٢٣١] .

– جاء في التنْزيل ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ (البقرة: ٦) أي سواء عليهم إنذارك لهم وترك إنذارك، ومثله ﴿سواء علينا أجزعنا أم صبرنا﴾ (إبراهيم: ٢١) أي سواء علينا جزعنا وصبرنا [الأمالي: ١/٣٦٠، ٣٦١] .

– قول الله تعالى: ﴿ولهم عذاب أليم بما كانوا يُكذّبون﴾ (البقرة: ١٠) في قراءة من ضم ياءه وشد ذاله[٢]...قالوا[٣]: لا يخلو الضمير المحذوف من قوله ﴿يكذّبون﴾ أن يعود على القرآن، أو على النبي، أو على المصدر الذي هو التكذيب . فإن أعدناه إلى القرآن أو النبي فقد استحقوا بذلك العذاب، وإن أعدناه إلى التكذيب لم يستحقوا العذاب؛ لأنهم إذا كذبوا التكذيب بالقرآن وبالنبي، كانوا بذلك مؤمنين، فكيف يكون لهم عذاب أليم بتكذيب التكذيب[٤]؟ [الأمالي٢/٥٥٩] .

(١) يُنظر غريب الحديث (٢/١٨٣)، وتهذيب اللغة (٥/٧٢)، والمفردات، ص(٣٨٥) الكل في (فلح) .

(٢) وهي قراءة الجمهور من القراء العشرة . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٢٧)، وإرشاد المبتدي، ص(٢١٠) .

(٣) يُنظر الحجة لأبي زرعة، ص(٨٨، ٨٩)، وجامع البيان (١/٢٨٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (١/ ٨٧)، والمحرر الوجيز (١/١١٧) .

(٤) التوجيه الأخير ليس مراداً في الآية، ولم يقل به أحد، وسياق الآية لا يؤيد ما ذكره ابن =

– قوله: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم﴾ (البقرة: ١٧) قيل: إن المعنى كمثل الذين استوقدوا؛ فلذلك قيل: ﴿ذهب الله بنورهم﴾ فحمل أول الكلام على لفظ الواحد وآخره على الجمع [الأمالي: ٥٧/٣] .

– قوله تعالى: ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ (البقرة: ٢٠) ...

التقدير: كل وقت أضاء لهم البرق فيه مشوا فيه[١] فحذفت « فيه » هاهنا، كما حذفت من الجملة الموصوف بها في قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾(البقرة: ٤٨) التقدير لا تجزي فيه، كما قال: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ (البقرة: ٢٨١) [الأمالي: ١٦٦/٣، ١٦٧].

– رُوي عن رؤبة بن العجَّاج[٢] أنه قرأ ﴿مثلاً ما بعوضةٌ﴾(البقرة: ٢٦) بمعنى الذي هو بعوضة[٣] [الأمالي: ١١٢/١] .

وقال أيضاً: قيل في « ما » من قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضةً﴾ (البقرة: ٢٦) إنها اسم نكرة وأن ﴿بعوضةً﴾ بدل منه، أي أن يضرب شيئاً بعوضة مثلاً، وسد البدل مسد الصفة، وكون « ما » هاهنا زائدة أجود [الأمالي: ٥٥٤/٢] .

– قوله: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾ (البقرة: ٢٨) التقدير: وقد

= الشجري، فالآية في بيان حال المكذبين بالقرآن أو الرسول، فاستحقوا بذلك التكذيب العقاب الأليم .

(١) (فيه) الثانية ليست تكرارا .

(٢) التميمي الراجز، كان رأسا في اللغة (ت: ١٤٥هـ) يُنظر السير (١٦٢/٦) .

(٣) برفع (بعوضة) يُنظر المحتسب (٦٤/١) فقد ذكر هذه القراءة الشاذة منسوبة إلى رؤبة، ووجهها بنحو ما ذكر ابن الشجري، ولعل ابن الشجري اطلع على ما قَاله ابن جني .

كنتم أمواتاً فأحياكم، ومثله ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم﴾ (النساء: ٩٠) قيل معناه: قد حصرت صدورهم، ويدل على ذلك قراءة الحسن ويعقوب الحضرمي « حصرةً صدورهم »[1] وقيل: إن الحال ها هنا محذوفة، و«حصرت صدورهم» صفتها والتقدير: جـــاءوكم قوماً حصرت صدورهم، وهو قول الأخفش[2]. وذهب أبو العباس المبرد[3] إلى أن قوله: ﴿حصرت صدورهم أن يقاتلوكم﴾ دعاء عليهم على طريقة ﴿قاتلهم الله﴾ (المنافقون: ٤) و﴿قتل الإنسان ما أكفره﴾ (عبس: ١٧) ودفع ذلك أبو علي[4] وغيره بقوله تعالى: ﴿أو يقاتلوا قومهم﴾ قالوا: لا يجوز أن ندعو عليهم بأن تحصر صدورهم عن قتالهم لقومهم، بل نقول: اللهم ألق بأسهم بينهم[5] [الأمالي: ٢/١٤٦،١٤٧].

وقال أيضاً: قوله تعال ى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم﴾ (البقرة: ٢٨) المراد وقد كنتم، ومثله ﴿أنؤمن لك واتبعك الأرذلـــون﴾ (الشعراء: ١١١) أراد وقد اتبعك الأرذلون [الأمالي: ٣/١٣].

– ومن اليقين قوله في وصف المؤمنين ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم

---

(١) بنصب التاء منونة، وهي قراءة متواترة . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٨٠)، والنشر (٢/٢٥١) فقد ذكرا أنها قراءة يعقوب . ونسبها الدمياطي في الاتحاف، ص(١٩٣) إلى الحسن ويعقوب .

(٢) نسبه إليه أبو علي الفارسي في البغداديات، ص(٢٤٥، ٣٩٧) وذكر أن الأخفش قَاله في كتابه (المسائل الكبير) .

(٣) انظر المقتضب (٤/١٢٤) .

(٤) في الإيضاح – ص٢٧٧ – ولا يجوز أن يكون (حصرت) دعاء . وانظر البحر المحيط (٣/٣٣٠)، والدر المصون (٤/٦٦) .

(٥) يُنظر دفاع ابن عطية عن قول المبرد في المحرر (٤/٢٠٣) .

إليه راجعون﴾ (البقرة: ٤٦) ومنه ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها﴾ (الكهف: ٥٣) أي فأيقنوا؛ لأن الشكوك تزول يوم القيامة [ما اتفق لفظه، ص١٨١].

– قول الله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ (البقرة: ٤٨، ١٢٣).

أراد لا تجزي فيه، كما قال: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ (البقرة: ٢٨١) [الأمالي: ١/١١٧][١].

– المن: شيء يسقط على شجر شبه العسل فيجتنى . قال ابن دريد[٢]: ذكر أبو عبيدة أنه كالطل يسقط على الشجر فيجتنونه حلواً [٣]، وذلك في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾ (البقرة: ٥٧) وقال أبو إسحاق الزجاج: المن ما يمن الله به مما لا تعب فيه ولا نصب، قال: وأهل التفسير يقولون: إن المن شيء يسقط على الشجر حلو يشرب، ويقال: هو الترنجبين، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء العين»[٤] والسلوى طائر كالسمان . انتهى كلامه[٥] [ما اتفق لفظه، ص٢٩٠] .

– قوله: ﴿فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ (البقرة: ٦٥) المعنى: فكوناهم قردة، ألا ترى أن هذا ليس من الأمر الذي يمكن المأمور أن يفعله أو يتركه،

(١) يُنظر أيضاً من الأمالي (١/٦) (٢/٧١، ٧٢، ١٠٠) تجد هذا المعنى .

(٢) يُنظر جمهرة اللغة (١/١٧٠) (م ن ن) وفيه (زعم) بدل (ذكر) .

(٣) يُنظر مجاز القرآن (١/٤١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٨/١٦٣) كتاب التفسير، سورة البقرة برقم (٤٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦١٩) كتاب الأشربة برقم (٢٠٤٩) .

(٥) ينظر معاني القرآن وإعرابه (١/١٣٨) .

ولكنه فعل واقع به من الله عز وجل [الأمالي: ١/٤١٣، ٤١٤].

– قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله﴾ (البقرة: ٦٧) المعنى فقالوا: أتتخذنا هزواً، فقال: أعوذ بالله [الأمالي: ٢/١٤٥].

– الفارض المسنة في قول الله جل ثناؤه: ﴿لا فارض ولا بكر﴾ (البقرة: ٦٨) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٠].

– والباقر جمع البقر ... وقرأ بعض أصحاب الشواذ[1] ﴿إن الباقر تشابهُ علينا﴾ (البقرة: ٧٠) بضم الهاء؛ لأنه أراد تتشابه [ما اتفق لفظه، ص٥٤].

– قوله: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى﴾ (البقرة: ٧٣) التقدير: فضربوه فحيي، كذلك يحيي الله الموتى [الأمالي: ٢/١٢٤].

– قوله تعالى: ﴿فلم تقتلون أنبياء الله من قبل﴾ (البقرة: ٩١) أوقع ﴿تقتلون﴾ في موضع ﴿قتلتم﴾ [الأمالي: ٢/٣٤] .

جاء في التنْزيل ﴿وأُشربوا في قلوبهم العجل﴾ (البقرة: ٩٣) أي حب العجل [ما اتفق لفظه، ص٢٣٤].

– قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾(البقرة: ١٠٢) أي في ملك سليمان [الأمالي: ٢/٦٠٩].

وقال أيضا: يشري يبتاع، ويشري يبيع ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾ (البقرة: ١٠٢) ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ (البقرة: ٢٠) أي يبيع نفسه [مختارات شعراء العرب، ص٤٩].

– العهد الأمان، ومنه ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ (البقرة: ١٢٤) [ما اتفق

(١) ينظر مختصر في شواذ القرآن، لابن خالوية ص٧ .

لفظه، ص١٨٧] .

– قال: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي﴾ (البقرة: ١٢٥) معناه أي طهرا [الأمالي: ٣/١٥٩].

– قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ﴾ (البقـــرة: ١٢٧) أي يقولان: ربنا تقبل منا، ومثله ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا﴾ (السجدة: ١٢) [الأمالي: ٢/١٠] .

– التاسع أن تكون للتبعيض(١) في قول بعض الكوفيين(٢)، وإنما جعلها للتبعيض؛ لأنها لأحد الشيئين، وذلك في قول الله سبحانه: ﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا﴾ (البقرة: ١٣٥) وهذا القول إنما هو إخبار من الله عز وجل عن الفريقين، وفي الكلام حذوف، أولها حذف مضاف من أوله، ثم حذف واو العطف، وجملتين فعليتين من آخره، وهما قال وفاعله، وكان واسمها(٣).

فأما تقدير المضاف، فإن قوله: ﴿وقالوا﴾ معناه وقال بعضهم – يعني اليهود – كونوا هوداً . وتقدير الواو والجملتين، وقال بعضهم: كونوا نصارى، فقام قوله: ﴿أو نصارى﴾ مقام هذا الكلام . وهذا يدلك على شرف هذا الحرف .

ولا يجوز أن تكون « أو » ها هنا للتخيير؛ لأن جملتهم لا يخيرون بين اليهودية والنصرانية [الأمالي: ٣/٧٩، ٨٠] .

وقَال: أضمر « نتبع » في قوله تعالى: ﴿قل بل ملة إبراهيم﴾ (البقرة: ١٣٥)

(١) يعني من معاني « أو » يُنظر الأمالي (٣/٧٠) فما بعد .

(٢) يُنظر مغني اللبيب (١/٦٧) فقد نسب هذا القول إلى الكوفيين، لكنه نقله عن ابن الشجري.

(٣) وصف ابن هشام – في مغني اللبيب (١/٦٥) – هذه الحذوف التي ذكرها ابن الشجري بأنها تعسف .

[الأمالي: ١٩٤/٣][1].

و قَال أيضا: قوله تعالى: ﴿قل بل ملة إبراهيم حنيفا﴾(البقرة:١٣٥) قيل[2]: إن ((حنيفاً)) حال من إبراهيم، وأوجه من ذلك عندي أن تجعله حالاً من ((الملة)) وإن خالفها بالتذكير، لأن الملة في معنى الدين، ألا ترى أنها قد أُبدلت من الدين في قوله جل وعز: ﴿ديناً قيماً ملة إبراهيم﴾ (الأنعام: ١٦١) فإذا جعلت ((حنيفا)) حال من الملة فالناصب له هو الناصب للملة، وتقديره: بل نتبع ملة إبراهيم حنيفا، وإنما أضمر ((نتبع))؛ لأن ما حكاه الله عنهم من قولهم: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا﴾ معناه اتبعوا اليهودية أو النصرانية، فقال لنبيه: قل بل نتبع ملة إبراهيم حنيفا [الأمالي: ٢٥/١، ٢٦] .

- الوسط من كل شيء أعدله وأخيره، وفي التنْزيل ﴿وكذلك جعلناكم أُمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ (البقرة: ١٤٣) وإنما جعلهم الله شهداء على الناس؛ لأنهم خير الناس [ما اتفق لفظه، ص٣٣٣] [3].

و قَال أيضا: في التنْزيل ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ (البقرة: ١٤٣) قَال علي بن عيسى الرماني: هذا لام الجحد، وأصلها لام الإضافة، والفعل بعدها نصب بإضمار ((أن)) ولا تظهر بعدها ((أن))؛ لأن التأويل: ما كان الله مضيعا إيمانكم[4] [الأمالي: ١٤٩/٢، ١٥٠] .

- الشطر قصد الشيء وجهته، وفي التنْزيل ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾

---

(١) وإضمار (نتبع) أشار إليه أيضاً في (٩٩/٣) من الأمالي .

(٢) يُنظر التبيان في إعراب القرآن (١٢٠/١) .

(٣) ونحوه في ص(٣١٨) من الكتاب نفسه .

(٤) لم أقف عليه في مظانه من كتب الرماني المطبوعة، وقد تكلم على لام الجحد في كتابه معاني الحروف إلا أنه لم يذكر هذه الآية .

(البقرة: ١٤٤، ١٥٠) [ما اتفق لفظه، ص١٥٦] .

– قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾(البقرة: ١٤٨)... المراد بالوجهة ... القبلة [الأمالي: ٢/١٥٥] .

– مثل ذلك[١] في العطف قراءة الحسن[٢] ﴿إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعون﴾ (البقرة: ١٦١) عطف الملائكة والناس على اسم الله على المعنى؛ لأن التقدير: عليهم أن لعنهم الله [الأمالي: ٢/٢٢٢].

الناعق الصائح بالغنم، وهو الراعي، وفي التنزيل ﴿كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء﴾ (البقرة: ١٧١) [ما اتفق لفظه، ص٣٠٧] .

– قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾(البقرة: ١٧٧) أي بر من آمن بالله، وإن شئت قدرت، ولكن ذا البر من آمن بالله [الأمالي: ٢/٦٧] .

وقَال أيضا: من المدح في التنزيل قوله: ﴿والصابرين في البأساء﴾ (البقرة: ١٧٧) بعد قوله: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ أراد وأعني الصابرين، ومثله ﴿والمقيمين الصلاة﴾ (النساء: ١٦٢) وبعده ﴿والمؤتون الزكاة﴾ ذهب سيبويه إلى أن «المقيمين» منصوب على المدح[٣]، وهو أصح ما قيل فيه... و قَال الكسائي[٤]:

(١) يعني في العطف على المعنى دون اللفظ . يُنظر الكلام من أوله في الأمالي (٢/٢٢٢) .

(٢) وهي قراءة شاذة . يُنظر مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص(١١)، والمحتسب (١/١١٦) .

(٣) يُنظر الكتاب (٢/٦٢ – ٦٤) .

(٤) يُنظر إعراب القرآن (١/٥٠٥)، ومشكل إعراب القرآن (١/٢١٢) فقد نسبا هذا القول للكسائي، وضعفاه بنحو ما ذكر المؤلف هنا، وكأن المؤلف اطلع على الكتابين، أو أحدهما . وابن جرير الطبري اختار هذا القول – في جامع البيان (٩/٣٩٧) – ووصفه أنه =

هو مخفوض بالعطف على « ما » من قوله: ﴿بما أنزل إليك﴾[1] فالمعنى على هذا القول: يؤمنون بالذي أُنزل إليك وبالمقيمين الصلاة. وهذا قول بعيد من جهة المعنى [الأمالي: ٢/١٠٢، ١٠٣].

– تجانف من الجنف، وهو الميل في قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا﴾ (البقرة: ١٨٢) [الأمالي: ٢/٥٨٣] .

– قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ (البقرة: ١٨٤) أي وصومكم، ومثله ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ (البقرة: ٢٣٧) أي وعفوكم [الأمالي: ٣/١٥٢] .

– جاء في التنزيل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (البقرة: ١٨٥) أي من حضر بالمصر في الشهر [الأمالي: ٢/٤٨٠] .

– الرفث النكاح في قوله تعالى: ﴿أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (البقرة: ١٨٧) [ما اتفق لفظه، ص١٢٧] .

وقَال أيضا: لباس الرجل أمرأته، وزوجها لباسها، كما جاء في التنــــزيل ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ (البقرة: ١٨٧) [ما اتفق لفظه، ص ٢٧٣] .

و قَال أيضا: والخيط واحد الخيطين في قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (البقرة: ١٨٧) والخيط الأسود فجر أسود يبدو معترضا، والخيط الأبيض فجر يطلع ساطعا يملأ الأفق، وحقيقته حتى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل [ما اتفق لفظه، ص١١٠، ١١١] .

= أولى الأقوال بالصواب، إلا أنه جعل المقيمين الصلاة هم الملائكة، فيكون المعنى: والمؤمنون منهم يؤمنون بما أُنزل إليك يا محمد من الكتاب وبما أُنزل من قبلك من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة .

(١) من الآية نفسها .

– قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (البقرة: ١٩٦) أراد فحلق ففدية فاختصر ولم يذكر « فحلق » اكتفاء بدلالة قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ عليه [الأمالي: ١٢٣/٢] .

– قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (البقرة: ١٩٧) أي الحج حج أشهر معلومات . لابد من هذا التقدير، لأن الأشهر غير الحج [ما اتفق لفظه، ص٢٣٤][1].

وقَال أيضا في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة: ١٩٧) أي لا ترفثوا في الحج، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا . ومعنى ﴿لا رفث ولا فسوق﴾ أي لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع، ومعنى ﴿ولا جدال في الحج﴾ أي لا يسوغ للرجل أن يجادل أخاه في الحج، فيخرجه جداله إلى ما لا ينبغي [الأمالي: ٤١٥/١، ٤١٦] .

– الألد: الشديد المخاصمة، وفي التنْزيل ﴿وهو ألد الخصام﴾ (البقرة: ٢٠٤) تقول: خاصمته خصاما ومخاصمة، مثل سابقته سباقا ومسابقة [ما اتفق لفظه، ص٣٠] .

– من قرأ ﴿وزلزلوا حتّى يقولُ الرسول﴾ (البقرة: ٢١٤) رفعاً[2]، معناه: حتى قَال[3] [الأمالي: ١٤٩/٢].

(١) ونحو هذا ذكره أيضا في الأمالي (٦٧/٢) .

(٢) برفع اللام من (يقول) قراءة متواترة . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٤٦)، وإرشاد المبتدي، ص(٢٤٢).

(٣) أشار ابن الشجري إلى أن الفعل دال على الحال الماضية، التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، وحينئذ لاتكون « حتى » ناصبة . يُنظر الحجة للقراء السبعة (٣٠٦/٢)، =

– قرئت الآية على وجهين ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ (البقرة: ٢١٩) برفع «العفو» ونصبه[١]، فالنصب عنده بتقدير: أي شيء ينفقون؟ قل ينفقون العفو، والرفع بتقدير: أي شيء الذي ينفقون؟ قل هو العفو، أو الذي ينفقون العفو [الأمالي: ٢/٤٤٤] .

– قوله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ (البقرة: ٢٢٠) أي المفسدين من المصلحين [الأمالي: ٢/٢١٣] .

– قولهم: جعلت فلاناً عرضة لكذا، أي نصبته له، ومنه في التنْزيل ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾(البقرة: ٢٢٤)[ما اتفق لفظه، ص٢٢١، ٢٢٢][٢].

– اللغو في قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (البقرة: ٢٢٥) قَال العلماء الموثوق بعلمهم: وهو قول الرجل لا والله، وبلى والله[٣] [ما اتفق لفظه، ص٢٧١] .

– وقد ورد الخبر والمراد به الأمر، فمن ذلك في التنـــزيل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: ٢٣٤) فظاهر هذا الكلام خبر إلا أن علماء المسلمين اتفقوا على أن النساء عليهن أن يعتددن لطلاقهن ثلاثة أقراء، إذا كان الحيض موجودا[٤]، وأن يتربصن بأنفسهن إذا

= والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٢٨٩) .

(١) القراءتان متواترتان . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٤٦) والنشر (٢/٢٢٧) .

(٢) ويُنظر الأمالي: (٣/١٧٠) .

(٣) يُنظر جامع البيان (٤/٤٢٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٤٦) .

وثبت هذا من قول عائشة رضي الله عنها . يُنظر صحيح البخاري (٨/٢٧٥) حديث رقم (٤٦١٣).

(٤) يُنظر مراتب الإجماع لابن حزم، ص(٧٦) .

توفي عنهن أزواجهن أربعة أشهر وعشرا[١]، فعُلم بإجماع علماء المسلمين أن المراد بذلك الأمر .

ومما يدخل في هذا المعنى باتفاق أهل الإسلام قوله جل وعز[٢]: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ (البقرة: ١٩٦) ... وقوله: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (البقرة: ١٩٦) فالهدي أو ما ذكر معه متفق على أنه واجب على المتمتع الذي وصفه الله بما وصفه[٣]، وكذلك العدة من الأيام الأُخر متفق على أنها واجبة على من أفطر إذا كان مريضا أو على سفر[٤]، والفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك واجبة على من كان به أذى من رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله[٥] .

فالمعنى فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذلك معنى الآية الأخرى: ومن كان منكم مريضا أو على سفر فليصم من أيام أُخر عدة ما أفطر، وكذلك المعنى في الثالثة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فليفد بصيام أو صدقة أو نسك .

والمرفوعات الثلاثة رفعها بالابتداء، وأخبارها محذوفة تقديرها فعليه عدة من أيام أُخر، أي صيام عدة، وكذلك فعليه فدية .

ونظير هذه الآيات في مجيء الخبر بمعنى الأمر قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن

---

(١) يعني ابن الشجري إذا لم تكن حاملا . يُنظر الإجماع لابن المنذر، ص(٤٨) .

(٢) يُنظر الإجماع، ص(٢١) .

(٣) يُنظر الإجماع، ص(١٨)، ومراتب الإجماع، ص(٤٤) .

(٤) يُنظر مراتب الإجماع، ص(٤٠) .

(٥) يُنظر الإجماع، ص(١٨)، ومراتب الإجماع، ص(٤٤) .

حولين كاملين﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي لترضع الوالدات أولادهن، وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ (آل عمران: ٩٧) أي حجوا يا أيها الناس البيت.

وقوله: ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم﴾ (الأعراف: ٢٦) معناه: البسوا واستتروا عند الطواف بالبيت، ولا تطوفوا عراة .

ومن الخبر الَّذي يراد به التعزية والأمر بالصبر قوله جل وعلا: ﴿ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك﴾ (فصلت: ٤٣) أي اصبر على ما يقول لك المشركون، وتعز بمن كان قبلك من الرسل الَّذين أوذوا ...

ومن الخبر الَّذي أريد به النهي قوله تعالى: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا﴾ (النور: ١٧) أي لا تعودوا .

ومما جاء بلفظ الخبر والمراد به أمر تأديب قوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ (النور: ٥١) معناه: قولوا سمعنا قولك وأطعنا حكمك .

وأما قوله عز وجل: ﴿إنما المؤمنون الَّذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ (النور: ٦٢) فقال بعض المفسرين: هو أمر معناه استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]. وقَال آخرون: هو ندب[2].

ومن الخبر الَّذي معناه إباحة قوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾

(١) يُنظر جامع البيان (١٩/٢٢٨، ٢٢٩)، ومعاني القرآن الكريم (٤/٥٦٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/٢٠٠).

(٢) بعض العلماء لايرى وجوب الاستئذان إلا إذا كان الأمر يتعلق بالحرب، أو نحوه مما يحتاج إلى رأيهم فيه، يُنظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤١٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢١) .

(النور: ٦١) معناه: كلوا مع هؤلاء، وليأكلوا معكم، وكلوا من هذه البيوت .

ومن الخبر الذي معناه ندب قوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٢٨) معناه: افعلوا بهن من المعروف مثل ما يلزمهن لكم. وقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة: ٢٢٨) معناه: أفضلوا عليهن، وأحسنوا إليهن، وخذوا بالفضل(١).

ومن الخبر الذي هو أمر ... ﴿كُتب عليكم الصيام﴾ (البقرة: ١٨٣) معناه: صوموا . وقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (البقرة: ٢٨٠) معناه: فأنظروه إلى ميسرته [الأمالي: ٣٩٢/١ - ٣٩٤].

- قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ (البقرة: ٢٣٥) إنه أراد نكاحاً [الأمالي: ١٧٣/٢] .

وقال أيضاً: جاء حذف « على » من قوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ (البقرة: ٢٣٥) [الأمالي: ٢٣/٢](٢).

- قوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (البقرة: ٢٣٧) أي لا تتركوه، وليس ذلك بحتم [الأمالي: ٤١٤/١] .

- قول الله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ (البقرة: ٢٣٩) أضمر « صلوا » لدلالة ما قبله عليه من قوله: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ (البقرة: ٢٣٨) [ما اتفق لفظه، ص١٩٤](٣).

- ومما جاء بمعنى الحث قوله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ (البقرة: ٢٤٥) .

---

(١) هذا أحد الأقوال في معنى الآية، واختاره ابن جرير . يُنظر جامع البيان (٥٣٥/٤) .

(٢) وذكر هذا الحذف أيضا في مختارات شعراء العرب، ص(٥٦) .

(٣) ونحو هذا أيضا في الأمالي (١٧٠/٣) .

ويكون تهدداً على جهة التنبيه، كقوله: ﴿أَلَمْ نُهلك الأولين﴾ (المرسلات: ١٦) إلى آخر القصة .

ويكون تحذيراً كقوله: ﴿فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه﴾ (آل عمران: ٢٥) [الأمالي: ٤٠٩/١].

- الغُرْفَة ما تأخذه المِغْرَفَة، فإن فتحت الغين أردت المرة الواحدة، كما جاء في التنْزيل﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾(البقرة: ٢٤٩) [ما اتفق لفظه،ص٢٢٩].

- قوله: ﴿ولولا دفع الله الناس﴾ (البقرة: ٢٥١) أي: ولولا أن دفع الله الناس [الأمالي: ٨٩/٢] .

- قوله تعالى: ﴿لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ (البقرة: ٢٥٤) التقدير: ولا خلّة فيه، ولا شفاعة فيه، فحذف خبر الثانية والثالثة لدلالة الخبر الأول عليهما [الأمالي: ٦٦/٢] .

و قَال أيضا: الخليل الصديق، مأخوذ من الخلة وهي المودة، وفي التنـــزيل ﴿لا بيع فيه ولا خُلّة﴾ (البقرة: ٢٥٤) [ما اتفق لفظه، ص١٠٠] .

- الأوْد: مصدر آدني الشيء يؤدني إذا أثقلك، وفي التنـــزيل ﴿ولا يؤده حفظهما﴾ (البقرة: ٢٥٥) [ما اتفق لفظه، ص٢٢] .

- قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ (البقرة: ٢٥٦) أي لاتكرهوا في الدين وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال [الأمالي: ٤١٥/١] .

- الولي خلاف العدو في قوله: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ (البقرة: ٢٥٧) [ما اتفق لفظه، ص٣٣٣] .

- ومما جاء بمعنى الأمر بالتنبه قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ (البقرة: ٢٥٨) ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾ (الفرقان: ٤٥) ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا

من ديارهم وهم ألوف﴾ (البقرة: ٢٤٣) هذا كله بمعنى تنبه على هذا واصرف فكرك إليه، واعجب منه . ويكون تنبيها على الشكر كقوله: ﴿ألم يجدك يتيما فأوى﴾ (الضحى: ٦) ويكون توبيخا كقوله: ﴿أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علما﴾ (النمل: ٨٤) ﴿أفبالباطل يؤمنون﴾ (النحل: ٧٢) ﴿أتعبدون ما تنحتون﴾ (الصافات: ٩٥) ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾(البقرة: ٢٨)﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ (الأحقاف: ٢٠) وكـذلك هي توبيخ في قراءة من قـرأها بلفظ الخبر[1] [الأمالي: ٤٠٣/١، ٤٠٤] .

- قوله: ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي كيف يحيي هذه الله [الأمالي: ٤٠١/١].

- قوله: ﴿ثم ادعهن يأتينك سعياً﴾ (البقرة: ٢٦٠) أي ساعيات، فسعياً مصدر وقع موقع الحال، كقولهم: قتلته صبراً، أي مصبوراً، والمعنى محبوساً [الأمالي: ١٠٦/١] .

- المن مصدر منَّ فلان بيد أسداها إذا قرَّع بها، وفي التنـزيل ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ (البقرة: ٢٦٤) [ما اتفق لفظه، ص٢٩٠] .

- ووبل من الوابل، وهو المطر العظيم القطر، الشديد الوقع، فهو خلاف الطل في قوله تعالى: ﴿فإن لم يصبها وابل فطل﴾ (البقرة: ٢٦٥) [ما اتفق لفظه، ص٧٣] .

وقال أيضاً: الطل الندى، وقال قوم: بل هو أكثر من الندى، وأقل من المطر، هكذا فسره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فإن لم يصبها وابل فطل﴾[2] (البقرة:

---

(١) القراءتان متواترتان، أعني قراءة الاستفهام، وقراءة الخبر في (أذهبتم) . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٤٠٦)، وإرشاد المبتدي، ص(٥٧٧) .

(٢) لم أقف عليه في كتابه مجاز القرآن .

٢٦٥) [ما اتفق لفظه، ص١٨٦] .

– قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ (البقرة: ٢٧٨) ... قالوا المعنى[١]: إذْ كنتم مؤمنين؛ لأن الخطاب للمؤمنين، ولو كانت « إن » للشرط لوجب أن يكون الخطاب لغير المؤمنين، ومثله ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (آل عمران: ١٣٩) ومثله أيضاً ﴿فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين﴾[٢] (التوبة: ١٣) [الأمالي ١٥١/٣] .

– قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ (البقرة: ٢٨٢) ... لم يختلف أهل العلم في أن ترك الإشهاد عند التبايع لا يكون مفسداً للبيع[٣]، وأن قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ (البقرة: ٢٨٣) دليل على أن الأمر بالإشهاد

---

(١) نسب ابن هشام هذا القول للكوفيين . يُنظر مغني اللبيب (٢٦/١) .

(٢) ما نقله ابن الشجري – هنا – من أن « إن » في الآيات بمعنى « إذ » فيه نظر . قَال الإمام أحمد المالقي – بعد أن أورد هذا الرأي –: « وليس بصحيح، بل هي من باب التي للشرط والجزاء ... وحُذف جوابها للدلالة عليه ... » رصف المباني في شرح حروف المعاني، ص (١٩٢) .

وقَال ابن هشام: « وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى « إذ » وجعلوا منه ﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ ... وأجاب الجمهور عن قوله تعالى: ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ بأنه شرط جيء به للتهييج والإلهاب، كما تقول لابنك: إن كنت ابني فلا تفعل كذا » مغني اللبيب (٢٦/١).

وابن الشجري لا يرى ما نقله هنا؛ لما سيأتي – في هذا البحث – عندي الآية (٥٩) من سورة النساء .

(٣) عند من يقول بوجوب الإشهاد يلزم أن يكون البيع فاسدا . والعلماء مختلفون في وجوب الإشهاد، فالجمهور على أنه غير واجب، وذهب أهل الظاهر وغيرهم إلى القول بالوجوب. يُنظر الأم (٨٨/٣)، وأحكام القرآن للجصاص(٢٠٦/٢)، والمحلى (٨٠/٨، ٣٤٦)، ونكت القرآن الدالة على البيان (١٦٢/١، ١٦٣)، وجامع البيان (٨٤/٦، ٨٥)، والمغني (٣٠٢/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٤٠٢/٣، ٤٠٣) .

عند التبايع إرشاد وتأديب[1]، ومثله في مجيء هذا اللفظ إرشادا على غير إلزام قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء: ٣) [الأمالي: ٤١٢/١] .

سورة آل عمران

– قوله تعالى: ﴿كدأب آل فرعون﴾ (آل عمران: ١١) ... قال أبو إسحاق الزجاج: كدأب آل فرعون أي كشأن آل فرعون، كذا قال أهل اللغة، ويقال: دأبت أدأب دأْباً ودأَباً ودؤوباً إذا اجتهدت[2]، وموضع الكاف رفع؛ لأنها في موضع خبر ابتدأ، المعنى: دأب هؤلاء كدأب آل فرعون والذين من قبلهم أي اجتهادهم في كفرهم وتظاهرهم على النبي كاجتهاد آل فرعون في كفرهم وتظاهرهم على موسى [الأمالي: ١٧١/٣، ١٧٢].

– في التنْزيل: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم﴾(آل عمران: ٢٠) والمعنى: أسلموا [الأمالي: ٣٢٧/١].

– المصير الرجوع، كما جاء في التنْزيل: ﴿وإلى الله المصير﴾ (آل عمران: ٢٨) [ما اتفق لفظه، ص٢٨٤] .

– قوله: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً﴾ (آل عمران: ٣٠) ... أي واذكر يا محمد يوم تجد [الأمالي: ١٧٣/٣] .

– الحرُّ: خلاف العبد، فأما المُعْتَق فهو محرر، ومنه في التنْزيل: ﴿إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ (آل عمران: ٣٥) قيل: إنها أرادت أنه خادم لك، وهو حر

(١) يُنظر أحكام القرآن للإمام الشافعي (١٢٦/٢، ١٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٦/٢) .

(٢) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٣٨٠/١) .

[ما اتفق لفظه، ص٨٥] .

– قوله: ﴿يا مريم أنّى لك هذا﴾ (آل عمران: ٣٧) أي من أين لك هذا [الأمالي: ٤٠١/١] .

– قول الله تعالى: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾(آل عمران: ٤١)... الأصل ألا تكلم الناس إلا برمز، أي بتحريك الشفتين باللفظ من غير إبانة بصوت [الأمالي: ١٧٤/٣] .

– الابتهال: الالتعان في قول الله تعالى جده – حين أمر نبيه عليه السلام بمباهلة نصارى نجران –: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ (آل عمران: ٦١) فمعنى نبتهل: نلتعن .

جاء في التفسير[1] أن نصارى نجران وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيهم السيد والعاقب، فطلبوا منه أن يباهلهم، وقالوا: إن خرج محمد غداً لمباهلتنا في أصحابه فهو ملك، وإن خرج إلينا في أهل بيته فهو نبي، فخرج إليهم وعلي بين يديه، والحسن والحسين عن يمينه وشماله، وفاطمة خلفه . فقالوا: من هذا الذي بين يديه ؟ فقيل: ابن عمه علي بن أبي طالب، وهذان الصبيان ابنا علي من فاطمة ابنته، وهذه المرأة فاطمة . فلما قعد عليه السلام أقعد علياً عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه وفاطمة . فأخرج السيد والعاقب أُسقفا نجران ابنين لهما، في أُذني كل واحد منهما دُرَّتان كبيض الحمام، وقالا يا محمد أخرج

(١) أصل القصة في صحيح البخاري (٩٣/٨) حديث رقم (٤٣٨٠)، ومسند الإمام أحمد (٤١٤/١) ويُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١٢٢/١)، وجامع البيان (٤٧٨/٦-٤٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٠/٢ – ٣١٣) والسيرة النبوية لابن هشام (٢١٥/٢ – ٢٢٥)، وتفسير ابن كثير (٣٦٩/١ – ٣٧٢)، والدر المنثور (٣٨/٢، ٣٩) .

إلينا مثل هذين الغلامين فقال: « قد أخرجت إليكم أكرم منهما نفساً ونسلاً الحسن والحسين » ثم جثى عليه السلام فقال أحد الأسقفين: جثا والله كما تجثوا الأنبياء محاكمة، والله إن باهلناه لا نرجع إلى أهل ولا مال . وقالا: ما الذي تريد يا محمد ؟ فقال: « إما أن تسلموا، وإما أن تباهلوا، وإما أن تؤدوا الجزية » فقالا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما المباهلة فلا نباهل، ولكنا نؤدي الجزية . فقال: « والله لو باهلوني لأضرم الله عليهم الوادي ناراً » [ما اتفق لفظه، ص٥٢] .

– قرأ بعض أصحاب القراءات الخارجة عن قراءات السبعة ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ (آل عمران: ٦٨) بالنصب، وقرأ آخرون « النبي » بالخفض[١] فمن نصب عطفه على الهاء من قوله: « اتبعوه » أي اتبعوه واتبعوا هذا النبي، ومن خفض عطفه على « إبراهيم » فالتقدير: إن أولى الناس بإبراهيم وبهذا النبي للذين اتبعوه، ومن رفع[٢] عطفه على «الذين اتبعوه» فالتقدير: أن أولى الناس بإبراهيم المتبعون له وهذا النبي [الأمالي: ٢/٤٣١، ٤٣٢] .

– الوجه: أول الشيء وصدره، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره﴾(آل عمران: ٧٢) أي أول النهار [ما اتفق لفظه، ص٣٣٥].

– قوله تعالى: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم﴾ (آل عمران: ١٠٦) ... أي فيقال لهم: « أكفرتم »، ومثله ﴿وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم﴾ (الجاثية: ٣١) أي فيقال لهم: ﴿أفلم تكن آياتي تتلى عليكم﴾ [الأمالي: ٢/١٢٢][٣] .

(١) القراءتان شاذتان . يُنظر مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص(٢١)

(٢) وهي القراءة المتواترة .

(٣) ونحو هذا أيضا قاله في الكتاب نفسه (٢/١٠، ١١٩، ٤٠٨) (٣/١٣٢) .

- قوله: ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ (آل عمران: ١١٠) ... لكان الإيمان [الأمالي: ٣٨٥/٢].

- قوله جل وعز: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ (آل عمران: ١١١) ... بتقدير حذف الخافض، أي لن يضروكم إلا بأذى؛ لأنك لوحذفت « لن » و « إلا » فقلت: يضرونكم بأذى كان مستقيما . [الأمالي: ١٧٦/٣] .

- والحبل: العهد، وفي التنْزيل ﴿إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ (آل عمران: ١١٢) [ما اتفق لفظه، ص٩٠] .

- الصِّرُّ: البرد الَّذي يكون في الريح فيضرب النبات . قَال ابن دريد: الصر الريح الباردة[1]، ونحا ذلك إلى أبي عبيدة[2]. والصواب ما ذكرته من كون الصر البرد عند غيرهما[3]، بدلالة قوله تعالى: ﴿كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم﴾ (آل عمران: ١١٧) وإنما يقال للريح الباردة صَرْصَر، كما جاء في التنْزيل

(١) قَال ابن دريد في جمهرة اللغة: وريح صر باردة . وقال في مكان آخر: وريح صر وصرصر باردة . يُنظر من الكتاب المذكور (١٢١/١، ١٩٦) في (ر ص ص) و(ر ص ر ص) ولم يذكر أبا عبيدة في الموطنين .

(٢) قَال أبو عبيدة – في قوله تعالى: ﴿كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم﴾ –: الصر شدة البرد، وعصوف من الريح . مجاز القرآن (١٠٢/١) .

(٣) هكذا فسره اليزيدي في غريب القرآن وتفسيره،ص(١٠٩) وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن، ص(١٠٩) ويُنظر معجم مقاييس اللغة (٣٥٣/٣) وتهذيب اللغة (١٠٦/١٢) والمفردات، ص(٢٧٩) ولسان العرب (٣٢١/٧) الكل في مادة (صرَّ) إلا ابن فارس فإنه جاء بهذا التفسير في كلمة (الصنبر) . وهؤلاء الأئمة الأربعة يفيد كلامهم أن معنى (الصر) هو البرد الشديد . وهذا أوجه الأقوال في نظري؛ لدلالة القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم فأهلكته﴾ وقد أتى أبو عبيدة على المعنى كاملاً عند ما قَال: « الصر شدة البر وعصوف من الريح » .

﴿فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾ (فصلت: ١٦) [ما اتفق لفظه، ص١٦١].

– وبدر: الماء المعروف، الّذي كان عليه أوّل غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره الله في قوله: ﴿ولقد نصركم الله ببدر﴾ (آل عِمْرَان: ١٢٣) [ما اتفق لفظه، ص٤٨].

– في التنْزيل ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ (آل عِمْرَان: ١٣٥) كأنه قيل: ليس يغفر الذنوب إلا الله [الأمالي: ٦٣/٣].

– قوله تعالى: ﴿يا أيها الّذين آمنوا إن تطيعوا الّذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ (آل عمران: ١٤٩) يقول: لا تطيعوهم [الأمالي: ٤١٦/١].

– ... على المولى الّذي هو الناصر يُحمل قوله تعالى: ﴿بل الله مولاكم﴾ (آل عِمْرَان: ١٥٠) ألا ترى أنه أتبعه بقوله: ﴿وهو خير الناصرين﴾ فأما قوله تعالى جده: ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ (الأنفال: ٤٠) فالمولى هاهنا الولي في الدين، كما قَال: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات﴾ (البقرة: ٢٥٧) ومثله ﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ (البقرة: ٢٨٦) [ما اتفق لفظه، ص٢٧٥].

– الحس: القتل الكثير المستأصل، كذا فُسِّر في قوله تعالى: ﴿إذ تحسونهم بإذنه﴾[1] (آل عِمْرَان: ١٥٢) [ما اتفق لفظه، ص٨٥].

– قوله تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾(آل عِمْرَان: ١٦١) يقول: لا تغلوا، واستنوا بنبيكم [الأمالي: ٤١٦/١].

– قوله جل جلاله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً﴾ (آل عِمْرَان: ١٧٣) أي فزادهم قول الناس إيماناً [الأمالي: ٣٧/٢].

(١) يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١٣٥/١)، وجامع البيان (٢٨٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٩٩/٢).

– قوله: ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه﴾ (آل عِمْرَان: ١٧٥) أراد يخوفكم بأوليائه ودليل ذلك قوله: ﴿فلا تخافوهم وخافون﴾ (آل عِمْرَان: ١٧٥) [الأمالي: ٢٣/٢][١] .

– قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن[٢] الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم﴾ (آل عِمْرَان: ١٨٠) التقدير: البخل خيراً لهم، فحذف البخل وأضمره لدلالة « يبخلون » عليه [الأمالي: ٥٠٧/٢][٣] .

– مما جاء فيه الوعيد بلفظ الخبر في التنْزيل قوله تعالى: ﴿سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾ (آل عِمْرَان: ١٨١) ﴿ستُكتب شهادتهم ويسألون﴾ (الزخرف: ١٩) ﴿سنفرغ لكم أيه الثقلان﴾ (الرحمن: ٣١) ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ (الفجر: ١٤) [الأمالي: ٣٩٩/١].

– قوله تعالى: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد * متاع قليل﴾ (آل عِمْرَان: ١٩٦، ١٩٧) تقديره تقلبهم متاع قليل [الأمالي: ٦٠/٢] .

سورة النساء

– الرقيب: الحافظ، ومنه في التنْزيل ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (النساء: ١) [ما اتفق لفظه، ص١٢٢] .

– فأما قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (النساء: ٣) فقال المفسرون: ألاَّ تجوروا[٤]، إلا زيد بن أسلم فإنه ذهب إلى أن معناه ألا يكثر من

---

(١) ويُنظر الكتاب نفسه (٢٨٧/١) .

(٢) بالتاء في (تحسبن) قراءة متواترة، مثل القراءة بالياء . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٧١، ١٧٢) .

(٣) ويُنظر الكتاب نفسه (٣٦/٢، ٣٧، ٣٨٥) .

(٤) يُنظر جامع البيان (٥٤٨/٧-٥٥٢)، وحكى الواحدي الإجماع على هذا القول . يُنظر =

تعولون[(١)] [ما اتفق لفظه، ص١٩٧] .

– المريء الذي يستمرأ، كما جاء في التنْزيل ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (النساء: ٤) [ما اتفق لفظه، ص٢٨٣] .

– قوله تعالى: ﴿كفى بالله﴾ (النساء: ٦) ... في زيادها في كفى بالله قولان أحدهما: قول الزجاج، وهو أنه دخله معنى اكتفوا بالله[(٢)]. والقول الآخر: أنها دخلت لتأكيد الاتصال؛ لأن الاسم في قولك: كفى الله يتصل بالفعل اتصال الفاعلية، فإذا قلت: كفى بالله اتصل اتصال الإضافة، واتصال الفاعلية . وفعلوا ذلك إيذاناً بأن الكفاية من الله سبحانه ليست كالكفاية من غيره، في عظم المنــزلة، فضوعف لفظها، لتضاعف معناها [الأمالي: ١/٣١٠] .

– الكتاب: الفرض والحكم في قوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ (النساء: ٢٤) لّما قال: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ (النساء: ٢٣) إلى آخر الآية، قال: ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي كتب الله عليكم هذا كتاباً، أي فرضه عليكم فرضاً [ما اتفق لفظه، ص٢٦٤].

= الوسيط (٢/٩) وقد ثبت هذا التفسير – بالمعنى – عن ابن عباس . يُنظر التفسير الصحيح (٢/٧) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٣/٨٦٠) برقم (٤٧٦٣) عن زيد بن أسلم بسند حسن .

وقد تابعه على هذا القول ابنه عبد الرحمن، والإمام الشافعي يُنظر جامع البيان (٧/٥٥٢)، وتفسير القرآن للسمعاني (١/٣٩٦) وقد نقل الأزهري أن الكسائي حكى هذا المعنى عن العرب، ودافع الأزهري عن قول الشافعي. يُنظر تهذيب اللغة (٣/١٩٤، ١٩٥) (عال).

(٢) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٢/٥٧) عند قوله تعالى: **﴿وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً﴾** سورة النساء، الآية: ٤٥ .

– قوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (النساء: ٣٤) ... بتقدير حذف مضاف، أي بما حفظ أمر الله، كما جاء في الأُخرى ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ (الحشر: ٢) أي فأتاهم أمر الله .

ومعنى «ما» في هذه القراءة[1] معنى « الذي » فالمضمر في « حفظ » عائد على «ما» والتقدير: حافظات للغيب، أي لغيب أزواجهن بالصلاح الذي حفظ أمر الله .

وأما من قرأ بالرفع، فإن « ما » في قراءته مصدرية، ومفعول «حفظ» محذوف، أي حافظات لغيب أزواجهن بما حفظهن الله في مهورهن، وإلزام أزواجهن الإنفاق عليهن [الأمالي: ٢/٥٢٠، ٥٢١].

قوله تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض﴾ (النساء: ٤٢) والمعنى: لو يجعلون والأرض سواء، كما قال: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً﴾ (النبأ: ٤٠) [الأمالي: ٣/١٩٥] .

جاء تفسير الفتيل من قوله: ﴿ولا يُظلمون فتيلاً﴾ (النساء: ٤٩) أنه الذي في شق النواة[2] [ما اتفق لفظه، ص٣٢٠] .

النقير: النقرة التي في ظهر النواة، فهذا جاء تفسيره في قول الله تعالى جده: ﴿فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾ (النساء: ٥٣) [ما اتفق لفظه، ص٣٢٠] .

قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله﴾

---

(١) يعني قراءة نصب لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿بما حفظ الله﴾، والقراءة الثانية فيه بالرفع – وسيذكرها المؤلف – وهما متواترتان . يُنظر إرشاد المبتدي، ص (٢٨٢)، والنشر (٢/٢٤٩).

(٢) يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١/١٦٤)، وجامع البيان (٨/٤٥٨) .

(النساء: ٥٩) أي إن كنتم تؤمنون بالله فردوه إلى الله والرسول[1] [الأمالي: ٢/١١٩] .

الثُّبة: الجماعة من الناس...وفي التنـــزيل ﴿فانفروا ثبات﴾(النساء: ٧١) قَال الجرمي[2]: كان أبو عبيدة إذا سئل عن تفسير « ثبات » قال جماعات في تفرقة[3] [الأمالي ٢/٢٦٧،٢٦٨][4].

قوله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى﴾ (النساء: ٧٧) يقول: لا ترغبوا في متاع الدنيا وارغبوا في الآخرة [الأمالي: ١/٤١٦] .

قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ (النساء: ٧٨) معناه: لا تجزعوا من الموت، وقاتلوا فإن الموت ملاقيكم [الأمالي: ١/٤١٦] .

المقيت: الحفيظ، وفي التفسير هو الشهيد[5]. وقال المؤرج بن عمرو الذهلي– في قوله تعالى: ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾(النساء: ٨٥) –: معناه محيطاً[6]، وأنشد

(١) هذا التقدير الذي ذكره ابن الشجري يدلك على أنه لا يرى ما حكاه عن بعض علماء النحو عند الآية (٢٧٨) من سورة البقرة – في هذا البحث – من أن « إن » بمعنى « إذْ ».

(٢) صالح بن إسحاق الجرمي، إمام العربية، أخذ اللغة عن أبي عبيدة (ت: ٢٢٥هـ) يُنظر السير (١٠/٥٦١)، وبغية الوعاة (٢/٨، ٩) .

ولعل الجرمي ذكر قول أبي عبيدة في بعض كتبه، التي منها « غريب سيبويه » ولم أقف على شيء منها بعد البحث .

(٣) مجاز القرآن (١/١٣٢) .

(٤) ونحو هذا قَال فيما اتفق لفظه، ص(٦١) .

(٥) ثبت عن ابن عباس تفسير (المقيت) بالحفيظ . يُنظر التفسير الصحيح (٢/٨٥) . وأخرج الطبري بسنده من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد تفسير (المقيت) بالشهيد . يُنظر جامع البيان (٨/٥٨٣) .

(٦) لم أقف عليه منسوباً إلى المؤرج، ولكن هذا القول ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن =

شاهداً على هذا[1]:

ليت شـــعري وأشعرن إذا ما قـــربوها منشورة ودُعيـــتُ

ألي الفضلُ أم عـــليَّ إذا حو سبت إني على الحساب مقيتُ

وقال بعض المتأخرين: معنى « مقيتاً » معطياً كل شيء قوته[2] [ما اتفق لفظه، ص٢٨٦] .

- التحية: السلام، في قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾ (النساء: ٨٦) [ما اتفق لفظه، ص٥٨] .

- قوله تعالى: ﴿فمالكم في المنافقين فئتين﴾(النساء: ٨٨) انتصاب «فئتين» على الحال؛ لأن المعنى: مالكم منقسمين في شأنهم فرقتين، فـــرقة تمدحهم، وفرقـــة تذمهم ... واختُلف في هـــؤلاء المنافقين . فقيل: هم قـــوم تخلفوا يوم أُحد، و﴿قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم﴾ (آل عمران: ١٦٧) وقيل: هـــم قوم قـــدموا المدينة، وأظهروا الإســـلام ورجعوا إلـــى مكة فأظهروا الكفر. وقيل: أسلموا بمكة، وكانوا يعينون المشركين[3]. والدليل على أنهم من أهل مكة

= (١/١٣٥) ثم أورد البيتين وقَال: إن « مقيت » في الشعر المذكور من غير هذا المعنى .
ونقل أبو حيان عدداً من الأقوال من بينها حفيظ وشهيد ومقيت . ثم قَال: « وهذه أقوال متقاربة، لاستلزام بعضها معنى بعض » البحر المحيط (٣/٣٢٢) .

(١) البيتان لليهودي السموءل . يُنظر ديوانه، ص(٨١)، ومجاز القرآن (١/١٣٥)، وتهذيب اللغة (٩/٢٥٥) . ويُنظر معنى « مقيت » في البيت المذكور في لسان العرب (١١/٣٤١) (قوت) .

(٢) نحو هذا في معاني القرآن للفراء (١/٢٨٠) .

(٣) يُنظر جامع البيان (٩/٨ – ١٠) فقد ذكر اختلاف العلماء في هؤلاء المنافقين على خمسة أقوال . ذكر ابن الشجري منها الثلاثة الأولى . ولا يبعد أنه رأى جامع البيان .

قوله[(١)]: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ (النساء: ٨٩) وقوله: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ (النساء: ٨٨) أي نكسهم، والمعنى: ردهم في حكم الكفر [الأمالي: ٣/٧، ٨].

- قول الله تعالى: ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ (النساء: ٩٠) قَال[(٢)]: أراد قد حصرت، وهذا لا يجيزه سيبويه، وحمل الآية على غير هذا فقال: ((حصرت)) صفة لمحذوف، تقديره: قوماً حصرت صدورهم، فقوماً نُصب على الحال، و((حصرت)) صفتهم، وحذف الموصوف وأُبقيتْ صفته[(٣)].

وكان أبو العباس المبرد يقول – في قوله: ((حصرت صدورهم)) – قولاً ثالثاً وهو أنه خرج مخرج الدعاء عليهم، كما قَال تعالى: ﴿ قاتلهم الله ﴾ (المنافقون: ٤) فالمعنى: ضاقت صدورهم عن قتالكم[(٤)].

والذي قاله جائز، لولا ما جاء بعده من قوله: ﴿أو يقاتلوا قومهم﴾ (النساء: ٩٠) ونحن لا ندعوا بأن تضيق صدورهم عن قتال قومهم، بل نقول:

---

(١) هكذا رجح ابن جرير، واحتج بالآية. يُنظر جامع البيان (٩/١٣، ١٤).

(٢) يعني أبا الحسن الأخفش. والذي في كتابه معاني القرآن (١/٤٥٢) أنه ذكر القراءتين ((حَصِرَت)) و((حَصِرَةً)) ثم قَال: ((فـ: حصرة اسم نصبته على الحال. و((حصرت)) فَعِلَتْ، وبها نقرأ)).

وقد اضطرب ابن الشجري فنسب إليه في المجلس الرابع والأربعين – (٢/١٤٦) عند الآية (٢٨) من سورة البقرة في هذا البحث – نحو إعراب سيبويه، الّذي سيذكره.

وذكر الدكتور الطناحي أن القول الثاني – الّذي يوافق فيه سيبويه – نسبه إليه أبو علي الفارسي في البغداديات، وقال: إنه في كتابه ((المسائل الكبير)).

(٣) لاذكر لهذه الآية في كتاب سيبويه المطبوع.

(٤) تقدم توثيق هذا القول إلى المبرد في أول سورة البقرة عند الآية (٢٨)، وهناك ذكرت أن ابن عطية وجّه قول المبرد.

اللهم ألق بأسهم بينهم، فلما عُطف على الأول ما لا يصح أن يقع موقع الأول، لم يصح الذي تأوّله [الأمالي: ٣/١٢، ١٣] .

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ (النساء: ٩٠) فالتقدير: حَصِرِي الصدور [الأمالي: ٢/٢٧٥] .

- قوله: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ (النساء: ٩٧) أي هاجروا [الأمالي: ١/٤٠٤] .

- الضرب في الأرض للتجارة وغيرها السفر وفي التنْزيل ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ (النساء: ١٠١) [ما اتفق لفظه، ص١٧١، ١٧٢] .

- قرأ بعض أصحاب الشواذ: ﴿إن يدعون من دونه إلا أُثُناً﴾[١] (النساء: ١١٧) أراد: وثناً، جمع وثن [الأمالي: ٢/١٨٧] .

- قوله تعالى: ﴿وعد الله حقاً﴾ (النساء: ١٢٢) أي وعد الله وعداً حقاً [الأمالي: ٢/٣٥٩] .

- قوله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (النساء: ١٢٥) ... قَال أبو عبد الرحمن اليزيدي: هو في التفسير الصِّدّيق[٢]، بكسر الصاد وتشديد الدال . وكذلك ابن فارس[٣] [ما اتفق لفظه، ص٢٩٢][٤].

- في التنْزيل: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾ (النساء: ١٤٧) أي إن

(١) يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(٢٨)، والمحتسب (١/١٩٨) .

(٢) لم أقف عليه في كتابه – المطبوع- غريب القرآن وتفسيره .

وقد فسره أبو بكر السجستاني بهذا في كتابه تفسير غريب القرآن، ص(٣٨) .

(٣) يُنظر مجمل اللغة (٢/٢٧٦) ففيه: والخُلّة الصداقة (خل) و لم يذكر الآية.

(٤) و يُنظر من الكتاب نفسه، ص(١١١) .

شكرتم وآمنتم لم يعذبكم؛ لأن معنى ﴿ما يفعل الله بعذابكم﴾ أي شيء يفعل الله بعذابكم [الأمالي: ١١٧/٢] .

– «كان»...في قول الله تعالى: ﴿وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ (النساء: ١٥٨) ونضائره، وفي هذا النحو قولان .

أحدهما: أنَّ «كان» بمعنى لم يزل كأنَّ القوم شاهدوا عزاً وحكمة ومغفرة ورحمة، فقيل لهم: لم يزل الله كذلك وهذا قول سيبويه[1] .

والقول الآخر: أنَّ «كان» تدل على وقوع الفعل فيما مضى من الزمان، فإذا كان فعلاً يتطاول، لم تدل دلالة قاطعة على أنه زال وانقطع كقولك: كان زيد صديقي، لادلالة في هذا القول – قطعاً – على أن صداقته لك قد زالت ... فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾ (النساء: ١٠١) ألا ترى أن هذا نزل وعـــداوة الكافـــرين للمؤمنين باقية [الأمالي: ٤٨٢/٢، ٤٨٣] .

– قوله: ﴿وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ (النساء: ١٥٩) فالتقدير فيه: وإن أحد من أهل الكتاب، وحذف الموصوف وأُقيمت صفته مقامه، ومثله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ (مريم: ٧١) التقدير: وإن أحد منكم [الأمالي: ١٤٥/٣] .

– قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم﴾ (النساء: ١٧١) ... فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أن التقدير: يكن خيراً. وهذا قول الكسائي[2]... والثاني: أن «خيراً» صفة مصدر محذوف، تقديره: انتهوا إنتهاء خيراً لكم . وهو قول الفراء[3]...

---

(١) لم اهتد إلى موضعه في كتاب سيبويه .

(٢) يُنظر الدر المصون (١٦٤/٤) .

(٣) يُنظر معاني القرآن (٢٩٥/١) تجد كلام الفراء عند الآية (١٧٠) .

والثالث: قول سيبويه، وهو أن التقدير: ائتوا خيراً لكم، وفي هذا التقدير فائدة عظيمة، لأنه نهاهم بقوله: ﴿انتهوا﴾ عن التثليث، وأمرهم بقوله: ائتوا خيراً لكم، بالدخول في التوحيد، فكأنه قَال: انتهوا عن قولكم: آلهتنا ثلاثة، وأتوا خيراً لكم، فقولوا: إنما الله إله واحد(1).

فقد أخرجهم بهذا التقدير عن أمر فظيع، وأدخلهم في أمر حسن جميل [الأمالي: ٢/٩٩، ١٠٠].

سورة المائدة

– من زائدة ... وعليه حُمل قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (المائدة: ٤)، وقوله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ (النور: ٣٠) [الأمالي: ٢/٢٨] .

– الجُنُب: الرجل المخالط للمرأة، وقد استعمل للجماعة في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (المائدة: ٦) [ما اتفق لفظه، ص٧٢] .

– مثال الأمر الواجب ﴿كونوا قوّامين لله﴾ (المائدة: ٨) ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾(التوبة: ٢٩) ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾(البقرة: ٢١) ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾(الإسراء: ٧٨) ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(البقرة: ١٨٥) ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (الحج: ٢٩) .

وقد وردت هذه الصيغة والمراد بها الندب والاستحباب، والندب: كل ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، كقوله: ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ (الأحزاب: ٤١) وقوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (البقرة: ١٩٨) وكقول النبي عليه وآله السلام: « من جاء منكم إلى الجمعة

(1) نحو هذا في كتاب سيبويه (٢٨٢– ٢٨٤) .

فليغتسل))[١] .

وقد جاءت هذه الصيغة والمراد بها إباحة الشيء بعد حظره، كقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة: ١٠) بعد قوله: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾(الجمعة: ٩)، وكذلك قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾(المائدة: ٢) بعد قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (المائدة: ٩٥) ومنه ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ (الحج: ٣٦) ومنه ﴿فالآن باشروهن﴾ (البقرة: ١٨٧) ومنه ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾(النساء: ٣٤) ومنه ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ (المائدة: ٤) فكل هذا مما ليس في فعله ثواب، ولا في تركه عقاب .

ويكون هذا اللفظ الأمري بمعنى الوعيد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (فصلت: ٤٠) ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (الكهف: ٢٩) ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ (الزمر: ١٥) ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾ (الإسراء: ٦٤) ﴿قل تمتع بكفرك قليلا﴾ (الزمر: ٨) ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ (الحجر: ٣) ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث﴾(القلم: ٤٤)...ويكون لفظ الأمر – أيضا – لإظهار عجز الذي وُجِّه إليه ذلك اللفظ، ويسمى هذا الضرب تحديا، كقوله جل وعلا: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ (هود: ١٣) فلما عجزوا عن ذلك قال: ﴿فأتوا بسورة مثله﴾ (يونس: ٣٨) وقال: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله﴾ (البقرة: ٢٣) يدلك على أن المعنى تبيين عجزهم عن ذلك قولُه: ﴿فإن لم تفعلوا ولن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٣٥٦/٢) برقم (٨٧٧)،ومسلم في صحيحه (٥٧٩/٢) تحت رقم (٨٤٤).

تفعلوا﴾ (البقرة: ٢٤) وقوله: **﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾** (الإسراء: ٨٨) [الأمالي: ١/٤١٠ – ٤١٣] .

– قوله تعالى: **﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾** (المائدة: ١٣) أي فلنقضهم [الأمالي: ٢/٤٣٤] .

– قوله تعالى: **﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾** (المائدة: ٢١) حَذف « ها » من « كتبها »، كما حَذف « هم » من قوله: **﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾** (النمل: ٥٩) [الأمالي: ٢/٧١] .

– وقد أقاموا « من » مقام لام العلة، كقوله تعالى: **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾** (المائدة: ٣٢) وكقوله: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾** (الأنعام: ١٥١) وكذلك الباء جاءت بمعنى اللام في قوله: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات﴾** (النساء: ١٦٠) [الأمالي: ٢/٤٨٤] .

جاء في القرآن **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** (المائدة: ٣٨) فجمع اليد، وفي الجسد يدان، فهذا يوجب بظاهر اللفظ إيقاع القطع بالأربع . الجواب: أن المراد فاقطعوا أيمانهما، وكذلك هي في مصحف عبد الله[1]، فلما عُلم بالدليل الشرعي أن القطع محله اليمين، وليس في الجسد إلا يمين واحدة، جرت مجرى آحاد الجسد، فجُمعت كما جمع الوجه والظهر والقلب [الأمالي: ١/١٨] .

---

(١) يعني ابن مسعود – رضي الله عنه – وبلفظ « أيمانهما » نسبها إليه الكرماني في غرائب التفسير(١/٣٣٠)، والسمين في الدر (٤/٢٦٢) .

وبلفظ الجمع « أيمانهم » نسبها إليه الزجاج والزمخشري وابن عطية وأبو حيان . يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٢/١٧٢)، والكشاف (١/٦١٢)، والمحرر (٥/٩٦)، والبحر (٣/٤٨٨) وما نُسب إلى عبد الله بن مسعود قراءة شاذة .

وقَال أيضاً: قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (المائدة: ٣٨) ... سيبويه وغيره من البصريين قدروا الخبر فيما فُرض عليكم، أوفيما يتلى عليكم السارق والسارقة، أي حد السارق والسارقة[1] [الأمالي: ١٣٦/١].

– قول الله تعالى: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾ (المائدة: ٣٩) أي من بعد أن ظلم، [الأمالي: ٢٠٠/٣، ٢٠١] .

– قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ (المائدة: ٤٨) ... قيل في معنى ﴿ومهيمنا عليه﴾ أقوال . قَال بعض المفسرين: وشاهدا عليه[2]. وقَال بعضهم مؤتمنا عليه[3]. وقَال آخرون: المهيمن الحافظ والرقيب[4]. وأما أهل العربية، منهم أبو العباس محمد بن يزيد فقالوا: أصله مؤيمن، وأُبدلت من الهمزة الهاء، كما قَالوا في أرقت الماء، هرقت، وفي إيَّاك هياك[5]. وهذا القول موافق لقول من قَال من المفسرين إن معناه: مؤتمن وأمين . [الأمالي: ١٢٢/٣، ١٢٣] .

---

(١) يُنظر كتاب سيبويه (١٤٣/١)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٧١/٢)، وإعراب القرآن للنحاس (١٩/٢) .

(٢) بنحوه ثبت هذا التفسير عن ابن عباس، وقتادة. يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١٩٠/١)، وجامع البيان (٣٧٧/١٠)، والتفسير الصحيح (١٨٧/٢) .

(٣) بنحوه ثبت هذا التفسير عَن ابن عباس. يُنظر جامع البيان (٣٧٩/٢)، والتفسير الصحيح (١٨٧/٢) .

(٤) يُنظر معاني القرآن الكريم (٣١٨/٢)، والنكت والعيون (٤٥/٢)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٩٥/٢)، ومعالم التنْزيل (٤٣/٢) .

(٥) نسبه إلى المبرد الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (١٨٠/٢)، والنحاس في معاني القرآن الكريم (٣١٨/٢) و قَال: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعاني؛ لأنه إذا كان حافظا للشيء، فهو مؤتمن عليه، وشاهد . ونحو هذا قَال البغوي في معالم التنــزيل (٤٣/٢) .

– ذِكْر معاني « أو » ... الثاني أن تكون للتخيير بين الشيئين ... ومنه في التنـــزيل قوله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ (المائدة: ٨٩) ومثله ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (البقرة: ١٩٦) [الأمالي: ٣/٧٠] .

– قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ (المائدة: ٩١) أي انتهوا، ومثله ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ (النور: ٢٢) أي أحبوا هذا، وكذلك ﴿أفلا تذكرون﴾ (يـــونس: ٣) أي تذكروا، و﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ (الحديد: ١٦) أي اخشعوا، ﴿وقل للذين أُوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم﴾ (آل عمران: ٢٠) أي أسلموا، ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ (النساء: ٧٥) أي قاتلوا [الأمالي: ١/٤٠٢، ٤٠٣] .

– الوصيلة من الغنم: كانت العرب إذا ولَّدوا الشاة ذكراً قَالوا: هذا لآلهتنا فتقربوا به، وإذا ولَّدوها أُنثى قَالوا هذه لنا، فإذا ولدوها ذكرا وأنثى قَالوا: وصلت أخاها فلا يذبحونه من أجلها، فأنكر الله ذلك عليهم في قوله: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ (المائدة: ١٠٣) .

والبحيرة: ناقة تبحر أُذنها أي تُشق، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن فكان آخرها ذكراً، شقوا أُذنها وخلوا عنها، فلا تطرد عن ماء ولا مرعى، ويلقاها المعيي[1] فلا يركبها تحرجاً.

والسائبة: كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر أو نذر نذراً يسيب بعيراً من إبله بمنْزلة البحيرة، لا يُمنع ولا يركب .

---

(١) المعيي: العاجز عن المشي. يُنظر تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٧) (عيي)، ولسان العرب(٩/١١٥) (عيا).

وقَال بعضهم: السائبة أنهم كانوا يهدون لآلهتهم الإبل والغنم فيسيبونها عندها فتختلط بإبل الناس فلا يشرب ألبانها إلا الرجال فإذا ماتت أكلها الرجال والنساء ...

والحامي: الفحل إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قَالوا: حمى ظهره فيدعونه فلا يُركب [ما اتفق لفظه، ص٣٢٢] .

– قوله تعالى: ﴿وإذ قَال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ (المائدة: ١١٦) أراد: وإذا يقول الله؛ لأن هذا القول إنما يوجه من الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام في يوم البعث [الأمالي: ٢/٣٤، ٣٥] .

و قَال أيضا: وقد جاء التوبيخ في الظاهر لغير المذنب مبالغة في تعنيف فاعل الذنب وفي تكذيبه، كقول الله سبحانه لعيسى – عليه السلام –: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ (المائدة: ١١٦) وبخه[1] والمراد بذلك تكذيب قومه، ومثله ﴿أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء﴾ (الفرقان: ١٧) [الأمالي: ١/٤٠٤) .

سورة الأنعام

– جعل بمعنى عمل وخلق، ومنه ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ (الأنعَام: ١١) ومثله ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر﴾ (النحل: ٨١) أي قُمُصا . وأراد والبرد

(١) قَال الواحدي – في الوسيط (٢/٢٤٧) –: هذا استفهام معناه التوبيخ لمن ادعى ذلك على المسيح .

وبنحو هذا قَال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢/٢٢٢) .

وفي نظري أن عبارة الواحدي – ومن قبله الزجاج – أحكم وأليق بمقام الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام .

فحذفه للدلالة عليه؛ لأن ما يقي الحر يقي البرد . ثم قَال: ﴿وسرابيل تقيكم بأسكم﴾ (النحل: ٨١) أي دروعاً.

وجعل بمعنى صيّر، ومنه ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ (البقرة: ١٢٤) وجعل بمعنى سمَّى، ومنه ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ (الزخرف: ١٩) أي سموهم، وذلك قولهم: الملائكة بنات الله، تعالى الله . وجعل بمعنى ألقى، ومنه جعلت متاعك بعضه على بعض، ومثله ﴿ويجعل الخبيث بعضه على بعض﴾ (الأنفال: ٣٧) [ما اتفق لفظه، ص٧٧] .

– قوله تعالى: ﴿قل إني أُمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين﴾ (الأنْعَام: ١٤) أي وقيل لي: ولا تكونن من المشركين [الأمالي: ١٢٥/٢] .

– قوله تعالى – في سورة الأنْعَام –: ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ (الأنْعَام: ٥٥) قَال[1]: من قرأ بالتاء ونصب السبيل جعل التاء علامة خطاب واستقبال، وأضمر اسم النبي في الفعل . ومن قرأ بالتاء ورفع السبيل جعل التاء علامة تأنيث واستقبال ولا ضمير في الفعل ورفع السبيل بفعله[2] ... فأما من قرأ بالياء ورفع السبيل فإنه ذكَّر السبيل؛ لأنه مما يُذكَّر ويؤنث، ورفعه بفعله . ومن قرأ بالتاء ونصب السبيل أضمر اسم النبي – عليه السلام – في الفعل ونصب السبيل؛ لأنه مفعول به، واللام في «لتستبين» متعلقة بفعل محذوف تقديره: ولتستبين سبيل المجرمين فصلناها[3] [الأمالي: ١٧٩/٣] .

– الجرح: الكسب، جرح فلان في بيعه، يريد كسب، قَال الله – جلت

(١) فاعل قَال مكي .

(٢) القراءتان متواترتان . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(١٩٥)، وإرشاد المبتدي، ص(٣٠٩) .

(٣) يُنظر مشكل إعراب القرآن (٢٥٤/١، ٢٥٥) .

عظمته –: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ (الأنْعَام: ٦٠) أراد ما كسبتم [ما اتفق لفظه، ص٨١] .

– القدر: العظمة في قوله تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ (الأنْعَام: ٩١) ... جاء في التفسير ما عظموا الله حق تعظيمه[1] [ما اتفق لفظه، ص٢٤٣] .

– قول الله تعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك﴾ (الأنْعَام: ٩٢) ... لا يحسن نصب « مبارك » على الحال من الهاء في « أنزلناه »؛ لأن رفعه يوجب أن يكون مباركاً قبل إنزاله، وفي وقت إنزاله، وبعد إنزاله، ونصبه يوجب أن يكون مباركاً في وقت إنزاله خاصة [الأمالي: ١/١٦٤] .

– قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾ (الأنْعَام: ٩٣) ... ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحاً﴾ (السجدة: ١٢) تقدير الجواب – والله أعلم – لرأيت أمراً هائلاً [الأمالي: ١/٣٥، ٣٦] .

– السكن: كل ما يسكن إليه، وفي التنْزيل ﴿وجعل الليل سكناً﴾ (الأنْعَام: ٩٦) [ما اتفق لفظه، ص١٤٠] .

– قال تعالى: ﴿فمستقر ومستودع﴾ (الأنْعَام: ٩٨) أي مستقر في الأرحام، ومستودع في الأصلاب [الأمالي: ٣/١١٩] .

– وقَال[2] في « جنات » من قوله عز وجل: ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب﴾ (الأنْعَام: ٩٩) من نصب « جنات » عطفها على

(١) يُنظر جامع البيان (١١/٥٢١)، ومعاني القرآن الكريم (٢/٤٥٦) .

(٢) يعني مكي بن أبي طالب .

« نبات » وقد رُوِي الرفع عن عاصم على الابتداء بتقدير: ولهم جنات . ولا يجوز عطفها على « قنوان »؛ لأن الجنات لا تكون من النخل[1] .

أراد أنك لا ترفع « جنات » بالعطف على « قنوان » من قوله: ﴿قنوان دانية﴾؛ لأن القنوان جمع قنو، وهو العذق التام، ويُقال له أيضاً الكباسة، فلو عطفت « جنات » على قنوان صار المعنى: ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب .

فقوله: لأن الجنات لا تكون من النخل فيه لبس؛ لأنه يوهم أنها لا تكون إلا من العنب دون النخل وليس الأمر كذلك، بل قد تكون الجنة من العنب على انفراده، وتكون من النخل على انفراده، وتكون منهما معاً، فدلالة كونها منهما معاً قوله: ﴿أو تكون لك جنة من نخيل وعنب﴾ (الإسراء: ٩١) ودلالة كونها من النخل بانفراده قول زهير[2]:

كأنَّ عَيـــنيَّ في غربي مُقَتَّلَةٍ من النواضح تَسقي جنةً سُحُقاً

قوله: «سحقاً» صفة لمضاف محذوف فالتقدير: تسقي نخل جنة سحقاً؛ لأن السحق جمع سحوق، وهي النخلة الباسقة . فكان الصواب أن يقول: لأن الجنات التي من الأعناب لا تكون من النخل[3] [الأمالي: ٣/١٨٠، ١٨١] .

---

(١) يُنظر مشكل إعراب القرآن (٢٦٤/١) .

(٢) ديوان زهير، ص(٤٠) .

(٣) عقد ابن الشجري مجلسين – هما المجلسان الثمانون والواحد والثمانون – في أماليه للرد على مكي في بعض المواطن من كتابه « مشكل إعراب القرآن » . وقد ذكر الدكتور محمود الطناجي – رحمه الله – أن الدكتور أحمد فرحات كتب ثلاث مقالات نشرت بمجلة مجمع اللغة العربية بدمشق بعنوان « نظرات فيما أخذه ابن الشجري على مكي في كتاب مشكل إعراب القرآن » وبين أن بعض هذه المآخذ يرجع إلى سقم النسخة التي =

– السلام: السلامة في قول الله تعالى جده: ﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾ (الأنعَام: ١٢٧) سماها الله هذا الاسم؛ لأنها دار السلامة من الآفات: الموت، والمرض، والفقر [ما اتفق لفظه، ص١٤٣][1].

– الفَرْش من الأنعام ما لا يصلح إلا للذبح، وهو صغارها، وفي التنـــزيل: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً﴾ (الأنعَام: ١٤٢) [ما اتفق لفظه، ص٢٣٦] .

– الحوية: واحدة الحوايا، وهي الأمعاء . وأجاز الزجاج: في الحوايا من قول الله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا﴾ (الأنعَام: ١٤٦) أن تكون جمع حاوية أو حاوياء[2] [ما اتفق لفظه، ص٩٤] .

– قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ (الأنعَام: ١٥١) أي لإملاق [الأمالي: ١١٢/٢][3].

وقَال أيضاً: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (الأنعَام: ١٥١) ﴿ولا تدع مع الله إله آخر﴾ (القصص: ٨٨) ... ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ (آل عمران: ٢٨) ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ (الحجرات: ١٢) فهذا كله يُراد به التحريم [الأمالي: ٤١٤/١] .

– قرأ يحيى بن يعمر ﴿تماماً على الذي أحسنُ﴾[4] (الأنعَام: ١٥٤) أي الذي

= اعتمد عليها ابن الشجري، وأن بعضاً من هذه المآخذ لم ينفرد به مكي، بل قد سُبق إليه من بعض المفسرين والمعربين . يُنظر الأمالي (١٦٤/٣) حاشيته . وقد وقفت على اثنتين من تلك المقالات في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد (٥١) الجزء الأول والثاني .

(١) ونحو هذا قاله أيضاً في الأمالي (٢٤/١) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٠١/٢) .

(٣) ويُنظر من الكتاب نفسه (٢٢٥/٣) (٣٧٩/٢، ٤٦٦) .

(٤) برفع نون (أحسنُ) قراءة شاذة . يُنظر المحتسب (٢٣٤/١) .

هو أحسن [الأمالي: ١/١١٢][1].

- قوله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (الأنعَــام: ١٦٠) لأن الأمثال في المعنى حسنات، فالتقدير: عشر حسنات أمثالها [الأمالي: ٣/٢٠٢].

سورة الأعراف

- قوله تعالى: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ (الأعراف: ١٢) أراد ما منعك أن تسجد، كما قَال في الأُخرى: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ﴾ (ص: ٧٥) [الأمالي: ٢/٥٤١] .

- الدحر: الطرد والإبعاد، ومنه في التنــــزيل: ﴿اخرج منها مذؤوماً مدحوراً﴾ (الأعراف: ١٨) [ما اتفق لفظه، ص١١٧] .

- قال تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ (الأعراف: ٢٢) والخصف ضم الشيء إلى الشيء وإلصاقه به، ومنه قولهم: خصفت النعل، أي رقعتها [الأمالي: ٣/١١٩] .

- في قوله تعالى: ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾ (الأعراف: ٣٠) قولان[2].

أحدهما: أن تنصب « فريقاً » الأول على أنه مفعول قُدم على ناصبه؛ لأن « هدى » لم يُشغل عنه بالعمل

(١) يُنظر من الكتاب نفسه (٣/٢٢٠) .

(٢) القولان لمكي في مشكل إعراب القرآن (١/٢٨٧، ٢٨٨) وأصلهما للنحاس في إعراب القرآن (٢/١٢٢) من غير ذكر الوقف . ويُنظر البيان في غريب إعراب القرآن (١/٣٥٩) وهؤلاء الأربعة – النحاس ومكي وابن الشجري وابن الأنباري – يأخذ متأخرهم من متقدمهم .

في غيره . وتنصب «فريقاً» الثاني بإضمار فعل في معنى قوله: ﴿حقّ عليهم الضلالة﴾ تقديره: وأضل فريقاً، فعلى هذا القول يكون الوقف على قوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ (الأعراف: ٢٩) .

والقول الثاني: أن تنصب فريقاً وفريقاً على الحال من المضمر في «تعودون» أي تعودون فريقاً مهديّاً وفريقاً مُضَلاًّ، فعلى هذا القول لا يجوز الوقف على «تعودون» لتعلق الحال بما قبلها[١]. ويقوي هذا القول قراءة أُبي بن كعب[٢] «تعودون فريقين فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة» [الأمالي: ٢/٨٦].

– قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ (الأعراف: ٣٢) ... قرأ نافع وحده «خالصة» رفعا[٣]. فمن نصبها جعلها حالا من الذكر الذي في خبر «هي»؛ لأن التقدير: هي ثابتة للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة [الأمالي: ٣/١٤، ١٥] .

– قوله تعالى – في سورة الأعراف –: ﴿حتى إذا ادّاركوا فيها﴾ (الأعراف: ٣٨) أصل «اداركوا» تداركوا[٤] [الأمالي: ٣/١٨٢].

---

(١) ذكر الإمام الداني – في المكتفى، ص(٢٦٧، ٢٦٨) – الوقفين، ورجح الأول .

(٢) نسبها إليه الفراء في معاني القرآن (١/٣٧٦) والكسائي كما في إعراب القرآن (٢/١٢٢) وهي قراءة شاذة .

ويعني ابن الشجري بقوله: «ويقوي هذا القول» عدم جواز الوقف على «تعودون»، هذا الذي فهمت من كلامة، ويشهد لصحة هذا الفهم أنه ناقل عن مكي، ومكي احتج بالقراءة على عدم جواز الوقف على «تعودون» يُنظر مشكل إعراب القرآن (١/٢٨٨).

(٣) وباقي العشرة بالنصب، وهما متواترتان . يُنظر النشر (٢/ ٢٦٩) .

(٤) ومعنى «تداركوا» اجتمعوا . يُنظر مجاز القرآن (١/٢١٤)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص(١٦٧) .

– الإبرة: التي تُسمى الخياط، وثقبها سَمُّها، كما جاء في التنْزيل ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (الأعراف: ٤٠) [ما اتفق لفظه، ص١٩] .

– قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة﴾(الأعراف: ٥٠) أراد: ينادي؛ لأن هذا النداء إنما يكون يوم القيامة [الأمالي: ٢/٣٤] .

– قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (الأعراف: ٥٦) قال أبو إسحاق الزجاج: إنما قيل: « قريب »؛ لأن الرحمة والغفران في معنى واحد، وكذلك كل تأنيث ليس بحقيقي[١]. وقال غيره: إنما ذكّر « قريب »؛ لأن الرحمة والرحم سواء[٢]. وهذا نظير قول الزجاج إلا أنه أوفق لأنه ذكر ما هو من لفظ الرحمة، فأراد أن الرحم في قوله تعالى: ﴿وأقرب رحما﴾ (الكهف: ٨١) بمعنى الرحمة، فقد وافقها لفظا ومعنى، فحملت الرحمة عليه .

وقال الأخفش: المراد بالرحمة هاهنا المطر[٣]؛ لأنه قد تقدم ما يقتضي ذلك، فحُمل قريب عليه[٤]. وقال أبو عبيدة: ذكّر « قريب » لتذكير المكان، أي مكانا قريبا[٥]. وأقول: إنه لو أُريد هذا لنُصب « قريب » على

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/٣٤٤) .

(٢) هكذا قَال مكي في مشكل إعراب القرآن (١/٢٩٤) .

(٣) معاني القرآن للأخفش (٢/٥١٩) .

(٤) هذا التعليل ليس في معاني القرآن، فهو لابن الشجري إذاً .

(٥) الذي رأيته في مجاز القرآن المطبوع (١/٢١٦) أنه قَال: هذا موضع يكون في المؤنثة والثنتين والجميع منها بلفظ واحد، ولا يدخلون فيها الهاء؛ لأنه ليس بصفة ولكنه ظرف لهن وموضع، والعرب تفعل ذلك في قريب وبعيد . أهـ .

والذي يبدوا أن ابن الشجري أخذ ما نسبه من مشكل إعراب القرآن (١/٢٩٤) لمكي، فهو فيه، لكن قد قَال محقق مشكل إعراب القرآن: إنه في بعض النسخ يُنسب هذا إلى أبي عبيد، فالله أعلم .

الظرف[١]، فإن حملناه على ما قاله، فالتقدير: إن رحمة الله ذات مكان قريب، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار: إن رحمة الله مكان قريب، فحذف الموصوف كما حذف في قوله تعالى: ﴿أن اعمل سابغات﴾ (سبأ: ١١) أراد: دروعاً سابغات .

وقال الفراء: إنما أتى « قريب » بغير هاء؛ ليفرق بين قريب من النسب وقريب من القرب[٢]. قال الزجاج: وهذا غلط؛ لأن كل ما قرب من مكان أو نسب فهو جار على ما يقتضيه من التذكير والتأنيث[٣]. يريد أنك إذا أردت القرب في المكان قلت: زيد قريب من عمرو، وهند قريبة من العباس، وكذلك إذا أردت قربهما في النسب ... [الأمالي: ٢/٥٨٨ – ٥٩٠].

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾(الأعراف: ٥٦) ... المراد بالرحمة – هاهنا في بعض التفسير– الغيث[٤] [الأمالي: ١/٣٤٦].

– قوله عز من قائل: ﴿والذي خَبُثَ لا يخرج إلا نكداً﴾ (الأعراف: ٥٨) قيل معناه قليلاً عسيراً [الأمالي: ١/٢٩٧] .

– الملأ: أشراف القوم، وفي التنْزيل ﴿قَال الملأ من قومه﴾(الأعراف: ٦٠) [ما اتفق لفظه، ص٢٨٥] .

– في التنْزيل ﴿هذه ناقة الله لكم آية﴾ (الأعراف: ٧٣) أي علامة لصدقي [الأمالي: ٣/٦].

---

(١) سبقه إلى هذا الاعتراض علي بن سليمان الأخفش، كما في إعراب القرآن (٢/١٣٢) .

(٢) معاني القرآن (١/٣٨٠، ٣٨١) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٣٤٥) .

(٤) قَال الأخفش – في معاني القرآن (٢/٥١٩) –: وإن شئت قلت: تفسير « الرحمة » هاهنا المطر ونحوه .

- قوله تعالى: ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾ (الأعراف: ٨٥) أي إلى أهل مدين، ألا ترى أن الضمير الذي هو الهاء والميم في «أخاهم» لا يعود على «مدين» نفسها وإنما يعود على أهلها، وقد أظهر هذا المحذوف في موضع آخر وهو قوله: ﴿وما كنت ثاوياً في أهل مدين﴾ (القصص: ٤٥) [الأمالي: ٦٧/٢] .

- قوله تعالى: ﴿قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا﴾ (الأعراف: ١٢٩) أي من قبل إتيانك [الأمالي: ١٥٣/٣] .

- قوله: ﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ (الأعراف: ١٣٨) فالتقدير: اجعل لنا إلها مثل التي هي لهم آلهة، وحذف المبتدأ من الصلة، كما حذف في قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله﴾ (الزخرف: ٨٤) أي هو الذي هو في السماء إله، لابد من هذا التقدير؛ لأنك إن حكمت بأن قوله: «إله» مبتدأ، و«في السماء» خبره لم يكن في الجملة عائد على «الذي» ومثله حذف المبتدأ العائد على الذي في قراءة من قرأ ﴿تماماً على الذي أحسن﴾ برفع ﴿أحسنُ﴾[1](الأنعام: ١٥٤) التقدير: الذي هو أحسن، ومثله قراءة رؤبة[2] ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضةٌ﴾ (البقرة: ٢٦) برفع «بعوضة» فالتقدير: أن يضرب الذي هو بعوضة مثلاً [الأمالي: ٥٥٠/٢] .

- ...فأما الأسِفُ فالشديد الغضب، كما جاء في التنْزيل ﴿غضبان أسفاً﴾ (الأعراف: ١٥٠) [ما اتفق لفظه، ص٢٧] .

- جاء في التنْزيل ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه [الأمالي: ٢٣/٢، ١٣١] .

(١) تقدم الكلام على هذه القراءة في سورة الأنعام، عند هذه الآية .

(٢) تقدم الكلام على هذه القراءة في سورة البقرة، عند هذه الآية .

– ... قوله: ﴿إنا هدنا إليك﴾ (الأعراف: ١٥٦) أي تبنا، ولا تجعله من اليهودية [الأمالي: ٣/١٧٧].

– الإصر: الثقل في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾ (الأعراف: ١٥٧)، والإصر: العهد في قوله: ﴿وأخذتم على ذلكم إصري﴾ (آل عمران: ٨١) [ما اتفق لفظه، ص٢٧].

– العفو: الإعطاء من غير مسألة، ومنه العفو في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ (الأعراف: ١٩٩) [ما اتفق لفظه، ص٢٢١] .

وقال أيضاً: والعرف هو المعروف في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ (الأعراف: ١٩٩) أراد بالمعروف، وأصله أن العرف ضد النكر [ما اتفق لفظه، ص١٨٣].

سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (الأنفال: ١) الآية نزلت في أنفال أهل بدر، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه لما رأى قلة أصحابه وكراهيتهم للقتال، قَال – ليرغبهم في القتال –: « من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا » فلما فرغ من أهل بدر قام سعد بن معاذ فقال – يا رسول الله –: إن نفلت هؤلاء ما سميت لهم بقي كثير من المسلمين بغير شيء فأنزل الله[1] ﴿قل

(١) أخرجه بمعناه جماعة من المحدثين: منهم أبو داود في السنن (٣/٧٧) برقم (٢٧٣٧)، والنسائي في التفسير (١/٥١٥)، وابن جرير في تفسيره (١٣/٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٥٦، ٣٥٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح . وأخرجه أيضاً ابن حبان – الإحسان – (١١/٤٩٠) برقم (٥٠٩٣) وأشار إليه الواحدي في أسباب النّزول، ص(٢٣١، ٢٣٢) والسيوطي في اللباب – بحاشية الجلالين – =

الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله﴾ (الأنفال: ١) في قسمة الغنائم فهي له يصنع فيها ما يشاء، فسكتوا وفي أنفسهم من ذلك كراهية، وهو قوله: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ على كره منهم – من المسلمين– فامض لأمر الله في المغانم كما مضيت على مخرجك وهم له كارهون[1].

فموضع الكاف على هذا رفع بأنها مع ما اتصلت به خبر مبتدأ محذوف، فالتقدير: كراهيتهم لقسمتك الأنفال كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ... [الأمالي: ٣/١٨٦] .

– قوله تعالى جده: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ (الأنفال: ٥) ... هذا التشبيه في الظاهر كأنه منقطع مما قبله؛ لأنه جاء بعد قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ (الأنفال: ١) ثم وصف المؤمنين فقال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ (الأنفال: ٢ – ٤) ثم قال: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ (الأنفال: ٥) .

= ص(١٨٨) وكل من تقدم يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يذكروا سعد بن معاذ . وإنما ذكره طائفة من المفسرين: منهم البغوي في معالم التنزيل (٢/ ٢٢٨)، والنحاس في معاني القرآن الكريم (٣/١٢٨) والفراء في معاني القرآن (١/٤٠٣) ويبدو ان ابن الشجري اخذ سبب النزول من عنده . وفي تفسير سفيان الثوري، ص(١١٥) سعد بن عبادة، وهي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس . وحال الكلبي معلوم . وبكل حال فمعنى هذا السبب ثابت صحيح . و يُنظر الصحيح المسند من أسباب النّزول، ص(٦٧، ٦٨) والتفسير الصحيح (٢/٣٨١، ٣٨٢) .

(١) من أوّل ما ذكر في سبب نزول الآية إلى هنا ملخص من معاني القرآن للفراء (١/٤٠٣) .

وقد قيل في اتصاله بما قبله وبما بعده أقوال[١] رغبت عن ذكرها لبعدها عن التأويل . وأوجه ما قيل فيه أن موضع الكاف رفع خبر مبتدأ محذوف[٢]، وذلك أن النبي ﷺ لما رأى قلة المؤمنين يوم بدر، وكراهتهم للقتال قَال: «من قتل منهم واحداً فله كذا، ومن أسر واحداً فله كذا» وقيل: إنه جعل للقاتل سلب المقتول ليرغبهم في القتال، فلما فرغ من أهل بدر، قام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله إن نفلت هؤلاء ما سميت لهم بقي نفر كثير من المسلمين بلا شيء، فأنزل الله تعالى[٣] ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾(الأنفال: ١) يصنع فيها ما يشاء فسكتوا وفي أنفسهم من ذلك كراهية، فقال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله﴾ (الأنفال: ١) أي اقبلوا ما أمركم الله ورسوله به في الغنائم وغيرها، ثم قَال: ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق﴾ (الأنفال: ٥) والتقدير: كراهيتهم لما فعلت في الغنائم كإخراجك من بيتك على كره منهم، ودل على ذلك قوله: ﴿وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ (الأنفال: ٥) [الأمالي: ١/١٣١، ١٣٢] .

- الشوكة: واحدة الشوك، والشوكة شدة البأس، وفي التنْزيل ﴿وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم﴾ (الأنفال: ٧) [ما اتفق لفظه، ص١٥٣] .

- والعركركة: الركب الضخم، وهم أصحاب الإبل خاصة، وجاء في قوله تعالى: ﴿والركب أسفل منكم﴾ (الأنفال: ٤٢) [ما اتفق لفظه، ص٢١٥] .

- والريح الغلبة والقوة، قَال تعالى: ﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (الأنفال:

---

(١) استوفى ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (٤/٤٥٦، ٤٥٧) .

(٢) سيذكر المؤلف في آخر كلامه تقدير المبتدأ المحذوف، وهذا الوجه ذكره مكي والزمخشري مع غيره من الأوجه . يُنظر مشكل إعراب القرآن (٢/٣١٠) والكشاف (٢/١٤٣) .

(٣) تقدم في أول السورة تخريج سبب الترول، وأعاد ابن الشجري – هنا – بعض ما ذكره عند الآية الأولى من السورة لما بينهما من العلاقة .

٤٦) [ما اتفق لفظه، ص١٢٩] .

- والعَرَض متاع الدنيا، كما جاء في التنـــزيل: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ (الأنفال: ٦٧) [ما اتفق لفظه، ص٢٢٢] .

- والوِلاية النصرة بكسر الواو وفتحها[١]... وعلى النصرة جاء قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ (الأنفال: ٧٢) تُقرأ فتحاً وكسراً[٢] [ما اتفق لفظه، ص٣٣٤] .

سورة التوبة

- الإلُّ: العهد، والإل القرابة، وفي التنْزيل ﴿لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة﴾ (التوبة: ١٠) أي لا يرقبون قرابة ولاعهداً [ما اتفق لفظه، ص٢٤] .

- في التنْزيل ﴿وضاقت عليكم الأرض بما رحبت﴾ (التوبة: ٢٥) أي برحبها وفيه ﴿بما نسيتم لقاء يومكم هذا﴾ (السجدة: ١٤) (أي بنسيانكم) [الأمالي: ٢/٥٥٦، ٥٥٧] .

- قوله: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ (التوبة: ٣٨) أي بدلاً من الآخرة.

وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم﴾[٣] (غافر: ٨٣) وأقول: أي علم كان عند المشركين بالله ؟. وإنما المعنى: فرحوا بما عندهم بدلاً من العلم، أي فرحوا بما عندهم من الباطل

(١) ذكر الأزهري في علل القراءات (١/٢٤٨) ما يؤيد ابن الشجري فيما قال هنا .

(٢) وكلا هما متواتر . يُنظر النشر (٢/٢٧٧) .

(٣) هكذا لم يذكر ابن الشجري مقول القول، ولعل المراد نحو ما أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٢١/٤٢٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ﴿فرحوا بما عندهم من العلم﴾ قَال: قولهم: نحن أعلم،منهم لن نعذب، ولن نبعث .

بدلاً من الحق(١) .

وقال أبو إسحاق الزجاج: أي هذا العذاب الذي نزل بكم بما كنتم تفرحون بالباطل الذي كان في أيديكم(٢). فعلى هذا التفسير يكون العلم في الآية الباطل الذي كان يسمونه علما ويعتقدونه حقاً. [الأمالي: ٢/٢٧٣، ٢٧٤].

– الشُّقَّة: المصير إلى أرض بعيدة، يقال: شُقَّة شاقة، وفي التنْزيل ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ (التوبة: ٤٢) [ما اتفق لفظه، ص١٥١] .

– الوَضْعُ: مصدر وضعت الدابة في سيرها وضعا، وهو سير سهل سريع، وأوضعتها إيضاعاً، ومنه في التنْزيل ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم﴾ (التوبة: ٤٧) [ما اتفق لفظه، ص ٣٣١] .

– والأُذُنُ: الرجل الذي يسمع مقالة كل قائل . وعاب المنافقون النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف في قول الله تعالى: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم﴾ (التوبة: ٦١) وتفسير الآية أن من المنافقين من كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: إن بلغه هذا عني حلفت له وقبل

(١) قَال ابن عطية – في المحرر الوجيز (١٤/١٦٠) -: اختلف المفسرون في الضمير في (فرحوا) على من يعود ؟. فقال مجاهد وغيره: هو عائد على الأمم المذكورين، أي بما عندهم من العلم في ظنهم ومعتقدهم من أنهم لا يبعثون ولا يحاسبون . قَال ابن زيد: واغتروا بعلمهم في الدنيا والمعايش، وظنوا أنه لا آخرة ففرحوا، وهذاكقوله تعالى: ﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا﴾ وقَالت فرقة: الضمير في (فرحوا) عائد على الرسل، وفي هذا الرسل حذف وتقديره: فلما جاءتهم رسلهم بالبينات كذبوهم، ففرح الرسل بما عندهم من العلم بالله والثقة به وبأنه سينصرهم . أهـ .

قلت: ذكر ابن الجوزي – في نزهة الأعين النواظر، ص(٤٥٣) – أن معاني العلم في القرآن ما يراه أصحابه علماً، وإن لم يكن كذلك، وتلا آية غافر المذكورة .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٧٨) .

مني؛ لأنه أذن فقال تعالى: ﴿أذن خير لكم﴾ أي هو مستمع خير لكم، لا مستمع شر لكم . وقال: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ (التوبة: ٦١) أي يسمع ما يُنـــزل الله عليه فيصدق به ويصدق المؤمنين فيما يخبرونه به .

ومن قرأ « أُذُنٌ خيرٌ لكم »[١] فالمعنى: قل من يستمع منكم قابلاً للعذر خير لكم . ويُروى أن رجلاً من المنافقين قَال: إن كان ما أتى به محمد حقاً فنحن حمير . فقال له ابن امرأته: إن الذي جاء به محمد لحق، وإنك لشر من دابتك هذه . فقال له بعض من حضره: اعتذر إليه واحلف فإنه أُذن [٢].

الذي روى « أُذُنٌ » بالتنوين « خيرٌ » بالتنوين والرفع أبو بكر بن عياش عن عاصم من طريق الأعشى[٣] [ما اتفق لفظه، ص٢٦] .

– في التنْزيل ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ (التوبة: ٦٢) التقدير: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، ولو كان خبراً عنهما لكان يرضوهما [الأمالي: ٢/٢٠] .

وقَال أيضا: في التنْزيل قوله: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾(التوبة: ٦٢) قَال: « يرضوه » ولم يقل: يرضوهما؛ لأن الضمير عاد إلى أحد المبتدأين، إن شئت أعدته إلى اسم الله تعالى، وإن شئت أعدته إلى رسوله. ومذهب صاحب الكتاب أن الضمير عائد إلى رسوله؛ لأنه أقرب الاسمين إليه، والخبر عن الله

---

(١) برفع « أُذُنٌ خيرٌ » منونان . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٢٢٧)، وإتحاف فضلاء البشر، ص(٢٤٣) وسوف ينسبها المؤلف بعد أسطر .

(٢) أخذه ابن الشجري من معاني القرآن وإعرابه (٤٥٧/٢) وهو في أسباب النزول للواحدي، ص(٢٤٩، ٢٥٠) منسوب إلى السدي بأوفى من هذا .

(٣) يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٢٢٧)، وعلل القراءات (٢٥٧/١) وذكر ابن خالويه في الحجة، ص(١٧٦) أنها تُروى عن نافع . وقال: القراء مجمعون على الإضافة .

سبحانه محذوف[١] [الأمالي: ٤٥/٢] .

- النسيان: الترك في قوله جل ثناؤه: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ (التوبة: ٦٧) أي تركوا الله فتركهم، أي تركوا طاعة الله فتركهم من ثوابه ورحمته [ما اتفق لفظه، ص٣١٥] .

- قوله عز وجل: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ (التوبة: ٦٩) فإن الذي هاهنا وصف لمصدر محذوف تقديره: وخضتم كالخوض الذي خاضوه [الأمالي: ٥٧/٣] .

- وأما الجُهد – بالضم – فالطاقة، وفي التنْزيل ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ (التوبة: ٧٩) [ما اتفق لفظه، ص٧٣][٢].

وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم﴾ (التوبة: ٧٩) ... الصواب عطف « الذين لا يجدون » على « المطوعين » فالتقدير: يلمزون الأغنياء المتطوعين، ويلمزون ذوي الأموال الحقيرة، الَّذين لا يجدون إلا جهدهم؛ وذلك أن عبد الرحمن بن عوف أتى بصرة من ذهب تملأ الكف، وأتى رجل يُقال له: أبو عقيل[٣] بصاع من تمر فعابه المنافقون بذلك، فقالوا: رب محمد غني عن صاع هذا[٤] [الأمالي:

---

(١) كتاب سيبويه (٧٣/١ – ٧٥) ولم يذكر الآية .

(٢) ونحو هذا قال أيضاً في مختارات شعراء العرب، ص(٤٦٨) .

(٣) اسمه حثحاث – بمهملتين مفتوحتين، ومثلثتين الأولى ساكنة – أحد بني أنيف الإراشي، حليف بني عمرو بن عوف أتى– رضي الله عنه – بصاع تمر فافرغه في الصدقة، فتضاحك به المنافقون. يُنظر الاستيعاب (٥٩/١٢)، والإصابة (٢٥٩/١١) وسماه في الفتح (٣٣١/٨) حبحاب .

(٤) بنحوه أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٣٨٤/١٤، ٣٨٥) عن قتادة بسند صحيح . =

١٨٦/٣، ١٨٧، ١٨٨] .

– قوله جل وعز: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (التوبة: ١١٣) أراد لا يستغفروا لهم [الأمالي: ٤١٥/١] .

سورة يونس عليه السلام

– قوله: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله﴾(يونس: ١٠) التقدير: أنه الحمد لله، فَحُذفت نونها واسمها كما ترى، وهو ضمير الشأن [الأمالي ١٧٧/٢][1].

– قوله تعالى – في سورة يونس –: ﴿ولو يعجّل الله للناس الشر استعجالهم بالخير﴾ (يونس: ١١) قوله « استعجالهم » مصدر تقديره: استعجالاً مثل استعجالهم، ثم أقام الصفة، وهي « مثل » مقام الموصوف، وهو الاستعجال، ثم أقام المضاف إليه وهو « استعجالهم » مقام المضاف وهو « مثل » ... وقيل: تقديره كاستعجالهم فلما حذف حرف الجر نصب[2] [الأمالي ١٨٨/٣] .

– قوله تعالى: ﴿فزيلنا بينهم﴾ (يونس: ٢٨) هو فعَّلنا من زلت الشيء عن الشيء فأنا أزيله إذا نحيته، والتشديد للتكثير [الأمالي: ١٨٩/٣] .

– جاءت اللام بمعنى إلى – وهي معها – في قوله تعالى: ﴿قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق﴾ (يونس: ٣٥) [ما اتفق لفظه، ص ٣٣٦] .

= وهو مرسل كما ترى . و يُنظر ما قاله الحافظ في الفتح – (٣٣١/٨) – عن هذا الأثر، وعن اسم الصحابي صاحب الصاع . ويُنظر أسباب النّزول للواحدي، ص(٢٥٥) وابن الشجري أخذ هذا الأثر – فيما أظن – من معاني القرآن وإعرابه (٤٦٢/٢) .

(١) وقال هذا أيضاً في الكتاب نفسه (١٥٥/٣) .

(٢) القولان في إعراب القرآن (٢٤٧/٢)، وفي مشكل إعراب القرآن (٣٤٠/١).

– الشأن: الأمر والحال، وفي التنْزيل ﴿وما تكون في شأن﴾(يونس: ٦١) أي في أمر من الأمور وحال من الأحوال [ما اتفق لفظه، ص١٥٨] .

– قوله تعالى: ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾ (يونس: ٦٤) أي لا تبدل أيها الإنسان كلمات الله[١] [الأمالي: ٤١٥/١] .

– قوله تعالى: ﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾ (يونس: ٦٨) أي ما عندكم [الأمالي: ٤٢/٢].

– قوله جل وعز: ﴿ما جئتم به السحر﴾ (يونس: ٨١)... قرأ أبو عمرو ((آلسحر)) بمد الألف، وقرأه الباقون خبراً[٢]. فما على قراءة أبي عمرو استفهامية، وهي محل الرفع بالإبتداء، والجملة التي هي ((جئتم به)) الخبر، وقوله: ((السحر)) في رفعه قولان . أحـــدهما: قول أبي علي، وهو أن يكون بدلاً من ((ما)) فإذا قدرت إيقاعه في موضع ((ما)) صار آلسحرُ جئتم به[٣] ؟.

والقول الآخر: أن تجعله خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو السحرُ [٤]، وإن شئت: آلسحرُ هو ؟ تقدره خبراً ...

وأمَّا من قرأ ﴿ما جئتم به السحر﴾ خبراً، فما موصولة بمعنى الذي و﴿جئتم به﴾ صلتها، وموضعها رفع بالابتداء، والسحر خبرها [٥].

---

(١) فهو عند ابن الشجري خبر معناه النهي، وعند غيره أنه خبر من الله تعالى أنه لا خلف لوعده الذي وعد به عباده المؤمنين، وأنه لا تغيير لقوله عما قال في قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ يُنظر جامع البيان (١٤١/١٥)، والمحرر الوجيز (٦٣/٩)، والتفسير الكبير (١٠٤/١٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣٥٩/٨)، والبحر المحيط (١٧٣/٥) .

(٢) يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٢٣٥)، وإرشاد المبتدي، ص(٣٦٥) .

(٣) الحجة (٢٩٠/٤، ٢٩١) .

(٤) يُنظر مشكل إعراب القرآن (٣٥١/١) .

(٥) الحجة (٢٩٢/٤) .

قَال أبو علي: ويقوي هذا الوجه أن في حرف عبد الله «ماجئتم به سحر»[1]. قَال: وزعموا أن إلحاق الهمزة في «السحر» قراءة مجاهد وأصحابه[2] [الأمالي: ٥٤٩/٢، ٥٥٠].

- قوله عز وجل: ﴿حتّى إذا أدركه الغرق قَال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ (يونس: ٩٠) ثم قـــال: ﴿الآن وقد عصيت﴾ (يونس: ٩١) قيل التقدير: الآن آمنت[3]، ومثله ﴿أثم إذا ما وقع آمنتم به الآن وقد كنتم به تستعجلون﴾[4] (يونس: ٥١) [الأمالي: ٤٧٦/٢] .

قوله تعالى: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس﴾(يونس: ٩٨) قَال معناه[5]: لم تكن قرية آمنت عند نزول الـــعذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس[6] [الأمالي: ٥١٣/٢] .

- يقال في قوله تعالى: ﴿ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقًا علينا ننجي المؤمنين﴾ (يونس: ١٠٣) ما إعراب الكاف في «كذلك» وبم انتصب «حقاً»؟

الجواب: أن العامل فيه «ننجي» الأول، والإشارة بذلك إلى إنجاء من أنجاه الله مع نوح ومع موسى – عليهما السلام – فيما قصه في السورة، ثم قَال: ﴿فهل

---

(١) المصدر نفسه (٢٩٢/٤) .

(٢) ظاهر الكلام أن فاعل (قَال) هو أبو علي الفارسي، و لم أجد ذلك في الحجة، وقَاله الفراء في معاني القرآن (٤٧٥/١) .

(٣) يُنظر الوسيط (٥٥٨/٢)، وغرائب التفسير (٤٩٣/١)، والكشاف (٢٥١/٢) .

(٤) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٢٤/٣)، ومعاني القرآن الكريم (٢٩٨/٣) .

(٥) يعني الكوفي، و لم يذكر عالماً بعينة . تُنظر الأمالي (٥١٣/٢) .

(٦) نحو هذا نسبه النحاس للكسائي والفراء، ومعهما الأخفش. يُنظر إعراب القرآن(٢٦٨/٢) وهذا المعنى ذكر نحوه – أيضاً – ابن جرير في جامع البيان (٢٠٥/١٥)، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٣٤/٣) .

ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم﴾ (يونس: ١٠٢) يعني أيام العذاب ((قل فانتظروا)) أي انتظروا نزول العذاب، وعقّب ذلك بقوله: ﴿ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك﴾ (يونس: ١٠٣) أي إنجاءً مثل ذلك الإنجاء الذي تقدم ذكره .

وقوله: ((حقاً)) نعت لمصدر الفعل الذي بعده.: كأنه استؤنف فقيل: إنجاء حقاً علينا ننجي المؤمنين .

وأما ((علينا)) فإن شئت علقته بقوله: ((حقاً)) لأن فعله يتعدى بعلى تقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وإن شئت جعلته وصفاً له فعلقته بمحذوف كأنه قيل: حقاً واجباً علينا [الأمالي: ٢/٤٣١] .

سورة هود عليه السلام

- قوله تعالى: ﴿إنه عمل غير صالح﴾ (هود: ٤٦) أي إن ابنك عَملٌ – في أحد الأقوال الثلاثة – والقول الثاني: أن يكون في الكلام تقدير حذف مضاف، أي أنه ذو عمل . والثالث: أن يعاد الضمير إلى المصدر الذي هو السؤال؛ لدلالة فعله عليه، فالمعنى: إن سؤالك إياي أن أُنجي كافراً غير صالح [(١)].

وأوجهها أنه جعله العمل اتساعاً؛ لكثرة وقوع العمل غير الصالح منه، كقولهم: ما أنت إلا نوم، وما زيد إلا أكل وشرب، وإنما أنت دخول وخروج [الأمالي: ١/١٠٦] .

- الحنيذ: الجدي الَّذي يُشوى ثم يجعل فوقه حجارة محماة لتنضجه، وكذلك يُفعل بكل ما صغر من جنسه،كما جاء في التنـــزيل ﴿جاء بعجل حنيذ﴾ (هود: ٦٩) [ما اتفق لفظه، ص٩١] .

---

(١) هذه الأقوال الثلاثة ذكرها أبو علي الفارسي في الحجة (٣٤١/٤، ٣٤٢) ولا يبعد أن ابن الشجري أخذها من عنده .

- القِطْعُ: الطائفة من الليل، كما جاء في التنـــزيل ﴿فأسر بأهلك بقطع من الليل﴾ (هود: ٨١) [ما اتفق لفظه، ص٢٥٧] .

- الظِّهْرِيُّ: كل شيء تجعله منك بظهر فتنساه،كما جاء في التنـــزيل ﴿واتخذتموه وراءكم ظهريا﴾ (هود: ٩٢) [ما اتفق لفظه، ص١٨٠] .

- قوله تعالى: ﴿خالدين فيها مادامت السموات﴾ (هود: ١٠٧، ١٠٨) أي مدة دوام السموات [الأمالي: ٢/٢٩] .

- قوله تعالى: ﴿ما يعبدون إلا كما يعبد آباؤهم من قبل﴾ (هود: ١٠٩) المعنى: كما عبد آباؤهم [الأمالي: ٢/٣٤] .

- القَرْنُ: الأمة من الناس، ومنه في التنـــزيل ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية﴾ (هود: ١١٦) [ما اتفق لفظه، ص٢٥٥] .

سورة يوسف عليه السلام

- قوله تعالى: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾ (يوسف: ١٨) أي مكذوب به [الأمالي: ١/١٠٥، ١٠٦] .

وقال أيضا في قوله تعالى: ﴿فصبر جميل﴾ (يوسف: ١٨) أي شأني صبر جميل [الأمالي: ٢/٦٠] .

- في التنْزيل: ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ (يوسف: ٢٠) أي باعوه، يعني إخوة يوسف [ما اتفق لفظه، ص٦٢] .

- قوله تعالى – حاكياً عن امرأة العزيز –: ﴿هَيْتَ لك﴾ (يوسف: ٢٣) معنى « هيت » هلمَّ، أي تعال إلى ما أدعوك إليه .

وقوله: « لك » أي إرادتي بهذا لك، فهذه اللام للتبيين [الأمالي: ٢/٤٣٢].

– قوله تعالى جده: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه﴾ (يوسف: ٣٥) التقدير: ثم بدا لهم بداء، لابد من تقدير هذا الفاعل؛ لأن الفعلَ مطالب بفاعله، ولا يصح إسناده إلى « ليسجننه » لأن إسناد الفعل إلى الفعل مستحيل [الأمالي: ٣٧/٢] .

– والرب المالك، يقولون: من رب هذه الناقة ؟ ومنه في التنـــزيل﴿فيسقي ربه خمراً﴾ (يوسف: ٤١) أي مالكه وسيده [ما اتفق لفظه، ص١٢٢] .

– قوله تعالى: ﴿وقال الذي نجا منهما وادّكر بعد أُمة أنا أُنبئكم بتأويله فأرسلون﴾ (يوسف: ٤٥) ثم قَال: ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا﴾ (يوسف: ٤٦) وإنما التقدير: فأرسلوه فأتى يوسف فقَال له: يوسف أيها الصديق [الأمالي: ١٢٤/٢] .

وقال أيضاً: حُذف حرف النداء ... من قوله تعالى: ﴿يوسف أيها الصديق﴾ (يوسف: ٤٦) [الأمالي: ٣٩/٢] .

– قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ (يوسف: ٨٢) أي أهل القرية ﴿والعير التي أقبلنا فيها﴾(يوسف: ٨٢) أي أصحاب العير [الأمالي: ٦٧/٢][1].

– قوله تعالى: ﴿قَالوا تالله تفتؤ تذكر يوسف﴾ (يوسف: ٨٥) أراد: لاتفتأ، أي لاتزال تذكر يوسف ﴿حتى تكون حرضاً﴾ (يوسف: ٨٥) والحرض: الّذي أذابه الحزن أو العشق، قَال الشاعر[2]:

إني امرؤ لجَّ بي حبٌ فأحرضني: حتى بليتُ وحتى شفَّني السَّقمُ

[الأمالي: ١٤٠/٢، ١٤١] .

---

(١) ونحو هذا أيضا في الأمالي (٢٢/٢) وقد ذكر التقدير الأول – الّذي في قوله: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ – في مختارات شعراء العرب، ص(٢٢٩) .

(٢) هو العرجي، كما في مجاز القرآن (٣١٧/١)، والبيت في ديوانه، ص(٥) .

- العرش: السرير، وفي التنْزيل ﴿ورفع أبويه على العرش﴾(يوسف: ١٠٠) [ما اتفق لفظه، ص٢٠٨] .

- وحذف حرف النداء، كما جاء في التنْزيل ﴿فاطر السموات والأرض أنت وليي﴾ (يوسف: ١٠١) [الأمالي: ٣١٨/٢].

- جاء في التنْزيل ﴿أدعو إلى الله على بصيرة﴾ (يوسف: ١٠٨) أي على استبصار ويقين [ما اتفق لفظه، ص٣٩].

- قَال أبو العباس محمد بن يزيد في قول الله سبحانه: ﴿ولدار الآخرة خير﴾ (يوسف: ١٠٩) إن المراد: ولدار الساعة الآخرة [(١)].

قَال: لأن الساعة مراد بها يوم القيامة، وكذلك قَال أبو علي الحسن بن أحمد في الإيضاح[(٢)]. وخطر لي في تقدير إضافتها أن التقدير: ولدار الحياة الآخرة، وقوّى ذلك عندي قوله: ﴿متاع الحياة الدنيا﴾ (آل عمران: ١٤) وقوله: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ (آل عمران: ١٨٥)[(٣)] فالحياة الدانية نقيض الحياة الآخرة [الأمالي: ٦٨/٢، ٦٩] .

سورة الرعد

- وإذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو،

(١) لم أقف عليه في كتب المبرد المطبوعة، والكوفيون يجعلون ما ذُكر في الآية من باب إضافة الشيء إلى نفسه . يُنظر معاني القرآن (٥٥/٢، ٥٦).

(٢) ص(٢٧١) .

(٣) امتاز العلامة ابن الشجري بهذه الميزة، وهي ذكر الأدلة من القرآن على تفسيره، أو تقديره. وقد يشاركه غيره من أصحاب معاني القرآن في هذا، إلا أنه يبقى متميزاً لكثرة ذلك عنده .

وجمعها صنوان، وفي التنْزيل ﴿صنوان وغير صنوان يُسقى بماء واحد﴾ (الرعد: ٤) [ما اتفق لفظه، ص١٠٧، ١٠٨] .

– قوله: ﴿يحفظونه من أمر الله﴾ (الرعد: ١١) أي بأمر الله، ومثله ﴿يلقي الروح من أمره على من يشاء﴾ (غافر: ١٥) أي بأمره، ومثله ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ (القدر: ٤) أي بكل أمر [الأمالي: ٦١٣/٢] .

– اللُّبُ: العقل، وجمعه ألباب، وفي التنْزيل ﴿إنما يتذكر أولوا الألباب﴾ (الرعد: ١٩) [ما اتفق لفظه، ص ٢٧٠] .

– قوله: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم﴾ (الرعد: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم [الأمالي: ١٠/٢](1).

– الأُمَّة: القرن من الناس، ومنه﴿في أُمة قد خلت من قبلها أُمم﴾(الرعد: ٣٠) والأمة الحين، ومنه ﴿وادَّكر بعد أمة﴾ (يوسف: ٤٥) والأمة الدين، ومنه ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ (الزخرف: ٢٣) أي على ملة . والأُمة الإمام الَّذي يؤتم به، ومنه ﴿إن إبراهيم كان أُمة﴾ (النحل: ١٢) [ما اتفق لفظه، ص١٦] .

– قوله تعالى: ﴿ولو أن قرآنا سُيرت به الجبال أو قُطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾ (الرعد: ٣١) ثم قَال: ﴿بل لله الأمر جميعا﴾ وتقدير الجواب: لكان هذا القرآن [الأمالي: ١٢٠/٢].

سورة إبراهيم عليه السلام

– قوله: ﴿ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا﴾ (إبراهيم: ٣) أراد ويبغون لها عوجا، ومثله ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ (يس: ٣٩) أي قدرنا له منازل [الأمالي

(١) وهو في موضع آخر من الكتاب نفسه (٤٠٨/٢) .

[٢٨٧/١][1].

– اللّسانُ: اللغة، في قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (إبراهيم: ٤) [ما اتفق لفظه، ص٢٧١] .

– قوله: ﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾(إبراهيم: ٩) أي إلى أفواههم [الأمالي: ٢/ ٦٠٧].

– قوله تعالى: ﴿سواء علينا أجزعنا أم صبرنا﴾ (إبراهيم: ٢١) التقدير: جزعنا وصبرنا سواء [الأمالي: ٤٠٦/١] .

– والخِلالُ مصدر خاللت فلانا خلالا ومخالة، أي واددتُهُ، ومنه في التنْزيل ﴿لابيع فيه ولا خلال﴾ (إبراهيم: ٣١) [ما اتفق لفظه، ص١٠٩] .

– الهواء: الفراغ بين السماء والأرض ممدود، ومنه قوله تعالى: ﴿وأفئدتهم هواء﴾(إبراهيم: ٤٣) أي فارغة غير واعية للذكر [الأمالي: ٢/ ٢٥٠، ٢٥١].

– قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾(إبراهيم: ٤٨) أراد: والسموات غير السموات [الأمالي: ٦٦/٢] .

سورة الحجر

– قوله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ (الحجر: ٢) فقيل: إن يود حكاية حال قد مضت[2]. وقيل: إن التقدير: ربما كان يود الّذين كفروا . وهو من الأقوال المردودة[3].

وقال علي بن عيسى الرماني: إنما وقع المستقبل – هاهنا – لأن المستقبل

(١) وهو في موضع آخر من الكتاب نفسه (٢/ ٩٠) .

(٢) عند الفارسي في الحجة (٥/ ٣٩) حكاية حال آتية .

(٣) الحجة للفارسي (٥/ ٣٩) وبيّن سبب رد هذا القول بأن كان لاتضمر عند شيخ نحاة البصرة.

معلوم عند الله تعالى كالماضي(١). وقال الكوفيون: (ما) هنا اسم بمعنى شيء(٢). وقَال البصريون: (ما) كآفة(٣) [الأمالي: ٥٦٥/٢، ٥٦٦].

– قوله تعالى – في سورة الحجر – : ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾ (الحجر: ٤٥)... التقدير: إن المتقين مستقرون في جنات [الأمالي: ١٩٠/٣].

– الإخوان: جمع الأخ الَّذي يُراد به الصديق، وفي التنْزيل ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ (الحجر: ٤٧) [ما اتفق لفظه، ص٢٣، ٢٤] .

– وفي عضين من قول الله تعالى: ﴿جعلوا القرآن عضين﴾ (الحجر: ٩١) قولان: أحدهما: أنه من الواو؛ لأنه فُسِّر على أنهم فرقوه فكأنهم جعلوه أعضاء، فقال بعضهم: هو شعر، وقَال بعضهم: هو سحر، وقَال آخرون: أساطير الأولين.

والقول الآخر: أن المحذوف منه «هاء» فواحدته عضهة مأخوذ من العَضيهة، وهي الكذب(٤) [ما اتفق لفظه، ص١٠٥](٥).

– قوله عز وجل: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ (الحجر: ٩٤) فيه قولان . أحدهما: أن (ما) مصدرية فالكلام في هذا القول على وجهه، والتقدير: فاصدع بالأمر.

والقول الآخر: أنها خبرية بمعنى «الذي»(٦) ... وقيل – في معنى ﴿فاصدع

---

(١) ربما يكون قَاله في كتابه التفسير، وقرأت أن منه قطعة موجودة لم يتهيأ لي الوقوف عليها.

(٢) يُنظر الدر المصون (١٣٧/٧) .

(٣) هكذا قَال أبــو البركات في البيان في غريب إعــراب القرآن (٦٣/٢) وهو من أئمة البصريين المتأخرين . و يُنظر إعراب القرآن (٣٧٥/٢) .

(٤) القولان في كثير من كتب الإعراب والمعاني والتفسير: منها إعراب القرآن للنحاس (٣٨٩/٢)، والكشاف للزمخشري (٣٩٨/٢، ٣٩٩) .

(٥) ونحو هذا قَال أيضاً في الامالي (٢٧٩/٢) .

(٦) القولان في كثير من كتب الإعراب والمعاني والتفسير: منها غرائب التفسير (٥٩٥/١)، =

بما تؤمر﴾ – اجهر بالقرآن[1]، ويقال: صدع بالشيء إذا أظهره [الأمالي: ٥٥٨/٢] .

سورة النحل

– والشِّق المشقة، قَال الله تعالى جده: ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ (النحل: ٧) [ما اتفق لفظه، ص ١٥٦] .

– السَّوْم: سوم الراعية، وهو رعيها سامت تسوم سوماً، وأسمتها رعيتها، وفي التنـــزيل ﴿فيه تسيمون﴾ (النحل: ١٠) [ما اتفق لفظه، ص١٤١] .

– قوله تعالى – في وصف الأوثان –: ﴿أموات غير أحياء﴾ (النحل: ٢١) فوصْفُها بأموات قد دل على أنها غير أحياء، والمعنى: أنها أموات لا تحيى في مستقبل الأزمان، كما يحيى الناس عند قيام الساعة [الأمالي: ٣٥١/١] .

– قوله: ﴿وإذا قيل لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين﴾ (النحل: ٢٤) أي شيء الذي أنزل ربكم ؟ قالوا: هو أساطير الأولين . فهذا لا يقدر فيه إلا هو، ولا يقدر فيه «الذي أنزل»؛ لأنه إخبار عن الكافرين، والكافر جاحد لإنزال القرآن [الأمالي: ٤٤٤/٢] .

وقال أيضاً: في التنْزيل ﴿ماذا أنزل ربكم﴾ (النحل: ٢٤) قَال: معناه ما الذي أنزل ربكم [الأمالي: ٥٤/٣] .

= والتبيان في إعراب القرآن (٧٨٧/٢)، والدر المصون (١٨٤/٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق والطبري عن مجاهد بسند فيه نظر. يُنظر تفسير القرآن (٣٥١/٢)، وجامع البيان (١٥١/١٧، ١٥٢). لكن قَال شيخنا في كتابه – التفسير الصحيح (١٧١/٣): أخرج آدم ابن أبي إياس بسنده الصحيح عن مجاهد ﴿فاصدع بما تؤمر ﴾ قَال: اجهر بالقرآن في الصلاة .

– قوله: ﴿وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً﴾ (النحل: ٣٠) تقديره: أي شيء أنزل ربكم ؟ قالوا: أنزل خيراً [الأمالي: ٤٤٤/٢] .

– جُمعت اليد الشمال ... على الشمائل في قوله جل اسمه: ﴿يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل﴾ (النحل: ٤٨) [الأمالي: ٣٨/٢].

– الأَلُّ: الجؤار، وهو رفع الصوت بالاستغاثة، ومنه في التنْزيل ﴿ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ (النحل: ٥٣) وأصله جؤار البقرة [ما اتفق لفظه، ص٢٢، ٢٣].

– اختلف في قوله – جل وعز –: ﴿لا جرم أن لهم النار﴾ (النحل: ٦٢) فقال الفراء: معناه لا بد ولا محالة أن لهم النار[1].

وقال الزجاج: إن « لا » رد، أي لا، ليس الأمر كما وصفوا، جرم أن لهم النار، أي وجب، حكى ذلك عن قطرب[2].

وقال غيرهما: إن « لا » زائدة، و « جرم» فعل ماض معناه ثبت وحق[3].

والفراء لا يرى زيادة «لا» في أول الكلام، فجرم على قوله اسم منصوب بلا على التبرئة ...

وأقول: إن قوله: «لا جرم» إذا كان المعنى لا بد ولا محالة، فإن حرف الجر مقدر في الخبر، فالتقدير: لا بد من أن لهم النار، ولا محالة في أن لهم النار، كما تقول: لا بد من هذا ولا محالة في هذا [الأمالي: ٥٢٩/٢، ٥٣٠] .

– قوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه﴾ (النحل: ٦٦) فإن

---

(١) معاني القرآن (٨/٢) (سورة هود) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢٠٧/٣) وذكر قول قطرب هكذا، وقيل: إن « أن » في موضع رفع، ذكر ذلك قطرب .

(٣) القول بزيادتها ذكره الماوردي في النكت (٤٦٤/٢) (سورة هود) .

الضمير أُعيد إلى النعم وهو واحد الأنعام، وهو مع تذكيره يوقع على جماعة من الإبل، فيقال: لمن هذا النعم؟ كما يقال: لمن هذا القطيع ؟ [الأمالي: ٩٥/٣].

– قوله تعالى: ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾ (النحل: ٨١) وفي هذا الكلام حذف عاطف ومعطوف، إذْ التقدير: تقيكم الحر والبرد [الأمالي: ٢١٨/٢] .

سورة الإسراء

– الطائر: عمل الإنسان، قال تعالى جده: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ (الإسراء: ١٣) [ما اتفق لفظه، ص١٧٧] .

– قوله تعالى: – موصِّياً للولد بوالديه –: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ (الإسراء: ٢٤) أراد: لِنْ لهما من مبالغتك في الرحمة جانبك متذللاً [الأمالي: ٣٤٢/١] .

– قوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديداً﴾ (الإسراء: ٥٠) يعني لو كنتم حجارة أو حديداً لأعدناكم، ألم تسمع إلى قوله – حاكياً عنهم ومجيباً لهم –: ﴿فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم أوّل مرة﴾ (الإسراء: ٥١) فهذا يبين لك أن لفظ الأمر في هذا الموضع تنبيه على قدرته سبحانه [الأمالي: ٤١٣/١] .

وقَال أيضاً: النغض: أن يحرك الرجل رأسه نحو صاحبه كالمتعجب، والفعل منه نغض ينغض . وقالوا أيضاً: أنغض ينغض، وهي اللغة العليا؛ لأن التنـــزيل جاء بها في قوله تعالى: ﴿فسينغضون إليك رؤوسهم﴾ (الإسراء: ٥١) [ما اتفق لفظه، ص٣٠٧] .

– في قـــوله تـــعالى: ﴿الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسـيلة أيهـم أقرب﴾ (الإسراء: ٥٧) قولان . أحدهما: أن يكون « أيهم » مبتدأ و« أقرب » خبره،

والمعنى: يبتغون الوسيلة إلى ربهم ينظرون أيهم اقرب فيتوسلون به[١].

والثاني: أن يكون « أيهم » اسماً موصولاً، والمبتدأ محذوف منْ صلته، وهو بدل من الواو التي في « يبتغون » فالتقدير: بإيقاعه موقع الواو، يبتغي إلى ربهم الوسيلة الذي هو أقرب، أو الذين هم أقرب[٢] [الأمالي: ٤٣/٣] .

- مستفزاً: أي مستخفاً، يقال: استفز فلان فلاناً، بمعنى استخفه، وفي التنـــزيل ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ (الإسراء: ٦٤) [الأمالي: ٣٧٥/١] .

- في التنْزيل ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ (الإسراء: ٧٨) أي بعد زوال الشمس [الأمالي: ٦١٦/٢، ٦١٧] .

- والمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، كما جاء في التنْزيل ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ (الإسراء: ٨٠) [الأمالي: ٣٢٥/٢] .

- قول الله تعالى: ﴿كلما خبت زدناهم سعيراً﴾(الإسراء: ٩٧) ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾(النساء: ٥٦) ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه﴾ (البقرة:

---

(١) ابن الشجري أخذ هذا من معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٤٦/٣) وهو يعني بقولـــه: « فيتوسلون به » يسألونه أن يدعو الله لهم؛ لأنه من الصالحين، أو يكون المعنى أنهم يتوسلون إلى الله بمحبة أنبيائه وملائكته وصالحي عباده. وهذا الأخير ذكره الزجاج. وكان ينبغي على الزجاج ومن بعده ابن الشجري أن يبتعدا عن هذه العبارة الموهمة . وقد أحس ابن عطية بأن عبارة الزجاج ليست محررة، فقال- في المحرر (٣١١/١٠) -: وطفف الزجاج في هذا الموضع فتأمله .

(٢) بنحوه في معاني القرآن وإعرابه (٢٤٦/٣) والقولان ذكرهما النحاس أيضاً في إعراب القرآن (٤٢٨/٢) .

٢٠) أي في كل حين خبت، وفي كل حين نضجت جلودهم، وفي كل حين أضاء لهم [الأمالي: ٢/٥٥٤، ٥٥٥] .

سورة الكهف

- ذكر أبو إسحاق الزجاج في الرقيم من قول الله: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً﴾ (الكهف: ٩) ثلاثة أقوال . قَال: قيل إن الرقيم اسم للجبل الذي كان فيه الكهف – والكهف الغار في الجبل – وقيل: إن الرقيم اسم القرية التي كانوا فيها . وقيل: إن الرقيم لوح كان فيه كتاب في المكان الذي كانوا فيه . والله أعلم[1] [ما اتفق لفظه، ص١٢٢] .

- في التنْزيل ﴿وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال﴾ (الكهف: ١٧) أي تجوزهم، وتدعهم على أحد الجانبين [ما اتفق لفظه، ص٢٥٥] .

وقال أيضاً: ... الفجوة المتسع بين الشيئين، وفي التنـــزيل ﴿وهم في فجوة منه﴾ (الكهف: ١٧) [ما اتفق لفظه، ص ٥٨] .

- الوصيد: عتبة الباب، وهذا بقوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾ (الكهف: ١٨)؛ لأنهم يقولون: أوصدت الباب وآصدته لغتان[2] إذا أطبقته، وإنما يريدون أطبقته مع العتبة، ويقوي ذلك قوله: ﴿إنها عليهم مؤصدة﴾ (الهمزة: ٨) أي مطبقة[3] [ما اتفق لفظه، ص٣٢٢، ٣٢٣] .

- فأما الدراهم: فالوِرق بكسر الراء في قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورِقكم

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/٢٦٩) و القول الثالث ثابت عن ابن عباس بمعناه كما في جامع البيان (١٧/٦٠٣) .

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/١٣٧) .

(٣) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص(٢٦٤) .

هذه إلى المدينة﴾ (الكهف: ١٩) . ومن قرأ « بورْقكم » بإسكان الراء فإنه استعمل التخفيف[1] [ما اتفق لفظه، ص٣٢٧][2].

- الصبر: الحبس، يقال: صبرت نفسي على ذلك حبستها، وفي التنْزيل: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه (الكهف: ٢٨) [ما اتفق لفظه، ص١٦٤، ١٦٥] .

- في التنْزيل ﴿هنالك الولاية لله الحق﴾ (الكهف: ٤٤) ألا ترى أن «هنالك» مشار به إلى يوم القيام، كما أشير به إلى الزمان في قوله: ﴿هنالك دعا زكريا ربه﴾ (آل عمران: ٣٨) [الأمالي: ٥٧٣/٢، ٥٧٤] .

- قوله جل وعز: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ (الكهف: ٤٦) جاء الخبر مفرداً؛ لاتفاق المال والبنين في التزيين [الأمالي: ٤٥/٢، ٤٦] .

- والفاسق: الخارج، يقال: فسق عن منْزله، قَال الله تعالى: ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ (الكهف: ٥٠) يعني أنه خرج عن طاعته [ما اتفق لفظه، ص٢٣٥] .

- والقصص: مصدر قص الأثر، واقتص وتقصص الأثر يقصة قصصاً، كما جاء في التنْزيل ﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾ (الكهف: ٦٤) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٢] .

- الوراء يكون خلفاً ويكون قداماً، فكونه في معنى قُدّام في قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾ (الكهف: ٧٩) [ما اتفق لفظه، ص٣٢٨] .

- قوله تعالى: ﴿إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً﴾ (الكهف: ٨٦) وقوله:

---

(١) كسر الراء وإسكانها من قوله: « بورِقكم » قراءتان متواترتان . النشر (٣١٠/٢) .

(٢) وذكر المعنى دون القراءة في الأمالي (١٥٨/١) .

﴿إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾ (التوبة: ١٠٦) وقوله: ﴿إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى﴾ (طــه: ٦٥) وقوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (محمد: ٤) هذا كله تخيير، وإنما هو هذا أو هذا، وانتصاب « منا » و« فداء » على تقدير: فإما تمنون مناً، وإما تفادون فداء [الأمالي: ١٢٥/٣] .

– السَّدُّ: الحاجز بين الشيئين، في قوله تعالى: ﴿فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾ (الكهف: ٩٤) [ما اتفق لفظه، ص١٣٧] .

– الصَّدَفُ جانب الجبل، قَال الله تعالى: ﴿حتّى إذا ساوى بين الصدفين﴾ (الكهف:٩٦) في قراءة من فتح الصاد والدال[١] [ما اتفق لفظه، ص١٦٢].

– قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء﴾[٢] (الكهف: ٩٨) وأبو علي حمله على التشبيه بالناقة الدكاء . قَال في الحجة: التقدير جعله مثل دكاء، ثم قال: قَالوا: ناقة دكاء، أي لا سنام لها[٣] [ما اتفق لفظه، ص١١٤] .

– ذكر أبو علي في قول الله سبحانه: ﴿كانت لهم جنات الفردوس نُزُلاً﴾ (الكهف: ١٠٧) أن النّزل يجوز أن يكون جمع نازل فينتصب على الحال من الهاء والميم، من قوله: « لهم » أي كانت لهم جنات الفردوس نازلين فيها، ويجوز أن يُراد بقوله: « نزلاً» الطعام الذي يُهيَّأ للنّزيل، فيكون في الكلام تقدير حذف مضاف، أي كانت لهم ثمرات جنات الفردوس نزلاً، فعلى هذا ينتصب قوله «نزلاً» بأنه خبر كان[٤] [الأمالي: ٢١٩/٢].

(١) وهي قراءة متواترة . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٢٨٤)، وإرشاد المبتدي، ص(٤٢٣) .

(٢) يعني بالمد والهمز في « دكاء » يُنظر المبسوط، ص(٢٨٥) .

(٣) الحجة (١٨٢/٥) .

(٤) لم أقف عليه في كتبه المطبوعة، وذلك بالنظر إلى فهارسها، وما أُمكّن الوقوف عليه منها.

سورة مريم

- قوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ (مريم: ٤) حقيقته كثر الشيب في الرأس وظهر، فاستعار له الإشتعال؛ لفضل ضياء النار على ضياء الشيب [الأمالي: ١/٣٤٣] .

- البغايا: جمع البغي من النساء، وهي الفاجرة، وفي التنــزيل ﴿وما كانت أمكِ بغياً﴾ (مريم: ٢٨) [ما اتفق لفظه، ص١٨] .

- والحفي اللطيف، يقال: حفي فلان بفلان إذا بره وألطفه، ومنه في التنْزيل ﴿إنه كان بي حفياً﴾ (مريم: ٤٧) [ما اتفق لفظه، ص٨٨] .

- الخَلْفُ: القوم الذين لا خير منهم[١]، وقد يقال للرجل الذي لا خير فيه خَلْفٌ، قَال الله سبحانه: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾ (مريم: ٥٩) ثم قَال لبيد[٢]:

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيت في خَلفٍ كجلد الأجرب

[ما اتفق لفظه، ص١٠٢] .

- وإلى بنائها[٣] ذهب في قول الله تعالى: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا﴾ (مريم: ٦٩)؛ لأن التقدير عنده: الذي هو أشد على الرحمن عتياً، أو الذين هم أشد [الأمالي: ٣/٤١] .

- الأندية: ليست بجمع ناد، لما قلنا: من أن فاعلاً لا يجمع على أفعله، ولكنها جمع نديّ، كرغيف وأرغفة، وهو مجلس القوم ومتحدثهم، وفي التنْزيل

---

(١) هكذا « منهم » بالنون في النسخة التي اعتمدت عليها .

(٢) ديوانه، ص(٣٤) وهو لبيد بن ربيعة العامري الصحابي رضي الله عنه. الاستيعاب (٩/٧٤).

(٣) يعني إلى بناء « أي » وفاعل « ذهب » هو سيبويه . يُنظر الكتاب (٢/٣٩٩، ٤٠٠) .

﴿وأحسن ندياً﴾ (مريم: ٧٣) [الأمالي: ٣٧٨/١] .

- قوله تعالى: ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً﴾ (مريم: ٧٥) المعنى: فيمد له الرحمن مداً [الأمالي: ٤١٢/١] .

- قـــوله تعالى: ﴿. . . أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ (مريم: ٨٣) قَال ابن دريد: تزعجهم إزعاجاً[١]. قَال ابن فارس: تغويهم[٢]. وقال أبو إسحاق الزجاج: تزعجهم حتى يركبوا المعاصي[٣]. وقال أبو عبد الرحمن اليزيدي: تغويهم وتهيجهم[٤][ما اتفق لفظه، ص١٣، ١٤].

- الركز: الصوت الخفي وفي التنْزيل: ﴿أو تسمع لهم ركزاً﴾ (مريم: ٩٨) [الأمالي: ٣٨٠/١].

سورة طه

- السر: واحد الأسرار التي تكتم، وفي التنْزيل ﴿يعلم السر وأخفى﴾ (طه: ٧) أي وأخفى من السر [ما اتفق لفظه، ص١٣٧] .

- الهش: مصدر هش على غنمه إذا خبط لها ورق الشجر لتأكل، وكذا فُسِّر في قوله تعالى: ﴿وأهش بها على غنمي﴾[٥](طه: ١٨) [ما اتفق لفظه، ص ٣٣٨].

---

(١) شرح ابن دريد لفظة « أزّاً » في موضعين من جمهرة اللغة (٥٦/١) (١٠٩٢/٢) « أزز » ولم يذكر هذا اللفظ الذي نقله عنه ابن الشجري، فلعل ابن الشجري فهمه فهماً وعبر عنه بلفظه.

(٢) الذي وجدته في مجمل اللغة – (٧٩/١) (أزّ) – أن ابن فارس قَال: أزه على كذا، أي أغراه به، قَال الله عز وجل ﴿تؤزهم أزاً﴾ .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٣٤٥/٣) .

(٤) غريب القرآن وتفسيره، ص(٢٤١) وفيه « تقويهم وتهيجهم» .

(٥) يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (١٦/٢)، وجامع البيان (٢٩٣/١٨) .

– ومعنى «تني» تفتر، قَال العجَّاج[١]:

فما ونى محمدٌ مذْ أن غفر: له الإلهُ ما مضَى وما غَبَرْ

وفي التنْزيل ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ (طه: ٤٢) ومنه قولهم: امرأة ونَاة إذا كان فيها فتور عند القيام[٢] [الأمالي: ٣٤١/١][٣].

– الخامس: أن تكون «أو» بمعنى واو العطف وهو من أقوال الكوفيين[٤]، ولهم فيه احتجاجات من القرآن ... فمما احتجوا به من القرآن قوله: ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾(طه: ٤٤) و﴿عذرا أو نذراً﴾ (المرسلات: ٦) و﴿لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا﴾ (طه: ١١٣) [الأمالي: ٧٣/٣] .

– في التنْزيل ﴿فاجعل بيننا وبينك موعدا لا نخلفه نحن ولا أنت مكانا سُوى﴾ (طه: ٥٨) أي مكانا يكون النصف مما بيننا وبينك [الأمالي: ٣٥٩/١] .

– قوله تعالى: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ (طه: ٧١) أي على جذوع النخل [الأمالي: ٦٠٦/٢].

– قوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ (طه: ٧٢) التقدير ... قاضيه [الأمالي: ٨/١].

– قد تقدم ذكر الأسيف أنه الحزين، وأنه الشديد الغض، كما جاء في التنْزيل ﴿فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً﴾ (طه: ٨٦) . ويُقال: أسفته أغضبته، كما قال تعالى: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾(الزخرف: ٥٥) ورُوي أن معاوية بن الحكم أتى النبي – عليه السلام – فقال: «يا رسول الله: إن لي جارية راعية

(١) ديوانه، ص(٨) .

(٢) يُنظر لسان العرب (٤١٠/١٥) (وني) .

(٣) وبنحوه في (١٥٥/١) من الكتاب نفسه .

(٤) يُنظر الإنصاف في مسائل الخلاف (٤٧٨/٢)، ومغني اللبيب (٦٢/١) .

فخرجت بغنم لي ترعاها قِبَل أُحدٌ، فذهب الذئب بشاة منها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة، فعظم ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم قَال: فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ فقال: جئني بها. فقال لها: أين الله؟ فقالت: في السماء . فقال: من أنا ؟ قَالت: أنت رسول الله . فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»[1]. قوله: آسف كما يأسفون، أي أغضب كما يغضبون. [ما اتفق لفظه، ص٣١] .

– الحرق: أن يصيب الثوب احتراق، والحرق من قولهم: حرقت الشيء إذا بردته، وقرأ بعض القراء المتقدمين ﴿وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لَنَحْرُقَنَّه﴾[2](طه: ٩٧) وفُسِّر على هذا الوجه . قيل: أراد لنبردنه[3] [ما اتفق لفظه، ص٩١] .

– الهمس ... هو الصوت الخفي مع حركة كصوت وطء الأقدام، وفي التنْزيل ﴿فلا تسمع إلا همساً﴾ (طه: ١٠٨) [ما اتفق لفظه، ص٣١٨][4].

– ومن العاني الذي يراد به الخاضع قوله تعالى: ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾ (طه: ١١١) [ما اتفق لفظه، ص٢٠٧] .

– قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾ (طه: ١١٥) أي ترك، ومثله ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ (التوبة: ٦٧) أي تركوا طاعة الله فتركهم من رحمته [الأمالي: ٣٢٣/٢].

---

(١) صحيح مسلم (٣٨١/١، ٣٨٢) برقم (٥٣٧) كتاب المساجد .

(٢) « لَنَحْرُقَنَّه » بفتح النون – الأولى – وإسكان الحاء، وضم الراء مخففة، قراءة متواترة. يُنظر المبسوط، ص(٢٩٨)، والنشر (٣٢٢/٢)، والمغني في توجيه القراءات العشر (٣١/٣).

(٣) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٣٧٥/٣)، والمغني في توجيه القراءات العشر (٣١/٣) .

(٤) وأشار إلى هذا المعنى، ص(٣٢٥) من الكتاب نفسه .

سورة الأنبياء

– قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ (الأنبياء: ٤٧) أي في يوم القيامة [الأمالي: ٦١٧/٢] .

– قَال الله تعالى: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ (الأنبياء: ٧٧) أي على القوم [الأمالي: ٦١٣/٢] .

– النفش بالليل والنشر بالنهار في قول بعضهم[١]. والصحيح أن النشر إنما يكون ليلاً كالنفش في قول ابن السكيت[٢]، وفي التنْزيل: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ (الأنبياء: ٧٨) جاء في التفسير أن غنما على عهد سليمان وداود مرت بحرث قوم فأفسدته . ورُوي أن الحرث كان حنطة، ورُوي أنه كان كرماً، فحكم داود بأن تدفع الغنم إلى أصحاب الكرم . وحكم سليمان بأن تدفع الغنم إلى أصحاب الكرم فيأخذوا منافعها من ألبانها وأصوافها إلى أن يعود الكرم إلى هيئته، فإذا عاد إلى هيئته التي كان عليها رُدت الغنم إلى أربابها[٣]. وهذا يدل على أن سليمان علم أن قيمة ما أفسدت الغنم من الكرم بمقدار نفع الغنم . قـــال الله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾ (الأنبِياء: ٧٩) أي فهمناه الحكومة .

وقوله: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (الأنبِياء: ٧٨) جمع ولم يقل: لحكمهما؛ لأنه أراد من حكم ومن حكم له ومن حكم عليه [ما اتفق لفظه، ص٣٠٠][٤].

(١) قَاله اليزيدي في غريب القرآن وتفسيره، ص(٢٥٦) .

(٢) إصلاح المنطق، ص(٤١) ونص كلامه « والنشر: أن تنتشر الإبل بالليل فترعى » .

(٣) القصة نقلها المؤلف من معاني القرآن وإعرابه (٣٩٩/٣) وتمامها عند الزجاج (ويدفع الكرم إلى صاحب الكرم) .

(٤) وقد أشار في الأمالي (٢٠٥/٣) – باختصار – إلى معنى « النفش » .

- قوله تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ (الأنبياء: ٩٥) المعنى: حرام على قرية أهلكناها رجوعهم إلى الدنيا [الأمالي: ٥٤١/٢] .

- الحدب من الأرض ما ارتفع قَال الله سبحانه: ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ (الأنبياء: ٩٦) أي يسرعون مع تقارب الخطو، كمشي الذئب إذا أسرع [الأمالي: ١٦٣/١] .

سورة الحج

- الهامدة من الأرضين التي لا نبات بها، وفي التنزيل: ﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾(الحج: ٥) [ما اتفق لفظه، ص٣٣٩] .

- قوله تعالى: ﴿ثاني عطفه﴾ (الحج: ٩) أي لاوياً عنقه تكبراً [الأمالي: ١٠٧/١] .

- والحرف الطريقة التي يلزمها الإنسان، يقال: هو من أمره على حرف، أي على طريقة واحدة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (الحج: ١١) أي على وجه واحد، وذلك أن العبد يجب عليه طاعة الله في السراء والضراء، فإذا أطاعه في السراء، وعصاه في الضراء فقد عبده على حرف، ألا ترى أنه جل ثناؤه قَال: ﴿فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾ (الحج: ١١) الفتنة – هاهنا – الاختبار من قوله تعالى: ﴿وفتناك فتوناً﴾ (طه: ٤٠) أي اختبرناك اختباراً [ما اتفق لفظه، ص٨٦].

- قوله تعالى: ﴿يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه﴾ (الحج: ١٢) أي يدعو الوثن الَّذي لايضر ولا ينفع، ولا يبصر ولا يسمع، وقوله: ﴿يدعو لمن ضره أقرب من نفعه﴾ (الحج: ١٣) ومعناه: الضرر بعبادته أقرب من النفع بها .

فإن قيل: كيف قال: « أقرب من نفعه » ولا نفع من قِبَله البتة ؟ .

قيل[1]: لما كان في قوله: ﴿لمن ضره أقرب من نفعه﴾ تبعيد لنفعه، والعرب تقول لما لا يصح في اعتقادهم تكونه هذا بعيد، جاز الإخبار ببعد نفع الوثن، والشاهد بذلك قوله تعالى – حاكياً عنهم –: ﴿أإذا متنا وكنا تراباً ذلك رجع بعيد﴾ (ق: ٣) [الأمالي: ٢/٤٣٩].

– العشير: الصاحب، وفي التنْزيل: ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ (الحج: ١٣) [الأمالي: ١/٣٤٨].

– قرأ بعض أصحاب الشواذ ﴿ومن يهن الله فما له من مكرَم﴾[2] (الحج: ١٨) أي إكرام [الأمالي: ١/٣١٩] .

– قوله جل ذكره: ﴿سواء العاكف فيه والبادي[3]﴾ (الحج: ٢٥) أي مستو فيه هذا وهذا [الأمالي: ١/٣٦٠] .

– الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع، وفي التنـــزيل: ﴿من كل فج عميق﴾ (الحج: ٢٧) [ما اتفق لفظه، ص٥١] .

– كثرة تصرف « من » في المعاني من حيث جاءت لابتداء الغاية في المكان، وللتبعيض، ولتبيين الجنس في نحو ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ (الحج: ٣٠) ﴿ويلبسون ثياباً خضراً من سندس﴾ (الكهف: ٣١) وجاءت للتوكيد زائدة في نحو ﴿وما يعلمان من أحد﴾ (البقرة: ١٠٢) [الأمالي: ٢/٣٧٨، ٣٧٩] .

– قوله جل ثناؤه: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ (الحج: ٣٢)

(١) السؤال والجواب في معاني القرآن وإعرابه (٣/٤١٥) .

(٢) يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(٩٤) .

(٣) إثبات الياء وحذفها من « البادي » قراءتان متواترتان . يُنظر إتحاف فضلاء البشر، ص(٣١٤) .

وشعائر الله هي المعالم التي ندب إليها، وأمر بالقيام بها، فـ ﴿الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (البقرة: ١٥٨) وأمر البدن ﴿من شعائر الله لكم فيها خير﴾ (الحج: ٣٦) وقَال ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ (الحج: ٣٣) يعني أن لكم في البدن – قبل أن تعلمّوها وتسمّوها هديا إلى بيتي – منافع . فإذا أُشعرت، والإشعار أن يشق في السنام حتى يَدْمى ويُعلّق عليها نعل ليُعلم أنها بدنة .

فأكثر الناس لا يرون الانتفاع بها إذا جُعلت بدنة لا بلبنها ولا بوبرها ولا بظهرها . وبعضهم يقول إن له أن ينتفع بها فيركبها المعيي[1]، وينتفع بمنافعها إلى وقت محلّها مكان نحرها، واحتجوا في ذلك بأن النبي – عليه السلام – مر برجل يسوق بدنة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها فقال: إنها بدنة . فأمره الثانية، وأمره الثالثة، فقال: «اركبها ويحك»[2] وهذا يجوز أن يكون رآه مضطراً إلى ركوبها من شدة الإعياء، وجائز على ظاهر هذا الحديث أن يكون ركوبها جائزاً .

ومن أجاز ركوبها والانتفاع بها يقول: ليس له أن يهزلها؛ لأنها بدنة[3]، [ما اتفق لفظه، ص ١٥٥، ١٥٦] .

– البدنة: الناقة التي تُهدى لتنحر، وجمعها بُدْنٌ، كما جاء في التنْزيل

(١) سبق بيان معنى « المعيي » في سورة المائدة، عند الآية (١٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – في مواضع منها – (٥٥١/١٠) كتاب الأدب برقم (١٥٩)، وأبو داود في السنن(١٤٧/٢) كتاب الحج برقم (١٧٦٠)، والترمذي في السنن (٢٥٤/٣) كتاب الحج برقم (٩١١)، والنسائي في السنن (١٧٦/٥) برقم (٢٧٩٩-٢٨٠٠)، ومالك في الموطأ (٣٧٧/١) كتاب الحج برقم (١٣٩) وعندهم « ويلك » بدل « ويحك » إلا الترمذي فعنده اللفظان .

(٣) استوفى الحافظ ابن حجر – في الفتح (٥٣٧/٣، ٥٣٨) – أقوال العلماء في هذه المسألة .

﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ (الحج: ٣٦) قالوا: وإنما سُميت بدنة لسمنها؛ لأنهم كانوا يستسمنونها، وذلك من قولهم: بَدَن الرجل إذا سمن، وامرأة بادن وبدين عظيمة الجسم[١] [ما اتفق لفظه، ص٥٠] .

وقال أيضاً: ... مما جاء فيه القانع بمعنى السائل، قوله تعالى – في البدن –: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ (الحج: ٣٦) أي إذا سقطت إلى الأرض ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ (الحج: ٣٦) والمعتر هو المعتري، يُقال: اعترَّه واعتراه إذا أتاه يطلب ما عنده من غير سؤال، وهو الّذي يحضر الجزور ويسكت، فإذا أُعطي أخذ، قَال حسان[٢]:

لعمرك ما المعترُّ يأتي بلادنا لمنفعة بالضائع المتهضم

[ما اتفق لفظه، ص٢٥٣]

– قَال الله تعالى: ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ (الحج: ٥٢) أي في قراءته [مختارات شعراء العرب، ص٢٨٢] .

– البغي: مصدر بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته، والبغي الظلم، بغى فلان على فلان، وفي التنْزيل ﴿ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله﴾ (الحج: ٦٠) .

فأما ما حكاه من قول إخوة يوسف ﴿يا أبانا ما نبغي﴾ (يوسف: ٦٥) فيحتمل معنيين .

أحدهما: أن تكون « ما » نفياً، والمعنى: لسنا نظلم .

والآخر: أن تكون استفهاما، والمعنى: أي شيء نطلب [ما اتفق لفظه، ص٤٢] .

---

(١) يُنظر معجم مقاييس اللغة (١/٢١١، ٢١٢) (بدن) .

(٢) ديوانه، ص(٤٥١) .

- الحرج: الإثم، والحرج الضيق، فمن الإثم قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨)، ومن الضيق قوله: ﴿يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ (الأنعام: ١٢٥) يُقرأ بفتح الراء وكسرها[1]. [ما اتفق لفظه، ص٨٧] .

سورة المؤمنون

- المتفضل: المدعي الفضل على أقرانه، ومنه في التنـــزيل ﴿يريد أن يتفضل عليكم﴾ (المؤمنون: ٢٤) [ما اتفق لفظه، ص٢٣٨] .

- قوله تعالى: ﴿وقل رب أنزلني منزلاً﴾(المؤمنون: ٢٩) أي إنزالاً. [الأمالي: ٦٣/١، ٣١٩] .

سورة النور

- جاء التوبيخ بلفظ التحضيض في قوله: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ (النور: ١٣) [الأمالي: ٤٢٦/١] .

- المصباح: السراج في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾[2](النور: ٣٥) والمشكاة الكوة . قَالوا: وليست الكوة عربية، وإنما هي من كلام الحبش[3] [ما اتفق لفظه، ص٢٧٧، ٢٧٨] .

---

(١) فتح الراء وكسرها من «حرجاً» قراءتان متواترتان . يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٢٠٢)، وإرشاد المبتدي، ص(٣١٨) .

(٢) هكذا لم يأت باللفظ الّذي شرحه، وكان الأولى أن يكمل الآية، حتى يأتي باللفظ المشروح .

(٣) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٤٣/٤)، والصاحبي، ص(٤٥) .

سورة الفرقان

– الفرقان: كتاب الله سبحانه، فرق بين الحق والباطل، قَال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ (الفرقان: ١) والفرقان النصر في قوله تعالى: ﴿يوم الفرقان يوم التقى الجمعان﴾ (الأنفال: ٤١) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٠] .

– زعم ابن فارس أن الصرف قد جاء في القرآن بمعنى التوبة(١).

يعني في قوله تعالى: ﴿فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً﴾ (الفرقان: ١٩) والصحيح أن الصرف هاهنا يُراد به صرف العذاب، كذا قال الزجاج: ما تستطيعون أن تصرفوا عن أنفسكم العذاب، ولا أن تنصروا أنفسكم(٢) [ما اتفق لفظه، ص١٦٥] .

– في التنْزيل ﴿يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا﴾ (الفرقَان: ٢٢) قيل: كان الرجل يلقى من يخافه في الشهر الحرام فيقول: حجراً، أي حرام عليك أذاي، فإذا كان يوم القيامة ورأى المشركون الملائكة، قَالوا: حجراً محجورا، يظنون أن ذلك ينفعهم كما كان ينفعهم في الدنيا(٣).

وأبو إسحاق الزجاج جعل القول من الملائكة للمشركين، فقال: وتقول لهم الملائكة حراما محرما عليكم البشرى(٤).

---

(١) قَاله في معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٢) (صرف) من غير ذكر الآية وقَال – في مجمل اللغة (٢/٥٥٤) (صرف) –: والصرف في القرآن التوبة .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٤/٦١) .

(٣) يُنظر جامع البيان (١٩/٢٥٦)، وتفسير القرآن للسمرقندي (٢/٤٥٧) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٤/٦٣) واختاره ابن جرير في جامع البيان (١٩/٢٥٦) وصح عن مجاهد، كما في التفسير الصحيح (٣/٤٩٢) .

وأقول: إن حجراً نصب على المصدر، التقدير: حجرنا حجراً، أي حُرِّمنا تحريما في قول من جعل القول من المشركين في الدنيا وفي الآخرة . ومن جعله من الملائكة يوم القيامة، فالتقدير: حُجرت عليكم البشرى حجراً، ويدل على قوة تقدير فعل المفعول – هاهنا – وهو ((حجرنا)) استعمال اسم المفعول الَّذي هو محجور [ما اتفق لفظه، ص٨٢، ٨٣] .

– قوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ (الفرقَان: ٢٣) فحقيقة ((قدمنا)) عمدنا، وقدمنا أبلغ؛ لأنه دل فيه على ما كان من إمهاله لهم حتى كأنه كان غائباً عنهم، ثم قدم فاطلع منهم على غير ما ينبغي فجازاهم بحسبه .

وقوله: ﴿فجعلناه هباء منثورا﴾ حقيقته أبطلناه حتى لم يحصل منه شيء، فالاستعارة – هاهنا – أبلغ من الحقيقة [الأمالي: ١/٣٤٢، ٣٤٣] .

– قَال أبو إسحاق الزجاج في ((الرس)) من قول الله تعالى: ﴿وعادا وثموداً وأصحابالرس﴾ (الفرقَان: ٣٨) أقوالاً.

أحدها: أنه بئر رسوا نبيهم فيها، أي دسوه .

والثاني: أن الرس قرية باليمامة، ويقال له أيضا: فلج[1].

والثالث: أن الرس ديار لطائفة من ثمود[2][ما اتفق لفظه، ص١٢١، ١٢٢] .

---

(١) في معاني القرآن وإعرابه ((ملح)) . و((فلج)) و((ملح)) كلاهما باليمامة، الأول مدينة، والثاني قرية . يُنظر معجم البلدان (٣٠٧/٤) (٢٢١/٥) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٦٨/٤) وثبت عن مجاهد أنه قَال: الرس بئر . يُنظر التفسير الصحيح (٤٩٥/٣) . وصوب الطبري في جامع البيان (٢٧٠/١٩) قول من قَال: هم قوم كانوا على بئر .

وقَال أيضا في قوله تعالى: ﴿وعادا وثموداً وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك﴾ (الفرقَان: ٣٨) فأُضمر ناصب غير « أغرقنا »[١] وتقديره: وأهلكنا عاداً، ثم جاء ﴿وكلاضربنا له الأمثال﴾ (الفرقَان: ٣٩) فأُضمر فعل ثالث، فالتقدير: ووعظنا كلاً؛ لأن ضرب الأمثال وعظ [الأمالي: ٢/٩٠] .

- قوله: ﴿أهذا الذي بعث الله رسولاً﴾ (الفرقَان: ٤١) و﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾ (المدثر: ١١) يريد: بعثه، وخلقته [الأمالي: ٢/٧١] .

- قوله: ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾ (الفرقَان: ٤٥) وهو من بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس [الأمالي: ٢/٤٣٦] .

- قوله تعالى: ﴿الرحمن فسأل به خبيرا﴾ (الفرقَان: ٥٩) أي فسل عنه خبيرا [الأمالي: ١/٤٢٥][٢].

سورة الشعراء

- قوله تعالى: ﴿إنا رسول رب العالمين﴾ (الشعراء: ١٦) أي ذوو رسالته [مختارات شعراء العرب، ص٦٢] .

- قيل – في حكاية قول موسى عليه السلام ﴿وتلك نعمة تمنها عليّ﴾ (الشعراء: ٢٢) –: إن المراد أو تلك [الأمالي: ١/٤٧] .

- جاء في التنْزيل ... ﴿رب المشرق والمغرب﴾ (الشعراء: ٢٨) أي مكان الشروق ومكان الغروب، وجاء فيه ﴿رب المشرقين ورب المغربين﴾ (الرحمن: ١٧) أراد مشرق الشتاء ومغربه، ومشرق الصيف ومغربه، وجاء فيه ﴿برب المشارق

(١) من قوله تعالى: ﴿وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم﴾ الفرقَان: ٣٧.

(٢) ونحو هذا قَال في الكتاب نفسه (١/٥٤٣) .

والمغارب﴾ (المعارج: ٤٠)؛ لأن للشمس في كل يوم مشرقا ومغربا غير مشرقها ومغربها في اليوم الَّذي قبله [الأمالي: ١/١٢١، ١٢٢] .

– الفِرْق: الفلق من الشيء إذا انفلق، وفي التنـــزيل ﴿فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم﴾ (الشعراء: ٦٣) الطود الجبل [ما اتفق لفظه، ص٢٣٦] .

– قوله: ﴿فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ (الشعراء: ٦٣) أراد: فضربه فانفلق، فلم يذكر فضربه، لأنه حين قَال: ﴿أن اضرب بعصاك البحر﴾ (الشعراء: ٦٣) عُلم أنه ضربه [الأمالي: ٢/١٢٣] .

– قَال الله سبحانه: ﴿هل يسمعونكم إذ تدعون * أو ينفعونكم أو يضرون﴾ (الشعراء: ٧٢، ٧٣) أي هل يكون منهم أحد هذه الأشياء ؟ ومثله ﴿هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً﴾ (مريم: ٩٨) ﴿أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي﴾ (الزخرف: ٤٠) [الأمالي: ٣/٧٩] .

– من التمني قوله تعالى – حاكياً عن الكفار –: ﴿فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين﴾ (الشعراء: ١٠٢) فالنصب في قوله: ﴿فنكون﴾ يحتمل وجهين .

أحدهما: أن يجعـــل « فنكون » جواباً مثـــل « فأفوز » . والآخر: أن يكون معطوفاً على المصدر الذي هو « كرة » كأنه قيل: فلو أن لنا أن نكر إلى الدنيا فنكون من المؤمنين [الأمالي: ١/٤٢٧] .

– قوله تعالى: ﴿أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ (الشعراء: ١١١) أي وقد اتبعك الأرذلون، أي أنؤمن لك في هذه الحال؟ وإنما وجب تقدير « قد » – هاهنا –؛ لأن الماضي لا يقع في موضع الحال إلا ومعه قد ظاهرة أو مقدرة [الأمالي: ٢/١٤٦] .

– والمسحَّرُ في قوله تعالى: ﴿إنما أنت من المسحرين﴾ (الشعراء: ١٥٣) قَال

قوم: من المخدوعين [1] [ما اتفق لفظه، ص١٣٣] .

– جاء في التنْزيل: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين﴾ (الشعراء: ١٩٨) قيل: أراد الأعجميين[2] [الأمالي: ٣/٣٣] .

سورة النمل

– في التنْزيل ﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه﴾ (النمل: ١٢) أي مرسلاً إلى فرعون [الأمالي: ٣/١٩] .

– ومن الجحد نفي فرعون وقومه لآيات موسى، في قوله تعالى: ﴿فلما جاءتهم آياتنا مبصرة﴾ (النمل: ١٣) أي واضحة ﴿قالوا هذا سحر مبين * وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ (النمل: ١٣، ١٤) المعنى جحدوا بها ظلماً وعلواً، أي ترفعاً عن الإيمان بما جاء به موسى .

فقولهم: «هذا سحر مبين» خبر موجب، يُراد به النفي، أي ما هذا حق؛ فلذلك قَال: ﴿وجحدوا بها﴾ أي نفوها، وهم يعلمون أنها من عند الله [الأمالي: ١/٣٩١، ٣٩٢] .

– جاء حذف المنادى في قراءة من قرأ ﴿ألا يا اسجدوا لله﴾[3] (النمل: ٢٥) أراد: ألا يا هؤلاء اسجدو لله [الأمالي: ٢/٦٩][4].

– المكر: الاحتيال والخداع، وفي التنْزيل ﴿ومكروا مكراً ومكرنا مكراً﴾

(١) يُنظر معاني القرآن للفراء (٢/٢٨٢)، وجامع البيان (١٩/٣٨٥)، والعمدة في غريب القرآن، ص(٢٢٧).

(٢) ينظر غرائب التفسير (٢/٨٣٧) .

(٣) وهي قراءة متواترة . يُنظر النشر (٢/٣٣٧) .

(٤) ونحو هذا قَال أيضاً في الكتاب نفسه (٢/٤١٠) .

(النمل: ٥٠) سمى جزاءهم على مكرهم مكراً [ما اتفق لفظه، ص٢٩٣][١].

- قوله تعالى: ﴿وكل أتوه داخرين﴾ (النمل: ٨٧) التقدير: وكلهم، كما قَال: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾ (مريم: ٩٥) [الأمالي: ٣٥٠/٢].

- قوله تعالى: ﴿صُنع الله﴾ (النمل: ٨٨) أي صنع الله صنعاً [الأمالي: ٣٥٩/٢] .

سورة القصص

- اليم: البحر، كذلك فُسِّر في قوله تعالى: ﴿فألقيه في اليم﴾[٢] (القصص: ٧) [ما اتفق لفظه، ص٣٤٧] .

- الوكز: الضرب بجمع الكف، ومنه في التنْزيل ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ (القصص: ١٥) [ما اتفق لفظه، ص٣٣٣] .

- ثويت في المكان وأثويت إذا أقمت فيه لغتان فاشيتان، فمن أثويت قول الأعشى[٣]:

أثوى وقصّرا ليله ليزوَّدا: ....

ومن ثويت في التنْزيل قوله تعالى: ﴿وما كنت ثاويا في أهل مدين﴾ (القصص: ٤٥) [الأمالي: ٢٤٨/٢].

---

(١) هذا تأويل من ابن الشجري، والصواب إثبات صفة المكر لله على الوجه اللائق بجلاله، ولانقول: إن الله يمكر ابتداء، ولكن مكره تعالى من باب المجازاة، ومثله الكيد، والخداع. يُنظر بدائع التفسير (١٨/٣)(١٨٧/٥) .

(٢) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (١٣٣/٤) .

(٣) ديوانه، ص(٥٤) .

– معنى أنوءُ: أنهض متثاقلا، وفي قوله تعالى: ﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ (القصص: ٧٦) قولان .

أحدهما: أن تنوء عُدِّي بالباء كما يُعدَّى بهمزة النقل فالمعنى: لتنيءُ العصبة، أي تنهضها متثاقلة .

والقول الآخر: أن هذا من المقلوب، والمعنى: لتنوء بها العصبة، أي تنهض بها متثاقلة[(١)] [ما اتفق لفظه، ص١١٩] .

– قَال المفسرون – في قوله تعالى– : ﴿ويكأن الله يبسط الرزق﴾ (القصص: ٨٢) معناه: ألم تر أن الله، ومثل ذلك قوله: ﴿ويكأنه لا يفلح الكافرون﴾...[(٢)] (القصص: ٨٢) [الأمالي: ١٨٣/٢].

– فأما قول الله جل ثناؤه: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ (القصص: ٨٨) فالمراد به كل شيء إلا إياه، وكذلك قوله: ﴿كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ (الرحمن: ٢٦، ٢٧) لما كان المراد بالوجه نفسه[(٣)] قَال: « ذو الجلال » بالرفع . ولما كان اسمه غيره قَال: ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام﴾ (الرحمن: ٧٨) [ما اتفق لفظه، ص٣٣٦] .

---

(١) يُنظر معاني القرآن للفراء (٣١٠/٢)، ومعاني القرآن للأخفش (٦٥٤/٢)، وتأويل مشكل القرآن، ص(١٩٨، ١٩٩)، وجامع البيان (٦١٩/١٩، ٦٢٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٥٥/٤) .

(٢) هو كلام الأخفش في معاني القرآن (٦٥٤/٢) ونحوه قَال أبو عبيدة في مجاز القرآن (١١٢/٢)، والفراء في معاني القرآن (٣١٢/٢)، وابن جرير في جامع البيان (٦٣٦/١)، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه (١٥٦/٤) .

(٣) يُنظر التفصيل في هذه المسألة في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٧/٦، ١٨٨) .

سورة العنكبوت

– قوله تعالى: ﴿إنا منجوك وأهلك﴾ (العنكبوت: ٣٣) ... لم يجز فيه إلا النصب، بإضمار فعل دل عليه اسم الفاعل تقديره: وننجي أهلك [الأمالي: ١٠٤/٢].

– قوله تعالى: ﴿أليس في جهنم مثوى للكافرين﴾ (العنكبوت: ٦٨) أي جهنم مثواهم [الأمالي: ٤٠٤/١].

سورة الروم

– قوله تعالى: ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ (الروم: ٤) أراد من قبل غلبهم ومن بعد غلبهم، ألا ترى أن ذكر هذا المضاف إليه قد تقدم في قوله: ﴿وهم من بعد غلبهم﴾ (الروم: ٣) [الأمالي: ٥٩٥/٢](١).

– قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ (الروم: ٢٤) التقدير: آية يريكم فيها البرق [الأمالي: ٢٢٤/٣].

– قوله تعالى: ﴿وهو أهون عليه﴾ (الروم: ٢٧) أي هين [الأمالي: ١٠١/٢].

– قوله: ﴿فمن يهدي من أضل الله﴾ (الروم: ٢٩) معناه لا يهديه أحد [الأمالي: ٤٠٨/١].

– وقد استعملوا « إذا » ... بمعنى الفاء في جواب الشرط، كقوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾(الروم: ٣٦) [الأمالي: ٦٠٠/٢].

---

(١) وباختصار ذكره أيضاً في (٧٥/٢) من الكتاب نفسه.

- البحر: واحد البحار التي هي الأرياف، كذا قَال بعض أهل التأويل في قول الله جل ثناؤه: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر﴾ (الروم: ٤١) قَال: إن البر البادية،والبحر الريف[1]، وهو كل أرض قاربت ماء كالنيل والفرات ودجلة [ما اتفق لفظه، ص٤٨] .

سورة لقمان

- قـــوله: ﴿وفصاله في عامين﴾ (لقمان: ١٤) أي بعد عامين [الأمالي: ٦٠٧/٢] .

- الوجه: القصد بالفعل، ومن ذلك قوله تعالى جده: ﴿ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن﴾ (لقمان: ٢٢) معناه من يقصد بفعله إلى الله ... ومنه ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾ (الأنعام: ٧٩) أي وجهت قصدي بصلاتي وعملي [ما اتفق لفظه، ص ٣٣٥].

- قوله: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده﴾ (لقمان: ٢٧) ... وتقديره: ولو كان، أو ولو وقع، أو ولو وجد أن ما في الأرض من الشجر أقلام [الأمالي: ١١/٣] .

سورة السجدة

- قوله تعالى: ﴿آلم * تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتراه﴾ (السجدة: ١، ٢، ٣) المعنى بل أيقولون افتراه ؟ فهو استفهام أُريد به تعنيف المشركين [الأمالي: ١٠٩/٣] .

---

(١) صح هذا التفسير عن قتادة، كما في تفسير القرآن لعبد الرزاق (١٠٤/٢)، ويُنظر جامع البيان (١٠٨/٢٠) .

– قوله: ﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا﴾ (السجدة: ١٢) التقدير: يقولون: ربنا أبصرنا وسمعنا، ومثله ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ (البقرة: ١٢٧) أي يقولان ذلك [الأمالي: ٤٠٨/٢] .

سورة الأحزاب

– قَال: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ (الأحزاب: ١) ثم قَال: ﴿واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ (الأحزاب: ٢) فالخطاب في هذا ونظائره له، ولأمته [الأمالي: ٢/ ١٢٦] .

– قوله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ (الأحزاب: ٦) أي وأزواج النبي أمهات المؤمنين، والمراد مثل أمهاتهم في تحريمهن عليهم [ما اتفق لفظه، ص٢٦٩] .

– النحب: الموت، وفي التنـزيل: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾(الأحزاب: ٢٣) [ما اتفق لفظه، ص٣٠١، ٣٠٢] .

– قوله تعالى: ﴿والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ (الأحزاب: ٣٥) التقدير: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله كثيراً [الأمالي: ٦٦/٢] .

– قوله: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ (الأحزاب: ٤٥، ٤٦) استعار له السراج، أو للقرآن في قول من قدّر حذف مضاف فأراد: وذا سراج منير[1] [الأمالي: ٣٤٣/١] .

– قَال أبو إسحاق الزجاج – في قول الله عز وجل –: ﴿إلا أن يؤذن لكم إلى

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢٣١/٤) .

طعام غير ناظرين إناه﴾ (الأحزاب: ٥٣) غير منصوبة على الحال، المعنى: إلا أن يؤذن لكم غير منتظرين[١] ...

ومعنى ((إناه)) نضجه وبلوغه، يقال: أنى يأني إنىً إذا نضج وبلغ، وقد جاء نظرت بمعنى انتظرت، وهذا منه، ومنه ﴿هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة﴾ (الزخرف: ٦٦) أي ينتظرون [الأمالي: ٢/٥٤، ٥٥] .

سورة سبأ

- حُذف الموصوف في قوله تعالى: ﴿أن اعمل سابغات﴾(سبأ: ١١) وقوله: ﴿وذلك دين القيمة﴾ (البينة: ٥) أراد: دروعاً سابغات، ودين الأمة القيمة، أو الملة القيمة [الأمالي: ٢/٤٠٦][٢].

- قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً﴾ (سبأ: ١٣) أي وقيل له: اعملوا آل داود شكراً، فالخطاب له في اللفظ، وله ولأهل بيته في المعنى ... وهاهنا سؤال، وهو كيف قَال: ((اعملوا شكراً)) ولم يقل: اشكروا، كما قَال: ﴿واشكروا له إليه ترجعون﴾ (العنكبوت: ١٧) ولم يقل: اعملوا له شكراً، وكما قَال ﴿واشكروا لي ولا تكفرون﴾ (البقرة: ١٥٢) ولم يقل واعملوا لي شكراً ؟ .

وكلام العرب أن يقولوا: شكرت لفلان، وشكرت فلاناً، ولا يقال: عملت له شكراً . وهذا مما سُئلت عنه قديماً، سألني عنه بعض أفاضل العجم .
والجواب: أن قوله : ((شكراً)) ليس بمفعول به، وإنما هو مفعول له، ومفعول ((اعملوا)) محذوف . والمراد: اعملوا الأعمال الصالحة شكراً على هذه النعم

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٤/٢٣١) .

(٢) ونحوه في (٢/٤٨٤) من الكتاب نفسه .

[الأمالي: ٢/١٢٥، ١٢٦] .

- الخمط: كل شجر لاشوك فيه، وفي التنْزيل ﴿ذواتي أُكل خمط﴾ (سبأ: ١٦) [ما اتفق لفظه، ص١١٢] .

- في التنْزيل: ﴿ومزقناهم كل ممزق﴾(سبأ: ١٩) أي كل تمزيق [الأمالي: ١/٦٢] .

- قَال أبو إسحاق الزجاج – في قول الله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ (سبأ: ٢٤) – : رُوي في التفسير وإنا لعلى هدى وإنكم لفي ضلال مبين .قَال: وهذا في اللغة غير جائز، ولكنه يؤول تفسيره إلى هذا المعنى . والمعنى إنا لعلى هدى أو في ضلال مبين، وإنكم لعلى هدى أو في ضلال مبين، وهذا كما يقول القائل، إذا كانت الحال تدل على أنه صادق: أحدنا صادق أو كاذب، ويؤول معنى الآية: وإنا لما أقمنا من البرهان لعلى هدى وإنكم لفي ضلال مبين[1].

وقال أبو زكريا يحي بن زياد الفراء: قوله: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى﴾ (سبأ: ٢٤) قَال المفسرون: معناه وإنا لعلى هدى وأنتم في ضلال مبين، قَال: وكذلك هو في المعنى، غير أن العربية على غير ذلك، والمعنى: وإنا لضالون أو مهتدون، وإنكم أيضاً لضالون أو مهتدون، والله يعلم أن رسوله المهتدي، وأن غيره الضال، وأنت تقول للرجل يُكذّبك: والله إن أحدنا الكاذب، وأنت تعنيه، فكذبته تكذيباً غير مكشوف، وهذا في القرآن وكلام العرب كثير، أن يوجه الكلام إلى أحسن مذاهبه إذا عرف[2].

وقَال قتادة بن دعامة – في تفسير الآية – : قد قَال أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم للمشركين: والله ما نحن وأنتم على أمر واحد، وإن أحد

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٤/٢٥٣) .

(٢) معاني القرآن (٢/٣٦٢) .

الفريقين لمهتد[١] .

وأقول: إن هذا اللفظ جاء على الإبهام؛ لأن المشركين إذا أفكروا فيما هم عليه عند سماع هذا الكلام الباعث لهم على الفكر، فأجالوا أفكارهم في إغارات بعضهم على بعض، وسبي ذراريِّهم، واستباحة أموالهم، وقطع الأرحام، وركوب الفروج الحرام، وقتل النفوس التي حرم الله قتلها، وشرب الخمر الذي يذهب العقول ويُحسِّن ارتكاب الفواحش، وأفكروا فيما النبي ﷺ والمسلمون عليه من صلة الأرحام واجتناب الآثام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطعام المسكين، وبر الوالدين، والمواظبة على عبادة الله، علموا أن النبي والمسلمين على هدى، وأنهم هم على الضلال، فبعثهم ذلك على الإسلام . فهذه الفائدة العظيمة هي الداعية إلى الإبهام في هذا الكلام [الأمالي: ٣/٧٢، ٧٣] .

– من النحويين من نصب « كآفة » من قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ (سبأ: ٢٨) على الحال من الناس[٢]، وجعل اللام بمعنى إلى، كما جاءت بمعناها في قوله: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ (الزلزلة: ٥) إليها، كما قَال: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ (النحل: ٦٨) وقالوا: هديته إلى الطريق وللطريق كما قَال: ﴿قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق﴾ (يونس: ٣٥) فالمعنى على هذا القول: وما أرسلناك إلا إلى الناس كآفة، فالتأنيث في قوله: « كآفة » للجمع، كما تقول: جاء القوم كآفة، ومثله ﴿ادخلوا في السلم كآفة﴾ (البقرة: ٢٠٨) وقال الزجاج: إن كآفة حال من الكاف في « أرسلناك » ولحقت الهاء للمبالغة في الوصف بالكف، أي أرسلناك كآفاً للناس[٣]، فاللام في هــذا القول على معناها، وإنما لــم يجعل

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٠/٤٠١) عن قتادة بإسناد صحيح .

(٢) يُنظر غرائب التفسير (٢/٩٣٧)، والتبيان في إعراب القرآن (٢/١٠٦٩) .

(٣) كلامه في معاني القرآن وإعرابه (٤/٢٥٤) يؤوَّل على هذا، وإن لم ينصه نصاً . =

«كآفة» حالاً من الناس؛ لأن حال المجرور لا يتقدم عليه [الأمالي: ٢/٢٥٥، ٢٥٦][1].

– قوله جل وعز: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ (سبأ: ٣٣) وحقيقته مكركم في الليل والنهار [الأمالي: ١/٥٣، ٥٤].

– ... قوله تعالى: ﴿وقالوا آمنا به وأنى لهم التناوش من مكان بعيد﴾ (سبأ: ٥) أي كيف لهم أن يتناولوا الإيمان في يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل [ما اتفق لفظه، ص٢٩٧].

سورة فاطر

– قوله تعالى: ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض﴾ (فاطر: ٤٠) أي لم يخلقوا شيئاً [الأمالي: ١/٤٠٥].

سورة يس

– قوله تعالى: ﴿وسواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ (يس: ١٠) أي سواء عليهم إنذارك إيَّاهم وترك إنذارك [الأمالي: ١/٤٠٦].

– قول الله سبحانه: ﴿قَال يا ليت قومي يعلمون * بما غفر لي ربي﴾ (يس: ٢٦، ٢٧) ... قَال الكسائي: معناه بمغفرة ربي[2].

= ويُنظر الكشاف (٣/٢٩٠) فقد فهم الزمخشري كلام الزجاج على نحو ما ذكر عنه ابن الشجري هنا.

(١) وباختصار أشار إليه في (٣/١٥) من الكتاب نفسه.

(٢) هذا القول ذكره الكرماني في غرائب التفسير (٢/٩٥٧) وقال: هذا قول جماعة من المفسرين. وقدّر « ما » مصدرية على هذا القول. وبهذا القول بدأ الزجاج في معاني القرآن (٤/٢٨٣).

وذهب أهل التفسير إلى أن المعنى: بأي شيء غفر لي ربي؟[١]، جعلوا ((ما)) استفهاماً .

واحتج الكسائي بأنها لو كانت استفهاماً لحذفت ألفها لاتصالها بحرف الخفض[٢] [الأمالي: ٢/٥٥٧] .

– جاء النداء تحذيراً، كقوله تعالى: ﴿يا حسرة على العباد﴾ (يس: ٣٠) [الأمالي: ١/٤٢٠] .

– قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (يس:٣٨)... أي قَدَّر جريان الشمس لمستقر لها، أي إلى مستقر لها، ومعنى اللام – هاهنا – معنى ((إلى)) كما قَال تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ (الزلزلة: ٥) [الأمالي: ٢/٨٨، ٨٩] .

سورة الصافات

– في التنْزيل ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظاً من كل شيطان مارد﴾ (الصافات: ٦، ٧) أراد: وحفظناها حفظاً، ومثله ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً﴾ (فصلت: ١٢) [الأمالي: ٣/٣٠] .

– جاء في التنْزيل ﴿فاطلع فرآه في سواء الجحيم﴾ (الصافات: ٥٥) أراد في وسط الجحيم [الأمالي: ١/٣٦٠][٣].

– وشاهد الحميم – الذي هو الماء الحار – في التنْزيل قوله تعالى: ﴿ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم﴾ (الصافات: ٦٧) الشوب الخلط، شبت الشيء بالشيء

(١) يُنظر معاني القرآن للفراء (٢/٣٧٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/٢٨٣)، وغرائب التفسير (٢/٩٥٨) .

(٢) رَدُّ الكسائي في البحر المحيط (٧/٣١٦) منسوب إليه .

(٣) وأشار إلى هذا المعنى في (٢/٢٥٠) من الكتاب نفسه .

خلطته به [ما اتفق لفظه، ص٩٦].

- قوله تعالى: ﴿فراغ عليهم ضرباً باليمين﴾ (الصافات: ٩٣) معناه: فمال عليهم يضربهم ضرباً ... وباليمين فيه قولان: قيل باليد اليمنى . وقيل: بالقوة[1]، وأنشدوا قول الشماخ[2]:

إذا ما رأية رُفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قالوا: أراد بالقوة،كما جاء في التنْزيل ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ (البقرة: ٦٣) ويجوز أن يُراد باليمين – في الآية – القسم، وتكون الباء بمعنى لام العلة، أي مال عليهم يضربهم لليمين التي حلفها، وهي قوله: ﴿وتا الله لأكيدن أصنامكم﴾ (الأنبياء: ٥٧) [الأمالي: ٢/٤٣٤].

- في التنْزيل ﴿وتله للجبين﴾ (الصافات: ١٠٣) أي على الجبين . [الأمالي: ٢/٦١٦].

- قوله تعالى: ﴿وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدّقت الرؤيا﴾ (الصافات: ١٠٤، ١٠٥) التقدير: أنه قد صدقت الرؤيا، أو أنك قد صدقت الرؤيا [الأمالي: ٣/١٥٥] .

- اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مئة ألف أو يزيدون﴾ (الصافات: ١٤٧) فقال بعض الكوفيين: « أو » بمعنى الواو . وقال آخرون منهم: المعنى بل يزيدون . وهذا القول ليس بشيء عند البصريين . وللبصريين في « أو » هذه ثلاثة أقوال . أحدها: قول سيبويه، وهو أن « أو » هاهنا للتخيير، والمعنى أنه إذا رآهم الرائي يخير في أن يقول: هم مئة ألف، وأن يقول: أو يزيدون .

---

(١) يُنظر جامع البيان (٢١/٦٧)، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/٣٠٩) .

(٢) ديوانه، ص (٣٣٦) .

والقول الثاني – عن بعض البصريين – : أن « أو » هاهنا لأحد الأمرين على الإبهام. والثالث: ذكره ابن جني وهو أن «أو» هاهنا للشك، والمعنى: أن الرائي إذا رآهم شك في عددهم لكثرتهم[1].

ومن زعم أن المعنى: بل يزيدون . قَال مثل ذلك في قوله: ﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ (البقرة: ٧٤) وفي قوله: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ (النحل: ٧٧) وقوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (النجم: ٩) ومن قَال: إن المعنى: ويزيدون، قَال مثل ذلك في هذه الآي .

والوجه: أن تكون «أو» فيهن للتخيير، أي إن قلت: إن قلوبهم كالحجارة جاز، وإن قلت: إنها أشد قسوة جاز على هذا تقدير الآيتين الأُخريين .

ويجوز أن تكون « أو » فيهن للإبهام [الأمالي: ٧٧/٣، ٧٨] .

– قوله جل اسمه: ﴿فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون﴾ (الصافات: ١٤٩) أي لا يكون هذا [الأمالي: ٤٠٧/١] .

– قوله: ﴿ما لكم كيف تحكمون﴾ (الصافات: ١٥٤) و(القلم: ٣٦) أي قد حكمتم بالباطل، حين جعلتم لله ما تكرهونه لأنفسكم [الأمالي: ٤٠٤/١] .

---

(١) تُنظر أراء العلماء حول هذه المسألة في مجاز القرآن (١٧٥/٢)، ومعاني القرآن للفراء (٣٩٣/٢)، وتأويل مشكل القرآن، ص(٥٤٣، ٥٤٤)، وجامع البيان (١١٥/٢١، ١١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣١٤/٤)، وإعراب القرآن (٤٤٣/٣)، والخصائص (٤٦١/٢)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٤٧٨/٢)، وغرائب التفسير (٩٨٥/٢)، ورصف المباني، ص(٢١١) . ولم أجد كلام سيبويه حول هذه المسألة في كتابه المطبوع.
وقد ذكر ابن هشام – في مغني اللبيب (٦٤/١) – نقل ابن الشجري عن سيبويه، وعقب عليه بقوله: « وفي ثبوته عنه نظر » .

سورة ص

– قوله جل اسمه: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ (ص: ١) تقدير الجواب: لقد حق الأمر . وقيل: الجواب ﴿كم أهلكنا من قبلهم من قرن﴾ (ص: ٣) والمراد: لكم أهلكنا فحذف اللام؛ لأن الكلام بينهما طال، فصار طوله عوضاً منها ... وقيل: إن الجواب قوله: ﴿إن ذلك لحق تخاصم أهل النار﴾[١] (ص: ٦٤) وهذا قول ضعيف جداً لبعد ما بينه وبين القسم؛ ولأن الإشارة بقوله: « ذلك » متوجهة إلى ما يكون من التلاوم والتخاصم بين أهل النار يوم القيامة، وذكر تلاومهم متأخر عن القسم .

والذي يقتضيه صواب الكلام أن تعود الإشارة إلى شيء سابق نحو أن توجب شيئاً قد جرى قبل القسم، فتقول: والله لقد فعلت ذلك، فتتوجه الإشارة إلى ما تقدم ذكره، أو تنكر شيئاً فتقول: والله ما فعلت ذلك [الأمالي: ١١٧/٢، ١١٨] .

– جاء في التنْزيل ﴿ولات حين مناص﴾ (ص: ٣) أي وليس حين مهرب [الأمالي: ٤٨/٣][٢].

– قول الله تعالى: ﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم﴾ (ص: ٤) قَال[٣]: أراد إذْ جاءهم ... وهذا قول خال من علم العربية .

والصواب أن « أن » ... على باها فهي مع الفعل الذي وُصلت به في تأويل مصدر مفعول من أجله . فقوله: ﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم﴾ (ص: ٤)

---

(١) يُنظر معاني القرآن للفراء (٣٩٦/٢)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣١٩/٤)، وغرائب التفسير (٩٨٩/٢) تجد هذه الأقوال .

(٢) ونحو هذا قَال أيضاً في (٣٩١/١) من الكتاب نفسه .

(٣) يعني بعض أهل العربية و لم يذكر اسمه .

معناه لأن جاءهم، ومن أجل أن جاءهم، وكذا التقدير في جميع ما استشهد به.

ثم أقول: إن تقدير إذْ في بعض هذه الآي التي استشهد بها يفسد المعنى ويحيله، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾(النساء: ٦) لا يصح إلا بتقدير: من أجل أن يكبروا، ويفسد المعنى بتقدير: إذ يكبروا .

ثم إذا قدرها في هذه الآية بالظرف الذي هو « إذ » ونصب بها الفعل فحذف نون « يكبرون » كان فساداً ثانياً [الأمالي: ١٦٢/٣، ١٦٣] .

– قوله تعالى: ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا﴾ (ص: ٦) معناه: أي امشوا، أفادت بتركيبها مع « لا » التحضيض في نحو ألا تعطي بكراً [الأمالي: ٥٤٣/٢][1].

– قوله – حاكياً عنهم– : ﴿أأنزل عليه الذكر من بيننا﴾ (ص: ٨) أي ما أُنزل عليه الذكر [الأمالي : ٤٠٧/١، ٤٠٨] .

– قَال ابن دريد[2]: القطُّ النصيب، وقال: هكذا فسَّره أبو عبيدة في قول الله عز وجل: ﴿عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾[3] (ص: ١٦) واحتج ... بقول الأعشى[4]:

ولا الملك النعمان يوم لقيته ... بإمَّته يُعْطي القطوط ويافقُ

وأقول: إن الاحتجاج بهذا البيت على أن القط الصك أولى من الاحتجاج

(١) ذكر نحو هذا – باختصار – في (١٥٩/٣) من الكتاب نفسه .

(٢) في جمهرة اللغة (١٥٠/١) (قطط) ونص كلامه « والقط: الكتاب أو النصيب » وباقي الكلام سواء .

(٣) الّذي في مجاز القرآن المطبوع (١٧٩/٢) عند هذه الآية أن أبا عبيدة قَال: القِط: الكتاب . واحتج عليه بالبيت المذكور .

(٤) ديوانه، ص(١١٧) .

على أنه النصيب؛ لأنهم قد قالوا: إن يأفق يختم . وقد قيل: معناه يُفْضل . فعلى هذا يحتمل أن يراد به النصيب [ما اتفق لفظه، ص٢٥٠] .

– وعز هاهنا معناه غلب، من قول الله عز وجل: ﴿وعزني في الخطاب﴾ (ص: ٢٣) [الأمالي: ٣٧٥/١، ٣٧٦] .

– جاء في التنْزيل ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك﴾ (ص: ٢٤) أي بسؤاله إيَّاك نعجتك [الأمالي: ٢٤٤/٣][١] .

– الصافن من الخيل: الذي يقوم على ثلاث ويثني سنبكه – والسنبك مقدم الحافر – وفي التنْزيل ﴿إذ عُرِض عليه بالعشي الصافنات الجياد﴾ (ص: ٣١) [ما اتفق لفظه، ص١٦٣] .

– المحب: البعير الحسير، يُقال: أحب البعير إذا وقف فلم ينبعث . وقيل: إذ برك فلم يَثُر... وقيل: إن « أحببت » من قوله تعالى: ﴿إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ (ص: ٣٢) من هذا المعنى[٢] .

والخير – هاهنا – المراد به الخيل؛ لأنه قد جاء «الخيل معقود في نواصيها الخير»[٣] وقَال رسول الله ﷺ لزيد الخيل بن مهلهل الطائي: «أنت زيد الخير»[٤] .

---

(١) ونحو هذا قَال في (٣٢٦/١) من الكتاب نفسه .

(٢) يُنظر غرائب التفسير (٩٩٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣/٦)كتاب المناقب رقم الحديث (٣٦٤٤)، ومسلم في صحيحه(١٤٩٢/٣) كتاب الإمارة رقم الحديث(١٨٧١) وتمام الحديث «إلى يوم القيامة».

(٤) أخرجه – بمعناه – ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢١/١)، وابن جرير في التاريخ (٢٠٣/٢) لكن سند ابن سعد وابن جرير فيهما نظر . وفي صحيح مسلم – (٧٤١/٢، ٧٤٢) حديث رقم (١٠٦٤) – ما يشهد لصحة الحديث؛ لأن فيه تسميته تارة بزيد الخير، وتارة بزيد الخيل .

وهي خيل وردت على سليمان من غنيمة جيش كان له فتشاغل بعرضها عليه حتى غابت الشمس، ففاتته صلاة العصر .

وقـــوله: ﴿حتّى توارت بالحجاب﴾ (ص: ٣٢) أراد: توارت الشمس فأضمر الشمس، وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن ذكر العشي في قوله تعالى: ﴿إذ عُرض عليه بالعشي الصافنات﴾ (ص: ٣١) دل على الشمس، من حيث كان المعنى إذ عرض عليه بعد زوال الشمس .

فقوله: ﴿أحببت حب الخير﴾ معناه لزمت نفسي عن ذكر ربي، أي عن الصلاة؛ لأجل حب الخيل ... والصافن من الخيل الذي يقوم على ثلاث ويثني سنبك الرابعة [ما اتفق لفظه، ص٢٧٦، ٢٧٧] .

– المسح ضرب الشيء بالسيف وقطعه، ومنه في التنْزيل ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ (ص: ٣٣) قوله: « بالسوق » وصف لــ « مسحاً »، فالباء متعلقة بمحذوف، أي مسحاً واقعاً بالسوق [ما اتفق لفظه، ص٢٩٢] .

وقَال أيضاً: السوق جمع ساق، وفي التنْزيل ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ (ص: ٣٣) [ما اتفق لفظه، ص١٤٦] .

– قـــوله: ﴿إنا وجدناه صابراً﴾ (ص: ٤٤) أي علمناه [ما اتفق لفظه، ص ٣٢٦] .

سورة الزمر

– قوله تعالى ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله﴾ (الزمر: ٣) أي يقولون: ما نعبد هؤلاء الآلهة إلا للقربة إلى الله [الأمالي: ٢/٤٠٨] .

– قوله تعالى: ﴿يكوّر الليل على النهار ويكوّر النهار على الليل﴾ (الزمر: ٥) أي يجعل هذا على هذا، وهذا على هذا [الأمالي: ٢/٢٧٧] .

– قوله تعالى: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾ (الزمر: ٧) أي يرض الشكر

[الأمالي: ٢/٣٧][١].

– قوله تعالى: ﴿وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلاً إنك من أصحاب النار * أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً﴾ (الزمر: ٨، ٩) جاء في التفسير أن المعنى: أهذا أفضل أم من هو قانت[٢] ؟ فحذف ذلك اكتفاء بالمعرفة بالمعنى [الأمالي: ٢/١٢٤] .

– قوله تعالى: ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة﴾ (الزمر: ٢٤) خبر «من» محذوف، تقديره: كمن ينعم في الجنة، والمعنى: ليس هذا هكذا [الأمالي: ١/٤٠٤، ٤٠٥].

– قوله: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ (الزمر: ٣٦) المعنى: الله يكفي عبده [الأمالي: ١/٤٠٥].

– قَال أبو إسحاق الزجاج في قوله: ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾ (الزمر: ٧٣) سمعت محمد ابن يزيد[٣] يذكر أن الجواب محذوف، وأن المعنى ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ (الزمر: ٧٣) سعدوا . فالمعنى في الجواب: حتى إذا كانت هذه الأشياء صاروا إلى السعادة[٤] .

وقال أبو إسحاق الزجاج: وقال قوم: الواو مقحمة، والمعنى حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها . وقال المعنى عند ﴿حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾ دخلوها . وحذف الجواب؛ لأن في

(١) وهو بمعناه أيضاً في (٢/٣٨٥) من الكتاب نفسه .

(٢) يُنظر الكشاف (٣/٣٩٠) .

(٣) يعني شيخه المبرد . يُنظر المقتضب (٢/٨١) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٦٣، ٣٦٤) .

الكلام دليلاً عليه[١]. انتهى كلام أبي إسحاق .

وأقول: إن حذف الأجوبة في هذه الأشياء أبلغ في المعنى، ولو قُدر في موضع دخلوها: فازوا لكان حسناً [الأمالي: ٢/١٢٠، ١٢١] .

وقَال أيضاً: قوله: ﴿طبتم فادخلوها خالدين﴾ (الزمر: ٧٣) أراد مقدرين الخلود، ومثله ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ (الفتح: ٢٧) أي مقدرين التحليق[٢] والتقصير [الأمالي: ٣/١٤] .

سورة فصلت

– المن: القطع، في قوله تعالى: ﴿لهم أجر غير ممنون﴾ (فصلت: ٨) أي غير مقطوع [ما اتفق لفظه، ص٢٩٠] .

– سُئل[٣] عن قول الله عز وجل: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾ (فصلت: ١١) فقيل: ما معنى « استوى » وكيف كان قول الله لهما، وقولهما له، هل كان كخطاب بعضنا لبعض، وكيف جاء « قالتا » على التثنية، وكذلك « أتينا » وجاء « طائعين » على الجمع، وكيف جاء طائعين دون طائعات، مع تأنيث السماء والأرض ؟ الجواب: أن معنى « استوى »: عمد وقصد .

وأما التثنية في « قالتا » وفي قوله: « أتينا » فإن الضمير عادا مثنيين إلى لفظ السماء والأرض؛ لأن لفظهما لفظُ الآحاد، وإن كان معناهما على الجمع؛ لأن السماء جمع سماوة، كحمام وحمامة، وسحاب وسحابة، ألا ترى أنه قد جاء

(١) معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٦٣، ٣٦٤) .

(٢) أضاف في (١/١١٨) من الكتاب نفسه « لأن التحليق لا يكون في وقت الدخول » .

(٣) هكذا ببناء الفعل لما لم يُسم فاعله .

وصف السحاب بالجمع في قوله: ﴿وينشىء السحاب الثقال﴾ (الرعد: ١٢) وإن كان قد جاء وصفه بالواحد في قــوله: ﴿والسحاب المسخر بين السماء والأرض﴾ (البقرة: ١٦٤) فالسحاب والحمام والنخل والشجر، وما أشبههنّ مما وقع الفرق بينه وبين واحده بتاء التأنيث فليست بجموع حقيقية، وإنما هن أسماء للجمع، فلذلك يجوز فيها التذكير والتأنيث كقوله: ﴿أعجاز نخل منقعر﴾ (القمر: ٢٠) و﴿أعجاز نخل خاوية﴾ (الحاقة: ٧) ويدلك على أن السماء من هذا الباب تقع على جماعة قوله: ﴿ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات﴾ (البقرة: ٢٩) وكذلك قوله: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ (فصلت: ١٢) بعد قوله: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾(فصلت: ١١) وأما الأرض– هاهنا – فهي من الآحاد التي استُغني بلفظها عن لفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿ثم يخرجكم طفلاً﴾ (غافر: ٦٧) وكقــوله: ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ (التحريم: ٤) و﴿في جنات ونهر﴾ (القمر: ٥٤) وكقول الشاعر[1]:

كلوا في نصف بطنكم تعفوا فإن زمانكم زمن خميص

فالمراد بالأرض– هاهنا – سبع أرضين، يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾ (الطلاق: ١٢) فالسماء والأرض هاهنا تجريان مجرى الفرقتين أو الفريقين، تقول: الفرقتان قالتا، والفريقان قالا، ولو قلت: الفرقتان قالوا كان حسناً، كما قَال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (الحجرات: ٩) .

وجاء قوله: «طائعين» جمعاً منصوباً على الحال من السماء والأرض، حملاً على المعنى، كما تقول: جاء الفريقان متسلحين، وجاء الجيشان متفرقين .

(١) لم يُنسب البيت إلى القائل، وهو في كثير من الكتب: منها كتاب سيبويه (١/٢١٠)، ومعاني القرآن للفراء (١/٣٠٧) وشرح المفصل (٥/٨)، وخزانة الأدب (٧/٥٣٧) .

وأما مجيء الحال أعني «طائعين» بلفظ جمع التذكير، ففيه قولان .

أحدهما: أن الأشياء التي أخبر الله عنها بأنها خُوطبت وخاطبت، كالسماء والأرض، والأشياء التي أخبر عنها بالسجود، في قوله: ﴿إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين﴾ (يوسف: ٤) والنملة التي أخبر الله عنها بأنها تكلّمت فقالت: ﴿يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده﴾ (النمل: ١) والنمل التي فهمت ذلك الكلام أُجريت كلها مجرى العقلاء؛ لأن الخطاب والإجابة عنه مما يختص به العقلاء، وكذلك السجود والكلام وفهمه، مما يوصف به ذوو العقول، فلذلك قَال: «طائعين» ولم يقل: «طائعات»، وقَال: ﴿رأيتهم لي ساجدين﴾ (يوسف: ٤) ولم يقل: رأيتها لي ساجدات، وقَال في خطاب النملة للنمل ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان﴾ (النمل: ١٨) ولم يقل: ادخلن مساكنكن لا يحطمنكن.

والقول الآخر في طائعين: أن المراد أتينا نحن ومن فينا طائعين[1]. والقول الأول أشبه .

وأما قوله: «طوعاً أو كرهاً» فطوعاً وكرهاً مصدران، وُضعا في موضع الحال، كقولك: جئته ركضاً، أي راكضاً وقتلته صبراً، أي مصبوراً، والمصبور المحبوس ...

وقوله: «طوعاً» مصدر طعت طوعاً، كقولك: عُدت عوداً، ودرت دوراً، وهو بمعنى أطعت إطاعة ...

و ... القول في الآية ... هو أن الله جل جلاله عمد إلى السماء وهي

---

(١) القولان في معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٨١)، وأشار إليهما الطبري في جامع البيان (٢١/٤٤٠)، والفراء في معاني القرآن (٣/١٣) ويُنظر أيضاً غرائب التفسير (٢/١٠٤٠)، ومعالم التنزيل (٤/١٠٩)، وتفسير ابن كثير (٤/٩٤) .

دخان، وإلى الأرض وهي زبد، فأراد أن يكونهما على غير الوصفين الَّلذين كانتا عليهما، فتكونتا بإرادته، على الوصفين اللذين هما الآن عليهما، فعبر عن إرادته بأنه قَال لهما: ائتيا طوعاً أو كرهاً، وعبر عن انقيادهما لمشيئته، بأنهما قالتا: أتينا طائعين [الأمالي: ٢/٤٧ - ٥١] .

- جاء في التنْزيل ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ (فصلت: ١٧) وقد نصب بعض القراء ((ثمود)) بفعل مضمر مُفَسَّر بالفعل الَّذي بعده، تقديره: وأما ثمود فهدينا [الأمالي: ٣/١٣١] .

- قوله: ﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾ (فصلت: ٤٠) أي ليسا سواء [الأمالي: ١/٤٠٥] .

سورة الشورى

- في التنْزيل ﴿ذلك الَّذي يبشر الله عباده﴾ (الشورى: ٢٣) الأصل يبشر به [الأمالي: ١/٨] .

- قــوله: ﴿وهو الَّذي يقبل التوبة عن عباده﴾ (الشورى: ٢٥) أي من عباده[الأمالي: ٢/٦١٠].

- قــوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه﴾ (الشورى: ٤١) أي بعد أن ظُلم [الأمالي: ٣/٢٠١] .

- قوله تعالى: ﴿وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل﴾ (الشورى: ٤٤) ثم قَال: ﴿وتراهم يعرضون عليها﴾ (الشورى: ٤٥) فأضمر النار أو جهنم؛ لأن ذكر العذاب دل عليها [الأمالي: ١/١٧٠] .

- قوله تعالى: ﴿وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها﴾ (الشورى: ٤٨) أراد: ... وإنا إذا أذقنا الناس، فلذلك قَال: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان

كفور﴾ (الشورى: ٤٨) [الأمالي: ٢/٢١٢][1] .

سورة الزخرف

– ومما جاء بلفظ الاستفهام ومعناه الوعيد قوله: ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحاً﴾ (الزخرف: ٥) معناه أفنترككم ولا نذكركم بعقابنا [الأمالي: ١/٤٠٩].

– ولـــه تعالى: ﴿أشهدوا خلقهم﴾ (الزخرف: ١٩) أي لم يشهدوا ذلك [الأمالي: ١/٤٠٨].

– قيل في قوله تعالى: ﴿يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين﴾ (الزخرف: ٣٨) إن المراد: المشرق والمغرب، فَغُلِّب المشرق؛ لأنه أشهر الجهتين[2] [الأمالي: ١/١٩] .

– قوله: ﴿أفأنت تُسمع الصم أو تهدي العمي﴾ (الزخرف: ٤٠) معناه: ليس ذلك إليك، كما قَال: ﴿إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء﴾(النمل: ٨٠) [الأمالي: ١/٤٠٨] .

– والذكر– هنا – العلاء والشرف ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ (الزخرف: ٤٤) [مختارات شعراء العرب، ص٢١٧] .

– ويكون خبراً[3] بافتخار، كقوله تعالى – حاكياً عن فرعون – : ﴿أليس لي ملك مصر﴾ (الزخرف: ٥١) [الأمالي: ١/٤٠٥] .

---

(١) وقاله أيضاً في (٢/٥) من الكتاب نفسه .

(٢) يُنظر معاني القرآن للفراء (٣/٣٤،٣٣)، وجامع البيان (٢١/٦٠٦)، ومعاني القرآن وإعرابه (٤/٤١٢) .

(٣) يعني الاستفهام .

- قَال أبو زيد[1] في قــوله تعالى جده: ﴿أم أنا خير من هذا الذي هو مهين﴾ (الزخرف: ٥٢) أم زائدة . قَال والتقدير: أفلا تبصرون، أنا خير من هذا الَّذي هو مهين[2] ... وقول سيبويه في الآية: أن « أم » منقطعة، قَال: كأن فرعون قَال: أفلا تبصرون أم أنتم بصراء . فقوله: « أم أنا خير » بمنــزلة قوله: أم أنتم بصراء؛ لأنهم لو قالوا: أنت خير منه، كان بمنــزلة قولهم: نحن بصراء، فكذلك أم أنا خير بمنــزلة قوله لو قَال: أم أنتم بصراء[3] .

وهــذا التأويل في « أم » هاهنا أحسن من الحكم بزيادتها [الأمالي: ٣/١٠٩، ١١٠] .

- قــوله تعالى: ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾ (الزخرف: ٦٠) المعنى: لجعلنا بدلاً منكم في الأرض ملائكة يخلف بعضهم بعضاً [الأمالي: ٢/٢٧٣][4] .

- قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا الساعة﴾ (الزخرف: ٦٦) فهذا لا يكون إلا بمعنى ينتظرن؛ لأن النظر الَّذي بمعنى الإبصار لا يقع إلا على الأعيان [الأمالي: ١/٢٩٥][5].

- رُوي عن بعض من لا بصيرة له أنه قَال – وقد سمع علياً عليه السلام

---

(١) سعيد بن أوس، أبو زيد الأنصاري. كان إماماً نحوياً، غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب (ت: ٢١٥هـ) انظر بغية الوعاة (١/٥٨٢، ٥٨٣) .

(٢) قَال أبو البركات ابن الأنباري – في كتابه البيان في غريب إعراب القرآن (٢/٣٥٤) –: (وزعم أبو زيد أن « أم » زائدة، وليس بشيء) .

(٣) كتاب سيبويه (٣/١٧٣) .

(٤) ذكره أيضا – باختصار – في (١/٥٥) من الكتاب نفسه .

(٥) أشار إليه في (٢/٣٥٣) من الكتاب نفسه .

وابن مسعود ويحيى بن وثاب والأعمش قرؤوا ﴿ونادوا يا مالِ ليقض علينا ربك﴾[١] (الزخرف: ٧٧) – فقال: إن عند أهل النار لشغلا عن الترخيم[٢].

فقال له من سمعه: ويحك إن في هذا الاختصار من أهل النار لمعنى لا يعرفه إلا ذو فطانة؛ وذلك أنهم لما ذلت نفوسهم وتقطعت أنفاسهم، وخفيت أصواهم، وضعفت قواهم، ولم تنفع شكواهم قصرت ألسنتهم عن إتمام الاسم، وعجزوا عما يستعمله المالك لقوله، والقادر على التصرف في منطقه[٣]. [الأمالي: ٢/٣٠٤] .

– أبرمت الحبل إذا ضفرته فأجدت ضفره، وفي التنزيل ﴿أم أبرموا أمرا فإنا مبرمون﴾ (الزخرف: ٧٩) [الأمالي: ١/٣٧٨] .

– في التنزيل ﴿وهو الذي في السماء إلهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) التقدير: وهو الَّذي هو في السماء إله . وحسن حذف « هو » لتقدم ذكره، ولطول الكلام بفي ومجرورها، وهما فضلة متعلقة بإله، كأنه قيل: الَّذي هو معبود في السماء [الأمالي: ١/٣٣١][٤].

– قَال الله سبحانه: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ (الزخرف: ٨٧) أي الله خالقنا [الأمالي: ٢/٦١] .

(١) قراءة شاذة . يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(١٣٦)، والمحتسب (٢/٢٥٧) ونسبها ابن خالويه إلى بعض هؤلاء، ونسبها ابن جني إلى جميع هؤلاء .

(٢) يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(١٣٦) .

(٣) هذا التوجيه ذكره ابن جني في المحتسب (٢/٢٥٧)، وأشار إليه الكرماني في غرائب التفسير (٢/١٠٦٨) .

(٤) وأشار إليه – باختصار – في (١/١١٣) من الكتاب نفسه .

سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم * أمراً من عندنا﴾ (الدخان: ٤، ٥) فقوله: « أمراً » حال من « كل أمر » والأمران مختلفان في المعنى، فالأول واحد الأمور، والثاني نقيض النهي، فالتقدير: مأموراً به من عندنا...[الأمالي: ٨/٣].

سورة الجاثية

– ... من الشك في التنْزيل[١] قوله تعالى: ﴿إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ (الجاثية: ٣٢) ومثله ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ (النجم: ٢٨) [ما اتفق لفظه، ص١٨١] .

سورة الأحقاف

– قوله تعالى: ﴿أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم﴾ (الأحقاف: ١٨) أي مع أمم [الأمالي ٦٠٧/٢] .

– العارض من السحاب ما سد الأُفق، وفي التنــزيل ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم﴾ (الأحقاف: ٢٤) [ما اتفق لفظه، ص٢١٠] .

– قوله تعالى: ﴿ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه﴾ (الأحقاف: ٢٦) اختلف في « إنْ » هذه فزعم قطرب أنها بمعنى « قد »[٢]، وزعم الأخفش أنها زائدة[٣].

---

(١) يعني مما ورد في القرآن بلفظ الظن وهو يعني به الشك .

(٢) لعل المؤلف اطلع عليه في بعض كتب قطرب التي لم تصل إلينا: ومنها إعراب القرآن. يُنظر في نسبة هذا الكتاب إليه بغية الوعاة (٢٤٣/١) .

(٣) يبدو أنه غير الأخفش الأوسط؛ لأن الأخفش الأوسط جعلها بمنْزلة « ما » يعني أنها نافية. يُنظر كتابه معاني القرآن (٢٩٠/١) فقد ذكرها في أثناء سورة البقرة .

وقوله أمثل من قول قطرب .

وقَال غيرهما: إنها نافية[1] مثلها في قوله تعالى: ﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾ (يونس: ٦٨) وهذا القول أسد ما قيل فيها؛ لأن ((ما)) بمعنى الَّذي، والمعنى: ولقد مكناهم في الَّذي ما مكناكم فيه، فهذا مطابق لقوله عز وجل: ﴿ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم﴾ (الأنعام: ٦) [الأمالي: ٤٧٦/٢، ٤٧٧][2] .

- قوله: ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ﴾ (الأحقاف: ٣٥) أراد: هذا بلاغ، فحذف الَّذي أظهره في قوله: ﴿هذا بلاغ للناس ولينذروا به﴾ (إبراهيم: ٥٢) ومثله ﴿سورة أنزلناها﴾ (النور: ١) أي هذه سورة أنزلناها [الأمالي: ٦١/٢] .

سورة محمد ﷺ

- في التنْزيل ﴿فضرب الرقاب﴾ (محمد: ٤) أي فاضربوا الرقاب ضرباً [الأمالي: ٣٥٩/٢] .

وقَال أيضاً الوزر ما يُعد للحرب، قَال[3]:

وأُعددتُ للحرب أوزارها   رماحاً طِوالاً وخيلاً ذكورا

وفي التنْزيل ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾ (محمد: ٤) جعل الأوزار للحرب، وإنما هي لأهل الحرب، والمعنى: حتى يضع أهل الحرب أسلحتهم [ما اتفق لفظه،

(١) ممن قَال هذا للفراء في معاني القرآن (٥٦/٣)، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٤٤٦/٤)، و الأخفش الأوسط في معاني القرآن (٢٩٠/١) .

(٢) ونحو هذا قَال في (١٤٤/٣) من الكتاب نفسه، إلا أنه لم يذكر قول قطرب .

(٣) الأعشى، ديوانه، ص(٧١) .

ص٣٢٨][1].

- قوله تعالى: ﴿طاعة وقول معروف﴾ (محمد: ٢١) فقيل تقديره: أمرنا طاعة، واحتج صاحب هذا القول بقول الشاعر[2]:

فقالت على اسم الله أمرك طاعة وإن كنتُ قد كُلِّفتُ ما لم أُعود

فقال: قد أظهر الشاعر المبتدأ المحذوف في الآية .

والقول الآخر: أن قوله: « طاعة » مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير: طاعة وقول معروف أمثل من غيرهما[3] [الأمالي: ٢/٦٠، ٦١] .

- اللحن: فحوى الكلام، ومعناه، قَال الله جل ثناؤه: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (محمد: ٣٠) [ما اتفق لفظه، ص٢٧١] .

- قوله ﴿ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه﴾ (محمد: ٣٨) أي على نفسه [الأمالي: ٢/٦١١] .

سورة الفتح

- جاء في التنْزيل ﴿وكنتم قوماً بوراً﴾ (الفتح: ١٢) أي هالكين [ما اتفق لفظه، ص٣٨] .

- قوله تعالى: ﴿وكانوا أحق بها وأهلها﴾ (الفتح: ٢٦) أي ومستأهليها [الأمالي: ١/٣١١] .

---

(١) وباختصار ذكر هذا في الأمالي (٢/٢٢) .

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في الخصائص (٢/٣٦٢)، وفي مغني اللبيب (٢/٦٣١)، وفي خزانة الأدب (٤/١٨١) .

(٣) القولان مع الاستشهاد بالبيت في الخصائص لابن جني (٢/٣٦٢) ويُنظر كتاب سيبويه (١/١٤١)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/١٣)، وإعراب القرآن (٤/١٨٧) .

- قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم﴾ (الفتح: ٢٧) أي مقدرين التحليق؛ لأن التحليق لا يكون في وقت الدخول [الأمالي: ١/١١٨] .

سورة الحجرات

- والقسط: العدل، ومنه في التنْزيل ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات: ٩) فإن فتحت القاف، فالقَسط الجور، والقاسط الجائر، ومنه ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ (الجن: ١٥) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٤] .

- القوم جماعة الرجال دون النساء، قَال الله جل ثناؤه: ﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء﴾ (الحجرات: ١١) ... قَال زهير[1]:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وواحد القوم امرؤ، فإن اختلط الرجال بالنساء وقع القوم على الفريقين، كما جاء في التنْزيل ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ (الشعراء: ١٠٥) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٦] .

- قَال أبو علي – في كتابه الَّذي سماه التذكرة[2] – : قيل لنا: علام عُطِفَ قول الله سبحانه وتعالى: « فكرهتموه » من قوله: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ (الحجرات: ١٢) فقلنا: المعنى فكما كرهتموه فاكرهوا الغيبة واتقوا الله، فقوله: « واتقوا الله » عطف على قوله: « فاكرهوا » وإن لم يُذكر لدلالة الكلام عليه، كقوله: ﴿اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾ (البقرة: ٦٠) أي فضرب فانفجرت .

(١) ديوانه، ص(١٢) .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، ويبدو أنه في عداد المفقود حتى الآن .

وقوله: ((فكرهتموه)) كلام مستأنف، وإنما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الجواب؛ لأن قوله: ((أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه)) كأنهم قالوا في جوابه: لا . فقال: ((فكرهتموه)) أي فكما كرهتموه فاكرهوا الغيبة، فهو جواب لما يدل عليه الكلام، من قولهم: لا . فالفاء هاهنا بمنـــزلتها في الجزاء، والمعنى على: فكما كرهتموه، وإن لم تكن كما مذكورة، كما أن قولهم: ما تأتيني فتحدثني، المعنى: ما تأتيني فكيف تحدثني؟ وإن لم تكن ((كيف)) مذكورة، وإنما هي مقدرة . والقول عندي أن الَّذي قدره أبو علي – هاهنا – بعيد[1]؛ لأنه قدر المحذوف موصولاً، وهو ((ما)) المصدرية، وحذْفُ الموصول وإبقاء صلته رديء ضعيف، ولو قدر المحذوف مبتدأ كان جيداً؛ لأن حذف المبتدأ كثير في القرآن، والتقدير عندي: فهذا كرهتموه، والجملة المقدرة المحذوفة مبتدئية، لا أمرية، كما قدرها . فكأن قيل: فهذا كرهتموه، والغيبة مثله، وإنما قدرها أمرية ليعطف عليها الجملة الأمرية التي هي ((اتقوا الله)) ولا حاجة بالكلام إلى تقدير جملة أمرية لتعطف عليها الجملة الأمرية؛ لأن قوله: ((واتقوا الله)) عطف على الجملة النهيية التي هي قوله: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ (الحجرات: ١٢) وعطف الجملة على جملة مذكورة أولى من عطفها على جملة مقدرة . والإشارة في المبتدأ الذي قدرته وهو ((هذا)) موجهة إلى الأكل الَّذي وصفه الله، كأنه لما قُدِّر أنهم قالوا: لا في جواب قوله: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ قيل: فهذا كرهتموه، أي فأكل لحم الأخ الميّت كرهتموه، والغيبة مثله .

فتأمل ما ذكرته تجده أصوب الكلامين . وقد ذكر أبو علي هذه المسألة في الحجة أيضاً[2] [الأمالي: ٣/١٠٠، ١٠١] .

---

(١) قَال ابن هشام– في المغني (١/١٦٧)–: (عندي أن ابن الشجري لم يتأمل كلام الفارسي).

(٢) (٦/٢١٢) .

– الشعب: الحي العظيم، فهو أكبر من القبيلة؛ فلذلك جاء في التنْزيل ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل﴾(الحجرات: ١٣) [ما اتفق لفظه، ص١٥٠، ١٥١].

– الأَلْتُ: النقصان . قَال الله جل وعز: ﴿لا يلتكم من أعمالكم شيئا﴾ (الحجرات: ١٤) [مختارات شعراء العرب، ص٤٦٨] .

سورة ق

– المَرْجُ: الخلط، يقال: مرجت الشيء بالشيء خلطته به، ومنه قوله تعالى: ﴿فهم في أمر مريج﴾ (ق: ٥) ملتبس [ما اتفق لفظه، ص٢٨٧] .

– قوله: ﴿أفعيينا بالخلق الأول﴾(ق: ١٥) أي لم نعي به [الأمالي: ١/٤٠].

– قوله تعالى: ﴿عن اليمين وعن الشمال قعيد﴾ (ق: ١٧) أي حفيظ رقيب [ما اتفق لفظه، ص٢٥٨][1].

– العتد من الخيل المعد، يقال: فرس عتد، أي معد للمجاراة، ومثل العتد، العتيد، كما جاء في التنْزيل ﴿هذا ما لديَّ عتيد﴾ (ق: ٢٣) [ما اتفق لفظه، ص٤٠] .

وقـــال أيضا: قَـــال سيبويه – في قـــول الله تعالى ﴿هـذا ما لديَّ عتيد﴾ (ق: ٢٣) – : إن المراد شيء لديَّ عتيد[2]، أي معد [الأمالي ٢/٥٥٤].

– ... ولاغب من اللغوب، وهو التعب والمشقة، وفي التنْزيل ﴿وما مسنا من لغوب﴾ (ق: ٣٨) [الأمالي: ٢/٢٧٠] .

---

(١) وذكر هذا المعنى – أيضا – في الأمالي (٢/١١٤) .

(٢) كتاب سيبويه (٢/١٠٦) .

سورة الذاريات

– «ما» في قوله: ﴿مثل ما أنكم تنطقون﴾ (الذاريات: ٢٣) زائدة كزيادتها في قوله: ﴿مما خطيئاتهم﴾ (نوح: ٢٥) وقوله: ﴿فبما رحمة من الله﴾ (آل عمران: ١٥٩) و﴿عما قليل ليصبحن نادمين﴾ (المؤمنون: ٤٠) [الأمالي: ٦٠٣/٢].

– الصرة: الجماعة، وفي التنْزيل ﴿فأقبلت امرأته في صرة﴾(الذاريات: ٢٩) أي في جماعة نساء[1] [ما اتفق لفظه، ص١٦٩].

وقَال أيضاً: في التنْزيل ﴿فصكت وجهها﴾ (الذاريات: ٢٩) أي ضربت وجهها بيدها [ما اتفق لفظه، ص١٦٢].

وقال أيضاً: العقيم من الرجال الّذي لا يولد له، وكذلك التي لا تلد من النساء، وفي التنْزيل ﴿فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم﴾ (الذاريات: ٢٩) [ما اتفق لفظه، ص١٩١].

– والعقيم من الرياح التي لا تلقح سحاباً ولا شجراً، وهي الدبور، وبها أهلك الله عاداً، قَال تعالى: ﴿وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾(الذاريات: ٤) [ما اتفق لفظه، ص١٩١].

– أصل الذنوب الدلو العظيمة، وقيل للنصيب ذنوب[2] في قوله تعالى:

(١) قد قلت في كتاب لي آخر: إن هذا القول من غرائب التفسير، وإن المعروف تفسير الصرة بالصيحة، وهو القول الثابت عن ابن عباس وقتادة، كما في جامع البيان (٤٢٦/٢٢)، وذكرت كلاماً هناك يطول نقله هنا.

(٢) يُنظر مجاز القرآن (٢٢٨/٢)، ومعاني القرآن للفراء (٩٠/٣)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥٩/٥).

﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾ (الذاريات: ٥٩)؛ لأنهم كانوا يقتسمون الماء فيأخذ هذا ذنوباً وهذا ذنوباً [الأمالي: ٣/١٤٠][1] .

سورة الطور

– ريب المنون: حادث الدهر، كذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿نتربص به ريب المنون﴾[2] (الطور: ٣٠) [الأمالي: ١/١٥٠] .

– قوله تعالى: ﴿أم لهم سُلّم يستمعون فيه﴾ (الطور: ٣٨) أي عليه [الأمالي: ٢/٦٠٦].

– الكاتب: العالم من قوله: ﴿أم عندهم الغيب فهم يكتبون﴾ (الطور: ٤١) أي يعلمون[3]، أراد يعلمونه، فحذف المفعول [ما اتفق لفظه، ص٢٦٤] .

سورة النجم

– قوله: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (النجم: ٣) أي بالهوى [الأمالي: ٢/٦١].

– اللمم: دون الكبيرة من المعاصي، وفي التنزيل ﴿إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ (النجم: ٣٢) [ما اتفق لفظه، ص٢٧٠] .

سورة القمر

– قوله: ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر﴾ (القمر: ٢) أي هذا سحر [الأمالي: ٢/٦١].

---

(١) وأشار إليه – باختصار – فيما اتفق لفظه، ص(١١٨) .

(٢) ثبت هذا التفسير عن مجاهد، كما في جامع البيان (٢٢/٤٧٨) ويُنظر كتاب شيخنا «التفسير الصحيح» (٤/ ٣٩٦) .

(٣) يُنظر المحرر الوجيز (١٥/ ٢٤٨) في تفسير الكتابة بالعلم .

- والخاشع: الغاض بصره، وفي التنْزيل ﴿خشعاً أبصارهم﴾ (القمر: ٧) [ما اتفق لفظه، ص١٠٩].

- المهطع في قوله تعالى: ﴿مهطعين إلى الداعي﴾[١] (القمر: ٨) معناه المسرع الخائف، يقال: أهطع إذا أسرع خائفاً، لا يكون إلا مع خوف . قَال ابن دريد: هكذا قَال أبو عبيدة[٢].

قَال: ويقال في هذا المعنى هطع فهو هاطع[٣] [ما اتفق لفظه، ص٢٧٨].

- الدِّسار: خيط من ليف تُشد به ألواح السفينة، وجمعه دسر . وقيل: الدسر المسامير، واحدها دسار، وفي التنْزيل ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾[٤] (القمر: ١٣) [ما اتفق لفظه، ص١١٥].

- انقعر: انقلع، وفي التنْزيل ﴿أعجاز نخل منقعر﴾(القمر: ٢٠) [ما اتفق لفظه، ص٢٢].

- الأشر البطر، وفي التنْزيل ﴿ كذاب أشر﴾ (القمر: ٢٥) [الأمالي: ٢/٣٤٦] .

سورة الرحمن

- النجم في قوله تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ (الرحمن: ٦) كل ما كان من النبات لا ساق له، والشجر كل ما كان له ساق . ومعنى سجودهما

---

(١) بإثبات الياء في « الداعي » وهي قراءة متواترة. يُنظر النشر (٢/١٨٠-١٨٢) .

(٢) ذكره أبو عبيدة – باختصار – فقال: « مسرعين » مجاز القرآن (٢/٢٤٠) .

(٣) جمهرة اللغة (٢/٩١٧) (هطع) .

(٤) القول الثاني أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وقتادة بسند حسن. جامع البيان (٢٢/٥٧٩)، ويُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٢٥٨)، والتفسير الصحيح (٤/٤١٤) .

دوران الضل معهما، كما قَال: ﴿أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله﴾ (النحل: ٤٨) وقد قيـــل: إن النجم المذكور في الآية يراد به نجوم السماء[1]، وذلك جــائز؛ لأن الله قد أعلمنا أن النجم السمائي يسجد في قـــوله: ﴿ألـم تر أن الله يسجد لـه من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم﴾ (الحج: ١٨) . ويجوز أن يكون النجم المذكور في سورة الرحمن يعني به ما نبت مما لا ساق له، والنجوم السمائية أيضاً معاً؛ لأنه يقال لكل ما طلع قد نجم، فهذا طلع في السماء، وهذا طلع من الأرض [ما اتفق لفظه، ص٣٠٠، ٣٠١].

– الكم: وعاء الطلع – جمعوه على أفعال – كما جاء في التنْزيل ﴿والنخل ذات الأكمام﴾ (الرحمن: ١١) [ما اتفق لفظه، ص٢٦٧] .

– المَرْجُ: مصدر مرج الدابة يمرجها إذا أرسلها في المرعى، ومنه ﴿مرج البحرين﴾ (الرحمن: ١٩) أرسلهما [ما اتفق لفظه، ص٢٨٧] .

– العَلَمُ: الجبل، وجمعه أعلام، وفي التنـــزيل ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ (الرحمن: ٢٤) شبه سفن البحر بالجبال [ما اتفق لفظه، ص٢٢٠] .

– قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ (الرحمن: ٢٦) و﴿ما ترك على ظهرها من دابة﴾ (فاطر: ٤٥) أضمر الأرض [الأمالي: ١١٧/٣] .

– النحاس: الدخان، وفي التنْزيل ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾

(١) هذا القول أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١١/٢٣، ١٢) عن مجاهد، بسند صحيح، كما قَال شيخنا في التفسير الصحيح (٤٢١/٣) .

ويفهم من قول قتادة – في تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢٦٢/٢) – أنه يقول بهذا القول أيضاً .

(الرحمن: ٣٥) وقيل: إن النحاس النار[١] في قول القائل[٢]:

شياطين يُرمى بالنحاس رجيمها

والشواظ: اللهب الذي لا دخان معه[٣] [ما اتفق لفظه، ص٣١٩] .

- وأما أفنان فجمع فَنَنٍ، وهو الغصن، لا جمع فن، وفي التنْزيل ﴿ذواتا أفنان﴾ (الرحمن: ٤٨) [الأمالي: ٧٦/٢، ٧٧] .

- ... القصر: الحبس، والمحبوس مقصور، ومنه ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ (الرحمن: ٧٢) [ما اتفق لفظه، ص٢٥٨، ٢٥٩][٤].

- قوله تعالى: ﴿على رفرف﴾ (الرحمن: ٧٦) فيقال: هي الرياض، ويقال: هي البسط، وقَال بعضهم: الرفرف ثياب خضر[٥] [ما اتفق لفظه، ص١٢٧] .

سورة الواقعة

- الواقعة: الساعة في قوله تعالى: ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ (الواقعة: ١) أي قامت القيامة [ما اتفق لفظه، ص٣٣٠] .

- والبس في قول الله تعالى: ﴿وبست الجبال بسًّا﴾ (الواقعة: ٥) معناه في

(١) القولان ثابتان عن ابن عباس، أخرجهما عنه ابن جرير في جامع البيان (٤٥/٢٣، ٤٧) ويُنظر التفسير الصحيح (٤٢٥/٤) والقول الثاني أخرجه أيضاً عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢٦٤/٢) عن قتادة بسند صحيح .

(٢) القائل جرير . يُنظر ديوانه، (٩٨٥/٢) .

(٣) هكذا أخَّر تفسير « الشواظ » مع أنه مقدم على « النحاس ».

(٤) وقاله أيضاً في الأمالي (٣٩/١) .

(٥) يُنظر مجاز القرآن (٢٤٦/٢)، وجامع البيان (٨٣/٢٣، ٨٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٠٥/٥)، ومختار الصحاح، ص(١٩١)، وترتيب القاموس (٣٦٨/٢) (رفَّ) .

قول أبي عبيدة: صارت تراباً ثَرِيَاً[١]، خفيفة الياء أي ندياً، فهو مأخوذ من الثرى لفظاً ومعنى .

وقال بعض المفسرين: بست بساً، سيقت سوقاً، كأنهم أخذوه من البس الَّذي هو ضرب من مشي الإبل في قول ابن دريد . قَال: حكاه أبو زيد[٢] .

وقَال آخرون: بست فتتت تفتيتاً[٣]. أخذوه من قولهم: بسست الحنطة أبسها إذا فتتها لتجعلها بسيسة، والبسيسة من أطعمتهم .

وأقول: إن الله سبحانه قد ذكر ما تصير إليه الجبال إذا بست، كما قَال أبو عبيدة: صارت تراباً ثريَا[٤]، فقَال تعالى: ﴿فكانت هباء منبثاً﴾ (الواقعة: ٦) أي فصارت غباراً .

وهذا من مواضع كان التي بمعنى صار، ومثله ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾ (الواقعة: ٧) أي وصرتم أصنافاً.

والأصناف الثلاثة: أصحاب الميمنة، وأصحاب المشئمة، والسابقون [ما اتفق لفظه، ص٥٥] .

– قوله: ﴿فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة * وأصحاب المشأمة ما أصحاب

---

(١) نسبه إليه الأزهري – في تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٦) (بسَّ) – بقوله: وقَال أبو عبيدة: بست الجبال إذا صارت تراباً .

(٢) جمهرة اللغة (١/٦٩) (بسس) .

(٣) أخرجه ابن جرير – في جامع البيان (٢٣/٩٢) – عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة .

(٤) تلاحظ أن هذه اللفظة « ثريَاً » تكررت مرتين في نقل ابن الشجري عن أبي عبيدة، فهل المحقق تأكد من قراءتها، أم صحفها، وأن صوابها « ترباً » بالتاء وليس بالثاء كما نقله ابن منظور عن أبي عبيدة، كما تقدم نقله .

المشأمة﴾ (الواقعة: ٨، ٩) كرر لفظ أصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب، وكرر لفظ أصحاب المشأمة تعظيما لما ينالهم من أليم العذاب [الأمالي: ٣٧١/١] .

- قوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون﴾ (الواقعة: ١٠) ... ليس هذا تكريراً ... ولكنه يحتمل وجهين .

أحدهما: أن يكون توكيدا، كتكرير الجمل للتوكيد، نحو قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا﴾(الشرح: ٥، ٦) ...والوجه الثاني – من وجهي ﴿والسابقون السابقون﴾ – أن يكون السبق الثاني غير الأول، فيكون الثاني خبراً عن الأول، والمراد: السابقون إلى الإيمان السابقون إلى الجنة وإذا جعلت الثاني توكيدا فخبر الأول ﴿ أولئك المقربون ﴾ (الواقعة: ١١) [الأمالي: ٣٧١/١، ٣٧٤].

- الإبريق: من الآنية معروف، ولا يقال له إبريق إلا إذا كان له عروة، فإن لم تكن له عروة قيل له: كوب، وفي التنْزيل ﴿بأكواب وأباريق﴾ (الواقعة: ١٨) [ما اتفق لفظه، ص٢٣] .

- ... وأما الطلح في قوله تعالى: ﴿وطلح منضود﴾ (الواقعة: ٢٩) فزعم المفسرون أنه الموز[1] [الأمالي: ١٥٧/٣] .

- قَال تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾ (الواقعة: ٣٤) أي مقربة لهم [ما اتفق لفظه، ص١٢٧].

- العَروبُ: التي تونس زوجها وتغازله، وتظهر محبته، وجمعها عُرُب، كما جاء في التنْزيل ﴿عربا أترابا﴾ (الواقعة: ٣٧) [ما اتفق لفظه، ص١٥٣].

---

(١) هذا كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن (٢/ ٢٥٠) إلا أن أبا عبيدة أضاف قولا ثانيا، نسبه إلى العرب، وهو أن الطلح شجر عظيم كثير الشوك .

– فأما الثُلة بالضم: فالجماعة، وفي التنْزيل ﴿ثلة من الأولين * وثلة من الآخرين﴾ (الواقعة: ٣٩، ٤٠) [ما اتفق لفظه، ص٦٣].

– اليحموم: الدخان، وقيل في قوله تعالى: ﴿وظل من يحموم﴾(الواقعة: ٤٣) قولان .

أحدهما: أنه ظل من الدخان شديد السواد .

والآخر: ظل من نار يعذبون بها، إلا أنه ظل موصوف في هذا الموضع بشدة السواد، وإن كان من نار، ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل﴾ (الزمر: ١٦)[1] أي ومن تحتهم ظلل لقوم آخرين [ما اتفق لفظه، ص٣٤٥].

– قوله: ﴿لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون﴾(الواقعة: ٦٥) أي تندمون . ﴿إنا لمغرمون﴾ (الواقعة: ٦٦) أي تقولون – إذا رأيتم زرعكم حطاما لا حنطة فيه – : إنا لمغرمون، فهذا من الغرم، أي لمثقلون ديناً ﴿بل نحن محرومون﴾ (الواقعة: ٦٧) وقد قيل– إن معنى لمغرمون – : لمعذبون عذاباً لازماً، من قوله: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ (الفرقان: ٦٥) . والوجه ما ذكرته هاهنا، وإن كان ما قدمته قول أهل العلم بالتفسير[2] [الأمالي: ٤٧٦/٢][3] .

(١) القولان مع الاحتجاج بآية الزمر في معاني القرآن وإعرابه (١١٣/٥) ويبدو أن ابن الشجري أخذ القولين منه . والقول الأول ثابت عن ابن عباس وقتادة. يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢٧٢/٢)، و جامع البيان (١٢٩/٢٣)، والتفسير الصحيح (٤٣٥/٤) .

(٢) تفسير الغرم بالعذاب ثابت عن قتادة كما في جامع البيان (١٤١/٢٣)، وبه فسر أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢٥١/٢)، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن، ص(٤٥٠)، والسجستاني في تفسير غريب القرآن، ص(١٥٤) ورجحه ابن جرير في جامع البيان (١٤١/٢٣) .

(٣) وأشار إلى ما نسبه لأهل التفسير في (٤٠٨/٢) من الكتاب نفسه .

- ومنه قول الله تعالى – في ذكر النار –: ﴿جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين﴾ (الواقعة: ٧٣) فمعنى «تذكرة» أنها يذكر بها نار الآخرة . ومعنى «ومتاعاً للمقوين» أن الّذين ينْزلون بالقواء[1] يتمتعون بها، يختبزون ويطبخون ويشتوؤن ويصطلون ويستضيئون [الأمالي: ٢٤٨/٢] .

- قوله: ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ (الواقعة: ٨٣) و﴿كلا إذا بلغت التراقي﴾ (القيامة: ٢٦) أضمر النفس والروح [الأمالي: ١١٧/٣] .

- قوله تعالى: ﴿حقّ اليقين﴾ (الواقعة: ٩٥) و﴿حب الحصيد﴾ (ق: ٩) أي حق العلم اليقين، وحب النبت الحصيد [الأمالي: ٦٨/٢] .

سورة الحديد

-...قراءة ابن عامر﴿وكل وعد الله الحسنى﴾(الحديد: ١٠) رفعع «كلاً»[2] بتقدير: وعده الله[3] [الأمالي: ٧٢/٢][4] .

- والمولى: الأولى بالشيء[5]، كما جاء في التنْزيل ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾ (الحديد: ١٥) أي هي أولى بكم [ما اتفق لفظه، ص٢٧٥][6].

- قوله تعالى: ﴿إن المصَّدِّقين والمصَّدِّقات وأقرضوا الله﴾ (الحديد: ١٨) لأن

---

(١) قَال الزجاج – في معاني القرآن (١١٥/٥) –: القواء: هي الأرض الخالية .

(٢) يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٤٢٩)، وإرشاد المبتدي، ص(٥٨٣) .

(٣) يعني– والله أعلم – أن التقدير: وكلٌّ وعده الله الحسنى. يُنظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٠٧/٢).

(٤) وأشار إلى هذه القراءة والتقدير في (١٦٩/٣) من الكتاب نفسه .

(٥) يعني أن من معانيه هذا .

(٦) وقاله أيضاً، ص (٢٣٢) من الكتاب نفسه .

التقدير: إن الذين تصدقوا، واللاتي تصدقن [الأمالي: ٤٣٨/٢] .

– الكِفْلُ: الضِّعْفُ من الأجر، ومن الإثم، ومنه في التنـــزيل ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ (الحديد: ٢٨) أي ضعفين [ما اتفق لفظه، ص٢٦١، ٢٦٢] .

– قوله تعالى: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ (الحديد: ٢٩) المراد: لأن يعلم أهل الكتاب أنهم لا يقدرون على شيء من فضل الله [الأمالي: ٥٤٠/٢، ٥٤١][1].

سورة المجادلة

– النجوى: المسارَّة، كما جاء في التنْزيل ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ (المجادلة: ١٢) [ما اتفق لفظه، ص٣٢١] .

سورة الحشر

– والجلاء – ممدود – الخروج عن الوطن، ومنه في التنْزيل ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء﴾ (الحشر: ٣) [ما اتفق لفظه، ص٨٠] .

– وقد قيل في قول الله سبحانه: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان﴾ (الحشر: ٩) إن المعنى: وأحبوا الإيمان[2] [الأمالي: ٨٣/٣] .

– البارئ: – مهموز – الخالق سبحانه كما جاء في التنْزيل ﴿هو الله الخالق البارئ﴾ (الحشر: ٢٤) [ما اتفق لفظه، ص٣٧] .

(١) وقال في (٣٨٤/١) من الكتاب نفسه – بعد أن ذكر الآية –: (المعنى أنهم لا يقدرون، وكذلك هي في مصحف أُبي) .

(٢) نحو هذا التقدير في كثير من كتب التفسير: منها الوسيط (٢٧٣/٤)، ومعالم التنْزيل (٣١٩/٤)، وزاد المسير (٢١٢/٨)، والتفسير الكبير (٢٤٩/٢٩) .

سورة الممتحنة

– قوله: ﴿يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم﴾ (الممتحنة: ١) قَال الكوفيون: معناه لئلا تؤمنوا بالله[١].

وقال المبرد: كراهة أن تؤمنوا بالله[٢] [الأمالي: ٣/١٦٠].

سورة الصف

– اختلف النحويون في قوله تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله﴾ (الصف: ١٠، ١١) فذهب أبو العباس المبرد إلى أن قوله: « تؤمنون » و« تجاهدون » معناه: آمنوا وجاهدوا، واستدل بالجزم في قوله تعالى: ﴿يغفر لكم﴾ و﴿يدخلكم﴾ (الصف: ١٢) لأنه جواب الأمر، الَّذي جاء بلفظ الخبر فهو محمول على المعنى[٣]، ودل على ذلك أيضاً أنه في حرف عبد الله « آمنوا وجاهدوا »[٤].

وقال غير أبي العباس[٥]: « تؤمنون وتجاهدون » عطف بيان على ما قبله، كأنه لما قَال: « هل أدلكم على تجارة » لم يُدْرَ ما التجارة فبينها بالإيمان والجهاد، فَعُلم بذلك أن المراد بها الإيمان والجهاد، فيكون « يغفر لكم » على هذا جواب

(١) يُنظر معاني القرآن للفراء (١/٢٩٧) آخر سورة النساء، وهي نظيرة هذه الآية.

(٢) نحو هذا في الكامل (٣/١٥٠٤).

(٣) الَّذي قاله في المقتضب (٢/٨٢، ١٣٥) أن « تؤمنون » بيان للتجارة، و« يغفر » مجزوم على أنه جواب الاستفهام. وهو الوجه الثاني، الَّذي ذكره ابن الشجري بقوله: « وقال غير أبي العباس ».

(٤) قراءة شاذة. يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(١٥٦).

(٥) سبق أن القول لأبي العباس المبرد.

الاستفهام، فهو محمول على المعنى؛ لأن المعنى: هل تؤمنون وتجاهدون يغفر لكم؛ لأن التجارة لما بينت بالإيمان والجهاد صار « تؤمنون وتجاهدون » كأنهما قد وقعا بعد « هل » فحمل « يغفر لكم ويدخلكم » على هذا المعنى .

وقال الفراء: « يغفر » جواب الاستفهام[1]. فإن كان مراده المعنى الَّذي ذكرته فهو حسن، وقد كـــان يجب عليه أن يوضح مراده، وإن كـــان أراد أن قوله: « يغفر » جواب لظاهر قوله: « هل أدلكم على تجارة » فذلك غير جائز؛ لأن الدلالة على الإيمان والجهاد لا تجب بها المغفرة وإدخال الجنات، وإنما يجبان بالقبول والعمل[2] [الأمالي: ١/٣٩٥، ٣٩٦] .

– قوله تعالى: ﴿من أنصاري إلى الله﴾(الصف: ١٤) أي مع الله، ومثله ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾(البقرة: ١٤) أي مع شياطينهم [الأمالي: ٢/٦٠٨].

سورة المنافقون

– قَال الله سبحانه: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾(المنافقون: ٦) أي سواء عليهم استغفارك لهم وترك استغفارك، ومثله ﴿سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾(البقرة: ٦) ﴿سواء علينا أجزعنا أم صبرنا﴾(إبراهيم: ٢١) [الأمالي: ٣/١٠٦، ١٠٧] .

سورة التغابن

– الزَّعم والزُّعم: القول عن غير صحة، قَال الله جل ثناؤه: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا﴾ (التغابن: ٧) [الأمالي ١/٦٣] .

---

(١) معاني القرآن (٣/١٥٤) .

(٢) هذا الاستدراك قَاله مكي في مشكل إعراب القرآن (٢/٧٣١) .

سورة الطلاق

- قوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) فقوله: ﴿إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ جملة شرطية وقعت خبراً للمبتدأ الّذي هو﴿اللائي يئسن من المحيض﴾وقوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق: ٤) مبتدأ ثان محذوف الخبر، وتقديره: واللائي لم يحضن فعدهن ثلاثة أشهر [الأمالي: ٦٢/٢] .

سورة التحريم

- الظهير: المعين، وفي التنـــزيل ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ (التحريم: ٤) هذا مما وضع فيه الواحد في موضع الجمع، كما جاء في الأخرى ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ (النساء: ٦٩) [ما اتفق لفظه، ص١٨٠] .

سورة الملك

- قوله سبحانه: ﴿الّذي خلق سبع سموات طباقاً﴾ (الملك: ٣) قيل: طباقاً جمع طبقة، كرقبة ورقاب[1]. وقيل: جمع طبق، كجبل وجبال[2]؛ لأن السماء كالطبق لما تحتها ...

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿سبع سموات طباقاً﴾ إن «طباقا» نصب على المصدر[3]، أي طوبقت طباقاً، والتفسير الأول أحب إليّ [الأمالي: ٥٩/١، ٦٠].

(١) ينظر إعراب القرآن (٤٦٧/٤) .

(٢) ينظر إعراب القرآن (٤٦٧/٤) .

(٣) ينظر معاني القرآن وإعرابه (١٩٨/٥) وإعراب القرآن (٤٦٨/٤) .

– المنكب: كل ناحية من نواحي الأرض، ومنه في التنْزيل ﴿فامشوا في مناكبها﴾ (الملك: ١٥) [ما اتفق لفظه، ص٢٨١][1] .

– والغور: مصدر غار الماء يغور غورا إذا نضب، وفي التنْزيل ﴿إن أصبح ماؤكم غوراً﴾ (الملك: ٣٠) أي غائراً، أُخرج الغور مخرج الغائر، كما أُخرج الزور – في قولهم: رجل زور وقوم زور– مخرج الزائر والزائرين [ما اتفق لفظه، ص٢٢٣][2] .

سورة القلم

– قوله تعالى: ﴿سنسمه على الخرطوم﴾ (القلم: ١٦) أي نجعل له وسماً على أنفه، أي سنجعل له عَلَماً في الآخرة يُعرف به أهل النار . [ما اتفق لفظه، ص١٠٢] .

– الحرد: القصد، وفي التنْزيل ﴿وغدوا على حرد قادرين﴾ (القلم: ٢٥) [ما اتفق لفظه، ص٩٧].

– استعارة الساق لشدة الأمر في قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ (القلم: ٤٢) ألا ترى أنك تقول لمن يحتاج إلى الجد في أمر: شمِّر عن ساقك فيه واشدد حيازيمك له، فيكون هذا القول أوكد في نفسه من قولك: جد في أمرك[3] [الأمالي: ١/٣٤٢].

---

(١) ونحو هذا في ص، ٣١٧ من الكتاب نفسه .

(٢) أشار إلى هذا المعنى – باختصار – في (١/ ١٠٦) من كتاب الأمالي .

(٣) ما ذكره ابن الشجري – في معنى الساق – قَاله كثير من أهل اللغة وإليه ذهب بعض الفرق المبتدعة . غير أن الصواب تفسير

سورة الحاقة

– في التنْزيل ﴿الحاقة * ما الحاقة﴾ (الحاقة: ١، ٢) ﴿القارعة * ما القارعة﴾(القارعة: ١، ٢)﴿وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين﴾(الواقعة: ٢٧) ... التقدير: أي شيء الحاقة، وكذلك ما القارعة، وما أصحاب اليمين، فالتقدير فيهما: أي شيء القارعة، وأي شيء أصحاب اليمين [الأمالي: ٦/٢] .

وقال أيضا: في التنْزيل ﴿الحاقة * ما الحاقة﴾ (الحاقة: ١،٢) ﴿القارعة * ما القارعة﴾ (القارعة: ١،٢) كان القياس– لولا ما أُريد به من التعظيم والتفخيم– الحاقة ما هي [الأمالي: ٣٧٠/١].

– قوله: ﴿إنا لما طغا الماء حملناكم في الجارية﴾ (الحاقة: ١١) حقيقة « طغا » علا وطما، فالاستعارة أبلغ؛ لأن فيها دلالة على القهر، وذلك أن الطغيان علو فيه غلبة وقهر [الأمالي: ٣٤٣/١].

– قوله تعالى: ﴿والملك على أرجائها﴾ (الحاقة: ١٧) ... أراد والملائكة على جوانبها [الأمالي: ٢١٢/٢] .

– في التنْزيل ﴿في عيشة راضية﴾ (الحاقة: ٢١) أي مرضية [ما اتفق لفظه، ص٣٠٤، ٣١١].

– قَال أبو العباس ثعلب في قوله تعالى: ﴿ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه﴾ (الحاقة: ٣٢) هذا من المقلوب، وتقديره: اسلكوا فيه سلسلة[1] [الأمالي: ١٣٦/٢، ١٣٧] .

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كتبه – التي وصلت إلينا – وقد ذكره غير واحد من أصحاب المعاني والمفسرين، منهم الفراء في معاني القرآن (١٨٢/٣)، وأبو حيان في البحر (٣٢٠/٨).

سورة المعارج

- قوله تعالى: ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ (المعارج: ١) أي عن عذاب، ومثله ﴿فاسأل به خبيراً﴾ (الفرقان: ٥٩) أي عنه [الأمالي: ٦١٤/٢] .

- الحميم: قريب الرجل في نسبه، وفي التنْزيل ﴿ولا يسأل حميم حميماً﴾ (المعارج: ١٠) أي قريب قريباً [ما اتفق لفظه، ص٩٦] .

- الفصيلة: عشيرة الرجل التي يأوي إليها، كما جاء في التنْزيل ﴿وفصيلته التي تؤويه﴾ (المعارج: ١٣) [ما اتفق لفظه، ص ٢٤٠] .

- الشَّوى: جمع شواة، وهي جلدة الرأس، ومنه في التنْزيل ﴿نزاعة للشوى﴾ (المعارج: ١٦) [ما اتفق لفظه، ص١٥٧، ١٥٨][١].

- والمهطع في قوله تعالى: ﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين﴾ (المعارج: ٣٦) هو المقبل ببصره على الشيء لا يزايله . هذا قول أبي إسحاق الزجاج[٢]، وقول ابن فارس[٣] .

قَال أبو إسحاق: لأنهم كانوا ينظرون إليه نظر عداوة فلذلك قَال: ﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾[٤] (الأعراف: ١٩٨) وقَال ابن دريد كقولهما فقال: ويقال أيضاً: هطع الرجل فهو هاطع، إذا رمى ببصره إلى الشيء لا يقلع عنه[٥] [ما اتفق لفظه، ص٢٧٨].

(١) وقاله أيضاً في الأمالي (٢٥١/٢) .

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (٢٢٣/٥) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥٦/٦) (هطع) .

(٤) معاني القرآن وإعرابه (٢٢٣/٥) .

(٥) تقدم قول ابن دريد في سورة القمر في معنى « هطع » وقال – في (١١٧٨/٢) من جمهرة اللغة –: أهطع إذا أسرع . لم أجد له غير هذا في جمهرة اللغة .

– العِزَة: الجماعة من الناس، وهي مأخوذة من عزوته إلى كذا، وعزيته إذا نسبته إليه، وجمعها عزون، وفي التنْزيل ﴿عن اليمين وعن الشمال عزين﴾ (المعارج: ٣٧) [الأمالي: ٢٧٨/٢] .

سورة نوح عليه السلام

– قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك﴾ (نوح: ١) معناه: بأن أنذر قومك، فلما حُذفت الباء تعدى الفعل فنصب ...[الأمالي: ١٥٢/٣].

– في التنْزيل ﴿خلقكم أطواراً﴾ (نوح: ١٤) فسروه: نطفة ثم علقة ثم مضغة[1][ما اتفق لفظه، ص١٧٦] .

– أراد بنسر الصنم الَّذي كان قوم نوح يعبدونه، وقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً﴾ (نوح: ٢٣) [الأمالي: ١٢١/٣][2] .

– وقَال أيضاً: ود صنم كان يُعبد، وقد ذكره في قوله: « ولا تذرن وداً » (نوح: ٢٣) [ما اتفق لفظه، ص٣٣٢] .

سورة الجن

– الجَدُّ: العظمة، وفي التنْزيل ﴿وأنه تعالى جد ربنا﴾ (الجن: ٣)[ما اتفق لفظه، ص٧٤].

– والطريقة واحدة الطرائق في قولهم: ذهب القوم طرائق، أي متفرقين،

---

(١) أخرجه ابن جرير – في جامع البيان (٦٣٥/٢٣) – عن ابن عباس من طريق على بن أبي طلحة .

(٢) وذكره بنحوه فيما اتفق لفظه، ص(٣٣٢) .

كذا فُسِّر قوله: ﴿طرائق قدداً﴾[1] (الجن: ١١) [ما اتفق لفظه، ص١٧٧] .

- قسطوا: جاروا، ونقيضه أقسطوا: عدلوا، قَال الله تعالى: ﴿وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(الحجرات: ٩) وقَال: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ (الجن: ١٥) [الأمالي: ٥٧/٣][2] .

- قَال تعالى: ﴿قل إن أدري أقريب ما توعدون﴾ (الجن: ٢٥) أي ما أدري [الأمالي: ١٤٤/٣].

سورة المزمل

- جاء في التنْزيل ﴿السماء منفطر به﴾ (المزمل: ١٨) أي فيه؛ لأن الهاء تعود على اليوم في قوله: ﴿فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً﴾ (المزمل: ١٧) .

وأحسن ما قيل في تذكير « منفطر » حمل « السماء » على المعنى، إذ قد سماها الله سقفاً في قوله: ﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾[3] (الأنبياء: ٣٢)[الأمالي: ٤٧١/٢، ٤٧٢] .

- وقال أيضاً في قوله تعالى ﴿السماء منفطر به﴾ (المزمل: ١٨) أي فيه، أي في يوم القيامة، ومثله ﴿للذي ببكة مباركاً﴾(آل عمران: ٩٦)[الأمالي: ٦١٥/٢].

سورة المدثر

- قوله تعالى: ﴿فإذا نُقر في الناقور * فذلك يومئذ يوم عسير﴾(المدثر: ٨، ٩) ...

(١) ثبت عن مجاهد وقتادة تفسير « قدداً » بنحو ما ذكر هاهنا يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٢٢/٢)، وجامع البيان (٦٥٩/٢٣، ٦٦٠)، والتفسير الصحيح (٥٤٤/٤) .

(٢) ذكر معنى « قسط » فيما اتفق لفظه، ص(١٣٨) .

(٣) قاله الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (٢٤٣/٥) .

أي نفخ في الصـــور، فذلك الوقت، أو فذلك اليوم يوم عسير [الأمالي: ٦٠٢/٢].

– قوله – جل وعز – : ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ (المدثر: ١١) فوحيدا حال من الهاء العائدة في التقدير على «من»، ومثله ﴿أهذا الذي بعث الله رسولا﴾ (الفرقان: ٤١) ألا ترى أنك لابد أن تقدر خلقته وحيداً، وبعثه الله رسولا؛ لأن الاسم الموصول لابد له من عائد، لفظا أو تقديراً [الأمالي: ٢٥/١] .

– البَسْرُ: مصدر بسر الرجل وجهه يبسره بسراً إذا قبضه، وفي التنـــزيل ﴿ثم عبس وبسر﴾ (المدثر: ٢٢) [ما اتفق لفظه، ص٣٩] .

– قوله تعالى – في وصف سقر – : ﴿لواحة للبشر﴾ (المدثر: ٢٩) البشر هاهنا جمع بشرة، أي تحرق الجلد، وتسوده [ما اتفق لفظه، ص٥٥] .

– ... وعلى الأسد والرماة الَّذين يتصيدون الوحش فُسِّر القسورة، في قول الله تعالى: ﴿كأنهم حمر مستنفرة * فرت من قسورة﴾[1] (المدثر: ٥٠، ٥١) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٩].

سورة القيامة

– أنكر بعض النحويين أن تكون «لا» زائدة في قوله تعالى: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾[2] (القيامة: ١) قَال: لأن كون الحرف زائداً يدل على اطراحه، وكونه أوّل الكلام يدل على قوة العناية به، فكيف يكون مطرحا معنيا به في حالة

(١) ذكر الزجاج القولين في معاني القرآن (٢٥٠/٥) والأول ثابت عن ابن عباس، والثاني ثابت عن مجاهد . يُنظر جامع البيان (٤٠/٢٤، ٤٢)، والتفسير الصحيح (٥٦٢/٤) .

(٢) منهم الفراء في معاني القرآن (٢٠٧/٣) ويُنظر معاني القرآن وإعرابه (٢٥١/٥)، وغرائب التفسير (١٢٧٩/٢) .

واحدة، وإذا قَبُح الجمع بين اطراح الشيء والعناية به بطل كون « لا » في هذه الآية زائدة، وجعلناها نافية ردا على من جحد البعث، وأنكر القيامة ... وكأنه قيل: لا ليس الأمر على ما تقولتموه من انكاركم ليوم القيامة، أقسم بيوم القيامة ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ (القيامة: ٢) فلا هاهنا جواب لما حكى من جحدهم البعث، كما كان قوله تعالى: ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾ (القلم: ٢) جواباً لقولهم: ﴿يا أيها الذي نُزِّل عليه الذكر إنك لمجنون﴾ (الحجر: ٦) لأن القرآن يجري مجرى السورة الواحدة [الأمالي ١٤٣/٢، ١٤٤][1].

– النضرة: الحسن، ونضر الله وجهك حسَّنه، ومنه ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (القيامة: ٢٢) ﴿ولقاهم نضرة وسروراً﴾ (الإنسان: ١١) [الأمالي: ٢٤/١] .

– قوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ (القيامة: ٣١) أي لم يصدق ولم يصل، ومثله ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ (البلد: ١١) [الأمالي: ٢/ ٥٣٦][2].

– قيل في قوله عز وجل: ثم ذهب إلى أهله يتمطى﴾ (القيامة: ٣٣) معناه: يتبختر[3]، يقال: جاء يمشي المطيطى – مقصورة – وهي مشية فيها تبختر، وهو أن يلقي يديه ويتكفأ . وكان الأصل يتمطط، فقلبت الطاء الثالثة ياء ...

وقال أبو إسحاق الزجاج: « يتمطى » يلوي مطاه في مشيته، والمطا: الظهر[4] [الأمالي: ١٧٤/٢] .

(١) ويُنظر من الكتاب نفسه (١٤٢/٢، ٥٢٤، ٥٢٥) .

(٢) وقاله أيضا في (٣٢٤/٢) من الكتاب نفسه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٣٤/٢، ٣٣٥) عن قتادة بإسناد صحيح .

(٤) الّذي في معاني القرآن وإعـــرابه – المطبوع – «معناه: يتبختر مأخوذ من المطا، وهو الظهر».

سورة الإنسان

- قوله عز وجل: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً﴾ (الإنسان: ١) قيل في الإنسان – هاهنا – قولان .

أحدهما: أنه آدم عليه السلام . والآخر: أن المراد به الناس[١]، كما جاء ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ (العصر: ٢) فلذلك استثنى منه فقيل: ﴿إلا الذين آمنوا﴾ (العصر: ٣) .

واختلف في « هل » هاهنا . فقيل: هي بمعنى قد . وقيل: هي على بابها في الاستفهام[٢].

قال بعض المفسرين[٣]: والأحسن أن تكون للإستفهام الّذي معناه التقرير، وإنما هو تقرير لمن أنكر البعث، فلا بد أن يقول: نعم قد مضى دهر طويل لا إنسان فيه، فيقال له: فالذي أحدث الناس وكونهم بعد عدمهم كيف يمتنع عليه إحياؤهم بعد موتهم ؟. وهو معنى قوله: ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون﴾ (الواقعة: ٦٢) أي فهلا تذكرون فتعلمون أن من أنشأ شيئاً بعد أن لم يكن قادر على إعادته بعد عدمه .

---

(١) القولان في إعراب القرآن (٥/٩٥)، والنكت والعيون (٦/١٦١، ١٦٢)، وغرائب التفسير (٢/١٢٨٥)، وزاد المسير (٨/٤٢٨) والقول الأول ثابت عن قتادة .
يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٣٣٦)، و جامع البيان (٢٤/٨٧)، والتفسير الصحيح (٤/٥٧٠).

(٢) أجاز القولان ابن جني – في الخصائص (٢/٤٦٢) – في معنى الآية . وبالقول الأول فسّر أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٢٧٩)، والفراء في معاني القرآن (٣/٢١٢)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن، ص(٥٣٨) .

(٣) هو مكي في مشكل إعراب القرآن (٢/٧٨١) فابن الشجري نقل منه المسألة كاملة .

وقَال أبو إسحاق الزجاج: قوله عز وجل: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً﴾ (الإنسان: ١) المعنى: ألم يأت على الإنسان حين من الدهر، وإنما قَال ﴿لم يكن شيئا مذكوراً﴾؛ لأنه كان تراباً وطيناً إلى أن نفخ فيه الروح .

ويجوز أن يعني به جميع الناس، أنهم كانوا نطفاً ثم علقاً ثم مضغا إلى أن صاروا شيئا مذكوراً[1][الأمالي: ٣٢٣/١].

- اختلفوا في قـــوله تعالى: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾ (الإنسان: ٣) فذهب البصريون إلى أنها للتخيير، فانتصاب ((شاكراً)) و((كفوراً)) على الحال[2].

قَال الزجاج: هديناه الطريق، إما طريق السعادة أو الشقاوة[3]. وقَال غيره: التخيير – هاهنا – إعلام من الله أنه يختار ما يشاء ويفعل ما يشاء، وليس التخيير للإنسان[4] .

وقيل: هي حال مقدرة، والمعنى: إما أن يحدث منه عند فهمه الشكر، فهو علامة السعادة، وإما أن يحدث منه الكفر، فهو علامة الشقاوة[5].

وأجاز الكوفيون أن تكون ((إما)) – هاهنا – هي الشرطية[6]. والفراء قطع بأنها هي، فقال: معناه إنا هديناه السبيل إن شكر وإن كفر[7] [الأمالي: ١٢٨/٣] .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢٥٧/٥) .

(٢) يُنظر الكامل (٣٧٧/١) وإعراب القرآن (٩٦/٥) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢٥٧/٥) .

(٤) قَاله مكي في مشكل إعراب القرآن (٧٨٢/٢) .

(٥) حكاه مكي في مشكل إعراب القرآن (٧٨٢/٢) .

(٦) يُنظر مشكل إعراب القرآن (٧٨٢/٢) .

(٧) معاني القرآن (٢١٤/٣) .

– قوله: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ (الإنسان: ٦) أي يشرب منها [الأمالي: ٦١٣/٢][1].

– قوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ (الإنسان: ٩) أي من أجل وجه الله، عن الكسائي[2]. ومثله ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾(طه: ١٤) [الأمالي: ٦١٧/٢].

– قوله تعالى: ﴿وشددنا أسرهم﴾ (الإنسان: ٢٨) أي قوينا خلقهم [ما اتفق لفظه، ص٢٧] .

سورة المرسلات

– قوله تعالى: ﴿إن المتقين في ظلال وعيون﴾ (المرسلات: ٤١) والظِلال جمع ظل، وإنما يُريد ظل شجرها، ويجوز أن يراد أن الجنة كلها ظل لاشمس فيها، كما قَـال تعالى: ﴿وظل ممدود﴾ (الواقعة: ٣٠) وقَال: ﴿لايرون فيها شمساً﴾ (الإنسان: ١٣) [الأمالي: ١١٩/٣].

سورة النبأ

– اللباس: الليل، شبهه الله باللباس من الثياب في قوله: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ (النبأ: ١٠) أي مشتملا عليكم كاللباس [ما اتفق لفظه، ص٢٧٣].

– البرد: خلاف الحر، والبرد النوم في قول الله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً﴾ (النبأ: ٢٤) [ما اتفق لفظه، ص٣٨].

---

(١) وقَاله أيضا فيما اتفق لفظه، ص(٢٨٢) وفي معنى الباء اختلاف – يطول نقله هاهنا – يُنظر في كتاب استدراكات الفقيه ابن جُزي على القاضي ابن عطية، ص(٣٥١– ٣٥٦).

(٢) هو في كثير من كتب التفسير والمعاني بنحو هذا المعنى . يُنظر تأويل مشكل القرآن، ص(٢٥٤)، والصاحبي، ص(١٤٨) .

سورة النازعات

- الساهرة: الفلاة ووجه الأرض في قول أبي عبيدة[١]، وأنشد[٢]:

خياركم خيار أهل الساهرة   أطعنهم للبّة وخاصرة

وكذلك قَال: قتادة بن دعامة في قول الله تعالى: ﴿فإذا هم بالساهرة﴾ (النازعات: ١٤) أي فإذا هم على وجه الأرض[٣]. وبهذا اللفظ قَال الضحاك ابن مزاحم[٤].

وقال أبو إسحاق الزجاج   الساهرة وجه الأرض[٥].

وقال أبو عبد الرحمن اليزيدي في تفسير غريب القرآن[٦]، كما قَال أبو عبيدة: ((الساهرة)) الفلاة ووجه الأرض .

وقال المؤرج بن عمرو الذهلي: ((فإذا هم بالساهرة)) فإذا هم على وجه الأرض[٧].

---

(١) مجاز القرآن (٢/٢٨٥) .

(٢) لم يُنشد أبو عبيدة هذا البيت في مجاز القرآن – المطبوع – وإنما أنشد بيتاً غير هذا . يُنظر مجاز القرآن (٢/٢٨٥) . والبيت في جمهرة اللغة (٢/٧٢٤) (سهر) غير منسوب . وأظن ابن الشجري وقعت عينه على البيت هنا لك فنسب إنشاده إلى أبي عبيدة سهواً .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن قتادة – في تفسير القرآن (٢/٣٤٦) – بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه عنه الطبري – في جامع البيان (٢٤/١٩٨) – بإسناد فيه مقال .

(٥) معاني القرآن وإعرابه (٥/٢٧٩) .

(٦) ص(٤١٢) .

(٧) لعله ذكره في كتابه غريب القرآن نسبه إليه الزركلي في الأعلام (٧/٣١٨) ولم يشر إلى ما يفيد وجود الكتاب .

وقال ابن دريد: «الساهرة» الأرض البيضاء[1] فزاد دون الجماعة المذكورين البيضاء .

ولا شك أنه قد رأى هذا في بعض التفاسير [ما اتفق لفظه، ص١٣٥، ١٣٦].

- قوله تعالى ﴿هل لك إلى أن تزكى﴾ (النازعات: ١٨) أي أدعوك إلى أن تزكى [الأمالي: ٤٠٥/١] .

سورة عبس

- ...قيل في قوله تعالى: ﴿قتل الإنسان ما أكفره﴾(عبس: ١٧) أنه تعجب[2]، والتعجب لا يكون من القديم سبحانه؛ لأن التعجب إنما يكون مما ظهر حكمه وخفي سببه، والله لا تخفى عليه خافيه[3]، ولكنه يُحمل على أنه مستحق أن

(١) جمهرة اللغة (٧٢٣/٢) (سهر) ونسبه ابن دريد إلى أبي عبيدة .

(٢) حكى ابن جرير الوجهين، التعجب والاستفهام . يُنظر جامع البيان (٢٢٢/٢٤) .

(٣) تأويل صفة العجب من شطحات أهل التأويل، والصواب إثبات هذه الصفة لله تعالى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، وقد دل الكتاب والسنة على إثباتها لله تعالى . أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿بل عجبتُ ويسخرون﴾ في قراءة من رفع التاء من « عجبت » وهي قراءة متواترة النشر (٣٥٦/٢). وأما السنة فجاءت أحاديث كثيرة بإثبات هذه الصفة، أخرج طائفة منها الإمام ابن أبي عاصم في كتابه السنة، ص(٢٤٩-٢٥١) صحح بعضها الشيخ الألباني وحسَّن بعضها في تعليقه على الكتاب المذكور .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في رده على من أنكر هذه الصفة -: « وأما قوله: التعجب استعظام للمتعجب منه . فيقال: نعم، وقد يكون مقروناً بجهل بسبب التعجب، وقد يكون لما خرج عن نظائره، والله تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما تعجب منه، بل يتعجب لخروجه عن نظائره تعظيماً له . والله تعالى يعظم ما هو =

يقال له: ما أكفره وكذلك يقال في قــول من ذهب إلى أن قــوله: ما أكــفره استفهام[1]. [الأمالي ٥٥٣/٢] .

– والنشر الإحياء، يقال: نشر الله الميت وأنشره، لغتان فصيحتان، فالميت منشور ومنشر، وفي التنْزيل ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ (عبس: ٢٢) [ما اتفق لفظه، ص٣٠٣] .

– القضب: الرَّطْبَةُ، وفي التنْزيل ﴿فأنبتنا فيها حباً * وعنباً وقضباً﴾ (عبس: ٢٧، ٢٨) ذكر القضب مع العنب والحب، ثم ذكر الفاكهة مع الأب . والأب المرعى؛ فلذلك قَال: ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ (عبس: ٣٢) [ما اتفق لفظه، ص٢٤٥] .

وقَــال أيضا: الأب: المرعى، في قــوله جــل ثنــاؤه: ﴿وفاكهة وأباً﴾ (عبس: ٣١) [ما اتفق لفظه، ص ١٣] .

سورة التكوير

– الكانس: واحد الكواكب الكنس، وهي التي تكنس في بروجها كالظباء التي تكون في كُنُسها، كما جاء في التنْزيل ﴿الجواري[2] الكنس﴾ (التكوير: ١٦) [ما اتفق لفظه، ص٢٦٨].

= عظيم؛ إما لعظمة سببه، أو لعظمته ...» مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٣/٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل، ص(٢٣٠) .

(١) قَال السمين: « قوله: « ما أكفره » إما تعجب، وإما استفهام تعجب » الدر المصون (٦٩٠/١٠) . قلت: فمن قَال إنه استفهام، فهو يعني أن استفهام تعجبي، وقد ذكرت الأدلة على إثبات هذه الصفة لله تعالى.

(٢) بإثبات الياء في « الجواري » وهي قراءة متواترة . يُنظر النشر (١٨٠/٢-١٨٢) .

– قوله تعالى: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ (التكوير: ٢٣) وأراد: « بالأفق » الآفاق، ولكنه استعمل الواحد في موضع الجمع، كما جاء في التنْزيل ﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾ (التحريم: ٤) و﴿خلصوا نجيا﴾ (يوسف: ٨٠) ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ (النساء: ٦٩) [الأمالي: ١٢٣/٣] .

– والظنين: المتهم، ومنه قوله تعالى – في قراءة من قرأ –: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ (التكوير: ٢٤) أي بمتهم ... ومن قرأ « بضنين »[1] فمعناه ببخيل . أراد أنه لايبخل بما عنده من علم الوحي، فلا يُعْلِمُ به حتى يأخذ عليه حُلْواناً، أي عطاء كما يفعل الكهان [ما اتفق لفظه، ص١٨٢].

سورة المطففين

– قوله: ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ (المطففين: ٢) أي من الناس [الأمالي: ٦٠٩/٢] .

– قوله تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ (المطففين: ٣) معناه: كالوا لهم، أو وزنوا لهم .

وأخطأ بعض المتأولين في تأويل هذا اللفظ، فزعم أن قوله: « هم » ضمير مرفوع، وُكدت به الواو، كالضمير في قولك: خرجواهم[2]، فهم على هذا التأويل عائد على المطففين .

---

(١) القراءة الأولى بالظاء، والثانية بالضاد. وهما قراءتان متواترتان. يُنظر النشر (٣٩٨/٢، ٣٩٩) .

(٢) هذا القول ذكره الزجاج في معاني القرآن (٢٩٧/٥، ٢٩٨)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (١٧٤/٥)، ومكي في مشكل إعراب القرآن (٨٠٥/٢، ٨٠٦) ورده الزجاج والنحاس، وسكت عليه مكي.

ويدلك على بطلان هذا القول عدم تصوير الألف بعد الواو في «كالوهم» و«وزنوهم» ولو كان المراد ما ذهب إليه هذا المتأوّل، لم يكن بد من إثبات ألف بعد الواو، على ما اتفقت عليه خطوط المصاحف كلها في نحو ﴿خرجوا من ديارهم﴾ (البقرة: ٢٤٣) و ﴿قالوا لنبي لهم﴾ (البقرة: ٢٤٦) وإذا ثبت بهذا فساد قوله فالضمير الّذي هو « هم » منصوب بوصول الفعل إليه، بعد حذف اللام، وهو عائد على الناس، في قوله تعالى: ﴿إذا اكتالوا على الناس﴾ (المطففين: ٢) وهذا – أيضاً – دليل على فساد قوله: إن الضمير مرفوع، ألا ترى أن المعنى: إذا كالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوا للناس أو وزنوا للناس يُخْسِرون [الأمالي: ٢/١٣٠، ١٣١] .

– والرقم – في قول الخليل – إعجام الكتاب[1]، ومنه ﴿كتاب مرقوم﴾ (المطففين: ٩، ٢٠) أي مبينة حروفه بعلاماتها من التنقيط [ما اتفق لفظه، ص١٢٢] .

سورة الانشقاق

– قوله تعالى: ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ (الانشقاق: ١٩) أي حالا بعد حال [الأمالي: ٣/١٢٢][2].

سورة البروج

– والخد: شق في الأرض مستطيل، ومثله الأخدود، في قوله تعالى: ﴿قتل أصحاب الأخدود﴾ (البروج: ٤) وهو شق أُضرم فيه ناراً ذو نواس – ملك من

(١) كتاب العين (١٥٩/٥) (رقم) .

(٢) وقاله أيضاً في (٦١٢/٢) من الكتاب نفسه .

ملوك اليمن - وقذف فيه جماعة من النصارى . وكان ذو نواس يهودياً[1].

وقيل: إن الخد الطريق[2] [ما اتفق لفظه، ص١١٣] .

سورة الطارق

- قال الله تعالى: ﴿إن كل نفس لمّا عليها حافظ﴾ (الطارق: ٤) و قَال: ﴿وإن كل لما جميع لدينا محضرون﴾ (يس: ٣٢) ﴿وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾ (الزخرف: ٣٥) ...قُرئت هذه الآيات بتخفيف الميم، فمن شدد[3] جعل ((لَمّا)) بمعنى ((إلا)) و((إن)) نافية فالمعنى: ما كل نفس إلا عليها حافظ، وكذلك الآيتان الأخريان.

ومن خفف الميم جعل ((ما)) زائدة، و((إن)) مخففة من الثقيلة، واللام للتوكيد، فارقة بين النافية والموجبة، والمعنى: إن كلٌّ نفس لعليها حافظ .

والكوفيون يقولون في هذا النحو: ((إن)) نافية، واللام بمعنى ((إلا))[4] وهو من الأقوال البعيدة [الأمالي: ١٤٥/٣، ١٤٦][5] .

- قوله تعالى: ﴿من ماء دافق﴾ (الطارق: ٦) بمعنى مدفوق في قول المفسرين[6]

(١) قصة شق الأخدود وإضرام النار فيها وتعذيب المؤمنين في النار، أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٩٩/٤- ٢٣٠١) . وليس في صحيح مسلم أن من فعل ذلك كان يهوديا، ولكن فيه ما يفيد أن فاعل ذلك كان يدعي الألوهية .

(٢) يُنظر تهذيب اللغة (٥٦١/٦) (خدّ) .

(٣) التخفيف والتشديد - في هذه الآيات - قراءتان متواترتان . يُنظر النشر(٢٩١/٢) في آخر سورة هود .

(٤) يُنظر معاني القرآن للفراء (٢٥٤/٣)، والدر المصون (٧٥٢/١٠) .

(٥) وباختصار ذكر نحو هذا في (٥٦٤/٢) من الكتاب نفسه .

(٦) يُنظر جامع البيان (٣٥٤/٢٤)، وذكر الفراء - في معاني القرآن (٢٥٥/٣) - أن أهل الحجاز أفعل لهذا من غيرهم . يعني استعمال (المفعول) بمعنى (الفاعل) .

[ما اتفق لفظه، ص٣٠٤] .

– ... قول الله تعالى جده: ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾(الطارق: ٧) ... يحتمل وجهين .

أحدهما: أن يكون الواحد موضوعاً موضع الجمع، فيُراد بالصلب الأصلاب، أو يكون الجمع الّذي هو الترائب موضوعا موضع الواحد، كوضع الترائب في البيت موضع التريبة[1] [ما اتفق لفظه، ص١٠٤، ١٠٥] .

– في التنْزيل ﴿إنه على رجعه لقادر * يوم تبلى السرائر﴾ (الطارق: ٨، ٩) المعنى: إنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر.

ولما فصل خبر ((إن)) بين المصدر الّذي هو ((الرجع)) وبين الظرف بطل عمله فيه، فلزم إضمار ناصب من لفظ الرجع، فكأنه قيل: يرجعه يوم تُبلى السرائر [الأمالي: ٢٩٧/١] .

– الصدع: الشق، والصدع النبات، وفي التنْزيل ﴿والأرض ذات الصدع﴾ (الطارق: ١٢) [ما اتفق لفظه، ص١٦١] .

سورة الأعلى

– قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ (الأعلى: ٦) ... نفي لا نهي، أي فلست تنسى إذا أقرأناك . أعلمه الله أنه سيجعل له آية تبين بها الفضيلة له، وذلك أن الملك كان ينْزل عليه بالوحي فيقرؤه عليه ولا يكرره، فلا ينسى – صلى الله عليه وآله وسلم – شيئا مما يوحيه إليه، وهو أمي لا يخط بيده كتاباً،

(١) البيت الّذي ذكره هو قول الشاعر:

والزعفران على ترائبها: شَرِقٌ به الّباتُ والنَّحرُ

ولا يقرؤه، قَـال الله سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر: ٩) [الأمالي ١/١٢٩].

- وقوله: ﴿إلا ما شاء الله﴾ (الأعلى: ٧) فيه قولان[١].

أحدهما: ﴿إلا ما شاء الله﴾ أن تنساه، ثم تذكره بعد.

والآخر: ﴿إلا ما شاء الله﴾ أن يؤخره فتترك تلاوته على أصحابك إلى وقت آخر. فعلى هذا يكون معنى «فلا تنسى» فلا تترك، كما قَال: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ (التوبة: ٦٧) أي تركوا الله فتركهم [الأمالي: ١/١٢٩].

سورة الفجر

- الحجر: العقل، وفي التنْزيل ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ (الفجر: ٥) [ما اتفق لفظه، ص٨٢].

- قوله تعالى: ﴿وثمود الذين جابوا الصخر بالواد﴾ (الفجر: ٩) فالمراد به القطع الَّذي هو النحت، كما قَـال: ﴿وتنحتون من الجبال بيوتاً﴾ (الشعراء: ١٤٩) [ما اتفق لفظه، ص٨٠].

- السوط: النصيب من العذاب، وفي التنْزيل ﴿فصب عليهم ربك سوط عذاب﴾ (الفجر: ١٣) [ما اتفق لفظه، ص١٤٦].

- الجماء: من الجم وهو الكثير في قوله تعالى: ﴿ويحبون[٢] المال حباً جما﴾ (الفجر: ٢٠) [الأمالي: ٣/٢٠].

---

(١) يُنظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣١٦).

(٢) بالياء في «يحبون» قراءة متواترة. يُنظر المبسوط في القراءات العشر، ص(٤٧٠).

سورة البلد

– قوله تعالى: ﴿يقول أهلكت مالاً لبداً﴾ (البلد: ٦) اللبد الكثير [الأمالي: ٣٤٨/٢] .

– قَال الله سبحانه: ﴿وهديناه النجدين﴾ (البلد: ١٠) أي طريق الخير وطريق الشر [ما اتفق لفظه، ص٣١٢].

– في التنْزيل ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ (البلد: ١١) أي فلم يقتحم [الأمالي ٣٢٤/٢].

– وفسَّر أبو عبيدة قوله عز وجل: ﴿فك رقبة﴾ (البلد: ١٣) فقال: إطلاقها من الرق بالعتق[1] [ما اتفق لفظه، ص٢٣١] .

سورة الشمس

– حُذفت اللام من جواب القسم ... وهو قوله: ﴿قد أفلح من زكاها﴾ (الشمس: ٩) [الأمالي: ١٤١/٢] .

– قَال أبو إسحاق الزجاج في قول الله سبحانه: ﴿وقد خاب من دساها﴾ (الشمس: ١٠) معناه: خابت نفس دساها الله، أي جعلها قليلة خسيسة[2] ...

قَال: وقيل: إن المعنى: قد أفلح من زكى نفسه بالعمل الصالح[3]، وخاب من دسى نفسه بالعمل الطالح [الأمالي: ١٧٣/٢، ١٧٤] .

– قوله تعالى: ﴿ناقة الله وسقياها﴾ (الشمس: ١٣) أي احذروا ناقة الله

(١) لم أجده في مجاز القرآن المطبوع، عند هذه الآية .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٣٢/٥) .

(٣) إلى هنا في معاني القرآن وإعرابه – (٣٣٣/٥) المطبوع – وأما قوله: « وخاب من دسى نفسه بالعمل الطالح » فليس فيه .

وسقياها، وفيه تقدير حذف مضافين، أي احذروا عقر ناقة الله، وقطع سقياها [الأمالي: ٢/٩٧] .

سورة الليل

- قوله تعالى: ﴿وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ (الليل: ١١) أي إذا سقط على رأسه في جهنم [الأمالي: ١/٣٥] .

سورة الضحى

- قوله: ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ (الضحى: ٣) أراد: وما قلاك، وكذلك ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾ (الضحى: ٦) أي فآواك، ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ (الضحى: ٧) أي فهداك ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ (الضحى: ٨) أي فأغناك [الأمالي: ٢/٦٦] .

- وقال أيضاً: العائل الفقير، وفي التنْزيل ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ (الضحى: ٨) [الأمالي: ٢/٥٧٠].

سورة الشرح

- في التنْزيل ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (الشرح: ١) ولو قيل: ألم نشرح صدرك اكتفى الكلام، ولكن جيء بـ « لك » على معنى: لهدايتك [الأمالي: ١/٣٢٩] .

سورة التين

- والتين في قوله تعالى: ﴿والتين والزيتون﴾ (التين: ١) قيل: هو دمشق . والزيتون بيت المقدس ﴿وطور سينين﴾ (التين: ٢) جبل مبارك بالشام . و﴿البلد

الأمين﴾ (التين: ٣) مكة[١] .

قَال الزجاج: وقرأ بعضهم: « وطور سيناء » كما جاء في قوله جل ثناؤه: ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء﴾[٢] (المؤمنون: ٢٠) فالطور الجبل و«سيناء» اسم بقعة، و«الشجرة» يعني بها الزيتون. والنصب في «شجرة» بالعطف على جنات في قوله: ﴿فأنشأنا لكم به جنات﴾(المؤمنون: ١٩) [ما اتفق لفظه، ص٥٦] .

سورة العلق

– وعمرو يراه محسنا بمعنى يعلمه، كما جاء في التنـــزيل ﴿إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى﴾ (العلق: ٦، ٧) [الأمالي: ٥٧/١] .

– الباء ... زيدت في قوله تعالى: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾ (العلق: ١٤) [الأمالي: ٣٨٣/١].

سورة القدر

– قوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ (القدر: ١) و﴿مستكبرين به سامراً تهجرون﴾ (المؤمنون: ٦٧) أضمر القرآن، والمسجد الحرام[٣] [الأمالي: ١١٧/٣] .

---

(١) تُنظر هذه الأقوال في جامع البيان (٥٠٢/٢٤ – ٥٠٥) وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد ثبت عن بعض التابعين . يُنظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٨٢/٢)، والتفسير الصحيح (٦٤٨/٤) غير أن ابن جرير قد رجح قول من قَال: إن « التين » هو التين الّذي يؤكل، و « الزيتون » هو الزيتون الّذي يُعصر . جامع البيان (٥٠٣/٢٤) قلت: وهذا هو القول الّذي تطمئن إليه النفس، وتشهد له لغة القرآن، وقد ثبت هذا القول عن مجاهد – بمعناه – بسند صحيح . يُنظر التفسير الصحيح (٦٤٨/٤) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٣٤٣/٥) وما ذكره الزجاج قراءة شاذة . يُنظر مختصر في شواذ القرآن، ص(١٧٦).

(٣) يعني أن الضمير في « أنزلناه » يرجع إلى القرآن، وفي « به » يرجع إلى المسجد الحرام.

سورة الزلزلة

– اللام قد جاءت في مكان « إلى » في مواضع من التنـــزيل، منها قـــوله: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ (الزلزلة: ٥) ومنها ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾ (الأعراف: ٤٣) ومنها ﴿ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان﴾ (آل عمران: ١٩٣) أي إلى الإيمان .

وجـــاءتا متواليتين في قـــوله: ﴿قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق﴾ (يونس: ٣٥) [الأمالي: ٦١٥/٢، ٦١٦][1] .

سورة العاديات

– والعادية: واحدة العاديات في قوله الله تعالى: ﴿والعاديات ضبحاً﴾ (العاديات: ١) وهي الخيل [ما اتفق لفظه، ص٢١٥] .

وقال أيضا: ... الضبح ... في قول الله تعالى جده: ﴿والعاديات ضبحاً﴾ (العاديات: ١) فيه قولان . أحدهما: أنه عدو فوق التقريب[2]، وهو في كتاب الخليل الجري الشديد[3] .

والقول الآخر: أنه صوت يخرج من أجواف الخيل إذا عدت[4]. فانتصاب

---

(١) قد ذكر مجيء اللام بمعنى « إلى » في (٣١/١) (٥٢٣/٢) من الكتاب نفسه، وذكر ذلك أيضا فيما اتفق لفظه، ص٣٣٦ .

(٢) يُنظر تهذيب اللغة (٢١٩/٤) (ضبح)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص(١٨١) .

(٣) بمعناه في تهذيب اللغة (٢١٩/٤) منسوب إلى كتاب الخيل. ومعلوم أن كتاب الخيل لأبي عبيدة، إلا أنني لم أقف عليه، لا في كتاب الخيل، ولا في كتاب العين .

(٤) يُنظر معاني القرآن للفراء (٢٨٤/٣)، وجامع البيان (٥٥٧/٢٤)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٥٣/٥) وهذا القول هو المعروف عند أهل التفسير واللغة .

« ضبحاً » في القول الأول كانتصاب بغضاً في قولهم: إني لأشنؤه بغضاً؛ لأن الفعلين إذا اتفقا في المعنى جاز أن يعمل كل واحد منها في مصدر الآخر مع اختلاف لفظيهما، فمن ذلك في التنـــزيل ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية﴾ (النور: ٦١) أعمل « سلموا » في مصدر حيوا، ومثله ﴿أمهلهم رويداً﴾ (الطارق: ١٧) لأن أرودت بمعنى أمهلت، والإرواد الإمهال ... وانتصاب « ضبحاً » في القول الثاني – وإليه ذهب أبو إسحاق الزجاج – بفعل من لفظه: أي تضبح ضبحاً[١] [ما اتفق لفظه، ص١٧٤][٢] .

سورة القارعة

– الفراشة: واحدة الفراش، وهو ما تراه من صغار البق يتهافت بالليل في النار، شبه الله الناس في يوم البعث به فقال: ﴿يوم يكون الناس كالفراش المبثوث﴾ (القارعة: ٤)؛ لأنهم إذا بعثوا يموج بعضهم في بعض [ما اتفق لفظه، ص٢٣٦].

سورة التكاثر

– قوله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ (التكاثر: ١) ومعناه لايلهكم التكاثر كما قَال: ﴿لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ (المنافقون: ٩) [الأمالي: ٤١٦/١].

سورة العصر

– العصر: الدهر في قول الله تعالى: ﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر﴾

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣٥٣/٥) .

(٢) وأشار ابن الشجري إلى القولين في الكتاب نفسه،ص(١٧١)، وفي الأمالي (٣٩٦/٢) أشار إلى القول الأول .

(العصر: ١، ٢) [ما اتفق لفظه، ص٢١١] .

سورة الهمزة

- قوله تعالى: ﴿وما أدراك ما الحطمة * نار الله الموقدة﴾ (الهمزة: ٥، ٦) التقدير: الحطمة نار الله الموقدة [الأمالي ٢/٦٠] .

سورة الكوثر

- الأبتر: المنفرد الّذي لانسل له، ومنه في التنْزيل ﴿إنَّ شانئك هو الأبتر﴾ (الكوثر: ٣) وهو العاص بن وائل، دخل النبي ﷺ وهو جالس، فقال العاص: هذا الأبتر[١].

فجائز أن يكون هو المنقطع العقب، وجائز أن يكون هو المنقطع عنه كل خير[٢] [ما اتفق لفظه، ص٣٢] .

سورة النصر

- الفتح في قوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (النصر: ١) المراد به فتح مكة [ما اتفق لفظه، ص٢٣٥].

سورة المسد

- الحطب: النميمة في قوله تعالى: ﴿حمالة الحطب﴾ (المسد: ٤) يقولون: حطب فلان بفلان إذا سعى به [ما اتفق لفظه، ص٩٣] .

(١) يبدو أن ابن الشجري نقل هذا الكلام من معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٧٠) .

(٢) يبدو أن ابن الشجري نقل هذا الكلام من معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٧٠) .

وقال أيضا: من الذم قراءة عاصم: ﴿حمالةَ الحطب﴾[١] (المسد: ٤) يريد أعني، أو أذم حمالة الحطب [الأمالي ٢/ ١٠١] .

سورة الإخلاص

– قوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾ (الإخلاص: ١) التقدير: الشأن الله أحد [الأمالي: ٣/١١٦] .

سورة الناس

– الوسواس: الشيطان نفسه، في قول الله تعالى: ﴿من شر الوسواس﴾ (الناس: ٤)؛ لأنه وصفه بالخناس ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾(الناس: ٥) [ما اتفق لفظه، ص٣٢٥] .

❋ ❋ ❋

(١) بنصب « حمالة » يُنظر إرشاد المبتدي، ص(٦٤٩) .

أ- فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى. (مخطوط) نسخة صبحي السامرائي بالعراق. مصور ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية رقم (٧٥١١).

٣ – إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للدمياطي، تصحيح: الضبَّاع. دار الندوة الجديدة بيروت.

٤ – الإجماع، لابن المنذر. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦ – أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي. دار الفكر ١٣٩٤هـ.

٧ – أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت١٤٠٥هـ.

٨ – أحكام القرآن، للشافعي. (جمعه البيهقي)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٩ – أحكام القرآن، للكيا الهراسي، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠ – رشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي. المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١ – أسباب النزول، للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن. دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢ – استدراكات الفقيه ابن جُزيّ على القاضي ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، لشايع الأسمري. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١١٢) لعام، ١٤٢١ هـ.

١٣ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب(بهامش الإصابة)، لابن عبد البر. تحقيق طـه الزيني. الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١ هـ.

١٤ – إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب. نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٥ – الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. تحقيق طـه محمد الزيني. الناشر: مكتبة

ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١ هـ.

١٦ – إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون. دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.

١٧ – إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي. عالم الكتب،

١٨ – الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٩ – الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.

٢٠ – أعيان الشيعة، لمحسن الأمين. بيروت، ١٣٨١ هـ.

٢١ – الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد القادر حسين. مكتبة الآداب، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٢٢ – أمالي ابن الشجري، لابن الشجري، تحقيق: محمود محمد الطناحي. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٢٣ – إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٤ – الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري. المكتبة العصرية بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٥ – الإيضاح، لأبي علي الفارسي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود. مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

٢٦ – البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، وزكريّا عبد المجيد، وأحمد النجولي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧ – البداية والنهاية، لابن كثير. مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٢٨ – البغداديات (المسائل المشكلة)، لأبي علي الفارسي، تحقيق: صلاح الدين. وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٩٨٣ م.

٢٩ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠ – البيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠ هـ.

٣١ – تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة رمضان عبد التواب ويعقوب بكر. نشر دار المعارف بمصر، ١٩٧٥ م.

٣٢ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري. الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣ – تاريخ الطبري، للطبري. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٤ – تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.

٣٥ – التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق: محمد البجاوي. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٦ – تذكرة الحفاظ، للذهبي. دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة.

٣٧ – ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي. دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٣٨ – تفسير ابن أبي حاتم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. والطبعة التي نُشرت في مكتبة الدار، ودار طيبة، ودار ابن القيم، الأولى ١٤٠٨ هـ

٣٩ – تفسير ابن كثير، لابن كثير. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٤٠ – تفسير الثوري، للثوري. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤١ – التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور)، لحكمت بشير. دار المآثر بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٢ – تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر. دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ

٤٣ – تفسير غريب القرآن، لأبي بكر السجستاني. دار التراث، القاهرة.

٤٤ – تفسير القرآن لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥ – تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٦ – تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم. مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٧ – التفسير الكبير، للرازي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٨ – تفسير النسائي، للنسائي، تحقيق: صبري بن عبد الخالق وسيد بن عباس. مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٩ – تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. الطبعة المنيرية.

٥٠ – تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير. تحقيق: أحمد ومحمود شاكر. دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية. وتوزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

٥٢ – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش وغيره. دار الكتب المصرية.

٥٣ – جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي منير. دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

٥٤ – الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم. دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ.

٥٥ – حجة القراءات لأبي زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ.

٥٦ – الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي. دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٧ – خزانة الأدب، للبغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

٥٨ – الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٩ – الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، لابن معصوم، النجف بالعراق، ١٩٦٢م.

٦٠ – الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط. دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦١ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي. تصوير دار المعرفة.

٦٢ – ديوان الإسلام، لابن الغزي، تحقيق: كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٦٣ – ديوان الأعشى. دار صادر، بيروت.

٦٤ – ديوان جرير – بشرح محمد حبيب – تحقيق: نعمان محمد أمين طـه. دار المعارف، بمصر.

٦٥ – ديوان حسان بن ثابت. دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٦ – ديوان زهير بن أبي سلمى. دار صادر، بيروت.

٦٧ – ديوان السموءل. دار صادر، بيروت.

٦٨ – ديوان الشماخ، تحقيق صلاح الدين الهادي. دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.

٦٩ – ديوان العجّاج، تحقيق: عِزَّة حسن. بيروت ١٩٧١م.

٧٠ – ديوان العَرْجي، تحقيق: خضر الطائي، ورشيد العبيدي، طبع في بغداد، ١٣٧٥ هـ.

٧١ – ديوان لبيد، تحقيق: إحسان عباس. وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٢م.

٧٢ – رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد المالقي، تحقيق: أحمد الخراط. دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٧٣ – زاد المسير، لابن الجوزي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٧٤ – السنة، لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٧٥ – سنن أبي داود، لأبي داود. تحقيق: محمد محي الدين. دار الفكر.

٧٦ – سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧٧ – سنن النسائي، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٧٨ – سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٩ – السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: عبد السلام تدمري. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٨٠ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي. يطلب من المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

٨١ – شرح المفصل، لابن يعيش. عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة.

٨٢ – الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: أحمد صقر. مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة

الأولى، ١٩٧٤م.

٨٣ – صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ للإمام البخاري. الناشر دار المعرفة.

٨٤ – صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إخياء التراث العربي.

٨٥ – الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٠هـ.

٨٦ – الطبقات الكبرى، لابن سعد. دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٠هـ

٨٧ – العبر في خبر من عبر(١)، للذهبي، تحقيق: بسيوني. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٨ – علل القراءات، للأزهري، تحقيق: نوال بنت إبراهيم الحلوة. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٩ – العمدة في غريب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩٠ – غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني، تحقيق: شمران سركال. دار القبلة للثقافة الإســلامية ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩١ – غريب الحديث. للقاسم بن سلام. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٩٢ – غريب القرآن وتفسيره، لليزيدي، تحقيق: محمد سليم الحاج. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٩٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة للطباعة والنشر.

٩٤ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني. دار الفكر.

٩٥ – فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. طبع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥١م.

٩٦ – القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح القاضي. الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٩٧ – الكامل، للمبرد، تحقيق: محمد أحمد الدالي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٨ – كتاب سيبويه، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

(١) « عبر » بالعين، وليس بالغين، كما طُبع على غلاف الكتاب.

٩٩ – كتاب العين، المنسوب للخليل، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٠ – الكشاف عن حقائق التنــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٠١ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة. منشورات مكتبة المتنبي.

١٠٢ – الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محي الدين رمضان. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٠٣ – لباب النقول في أسباب النــزول، للسيوطي – بحاشية تفسير الجلالين– مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠٤ – لسان العرب، لابن منظور، تعليق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٥ – ما اتفق لفظه واختلف معناه، لابن الشجري، تحقيق: أحمد حسن بسْج. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٦ – المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٠٧ – مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٠٨ – مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد (٥١) الجزء الأول والثاني، محرم ١٣٩٦هـ إلى ربيع الآخر ١٣٩٦هـ.

١٠٩ – مجمل اللغة، لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١٠ – مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المطبوعة على نفقة الملك خالد – رحمه الله تعالى.

١١٢ – المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق: علي النجدي وعبدالحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١١٣ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفأس. الطبعة المغربية.

١١٤ – المحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١٥ – مختارات شعراء العرب، لابن الشجري، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار نهضة مصر للطبع والنشر.

١١٦ – مختار الصحاح، للرازي، تصحيح: سميرة خلف الموالي. المركز العربي للثقافة والعلوم.

١١٧ – مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، عني بنشره برجشتراسر. المطبعة الرحمانية بمصر، ١٩٣٤م.

١١٨ – مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية.

١١٩ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي. مطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد، سنة ١٣٣٨هـ، تصوير مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٢٠ – المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تعليق: محمد أحمد، والبجاوي، ومحمد أبي الفضل. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢١ – المستدرك على الصحيحين، للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٢ – المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، تحقيق: قيصر. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٩٩ هـ.

١٢٣ – المسند، للإمام أحمد. المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

١٢٤ – مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: حاتم صالح. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨ هـ.

١٢٥ – معالم التنْزيل، للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٦ – معاني القرآن الكريم، للفراء. عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٢٧ – معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٢٨ – معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: عبد الأمير محمد. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٩ – معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٠ – معجم الأدباء، لياقوت الحموي. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة.

١٣١ – معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق: زيد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٢ – معجم المؤلفين، لرضا كحالة. مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، لبنان.

١٣٣ – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٤ – المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، محمد سالم محيسن. دار الجيل بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٣٥ – المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٦ – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين. المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ.

١٣٧ – المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت.

١٣٨ – المقتضب، للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة . طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ.

١٣٩ – المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز وجل، للداني، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٤٠ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤١ – الموطأ لمالك بن أنس. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

١٤٢ – لنشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: الضباع. دار الكتب العلمية.

١٤٣ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

١٤٤ – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤٥ – نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

١٤٦ – نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، تحقيق: شايع الأسمري، وعلي بن غازي، رسالة ماجستير، في مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية – قسم المخطوطات.

١٤٧ – النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٨ – هدية العارفين، لإسماعيل باشا. طبع بعناية وكالة المعارف، استنبول.

١٤٩ – الوافي بالوفيات، لابن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٠ –الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد وأحمد محمد وأحمد عبد الغني وأحمد عويس. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥١ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ.



ب - فهرس مواضع البحث

أَحَادِيثُ الْقِرَاءَةِ الْوَارِدَةُ فِي صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(جَمْعاً وَدِرَاسَةً)

إِعْدادُ:

د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْعُبَيْدِ

الأُسْتَاذِ فِي كُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.(١)

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.(٢)

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾.(٣)

أما بعد:

فهذا بحث متواضع في القراءة في صلاتي المغرب والعشاء، جمعت فيه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في القراءة في هاتين الصلاتين وسميته: ((أحاديث القراءة في صلاتي المغرب والعشاء جمعا ودراسة))

وقسمته إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة المغرب .

---

(١) آل عمران، آية (١٠٢) .

(٢) النساء، آية (١).

(٣) الأحزاب، آية (٧٠،٧١).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء .

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظانها مع تخريجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهم فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الزوائد وغيرها.

- رتبت الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما .
- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته .
- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت .
- إذا كان ضعف الحديث ظاهرا فإني لا أستطرد في الكلام عليه .
- أترجم للرواة الّذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم – كمن يدور عليه الحكم على الحديث – من كتاب الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك .
- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى .
- أبين الغريب الّذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة .

- عمل الفهارس العلمية:
  - فهرس المصادر والمراجع .
  - فهرس المواضيع .

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عزوجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق للصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة المغرب

[١] الحديث الأول:

عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

أخرجه البخاري [١]، ومسلم [٢]، وأبو داود [٣]، والنسائي [٤]، وابن ماجه[٥].

من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم[٦] عن أبيه به .

زاد البخاري[٧] من طريق سفيان قال: حدثوني عن الزهري به: ((فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون﴾[٨] كاد قلبي يطير)) .

قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن

---

(١) في صحيحه (١/٢٦٥ رقم ٧٣١) كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب . وأخرجه برقم (٢٨٨٥، ٣٧٩٨، ٤٥٧٣)

(٢) في صحيحه (١/٣٣٨، ٣٣٩ رقم ٤٦٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) في سننه (١/٥٠٨ رقم ٨١١) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب .

(٤) في سننه (٢/١٦٩ رقم ٩٨٧) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالطور.

(٥) في سننه (١/٢٧٢ رقم ٨٣٢) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٦) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة، مات على رأس المائة . ع . الكاشف (٣/٢٥) التَّقْرِيب (٤٧١) .

(٧) في صحيحه (٤/١٨٣٩ رقم ٤٥٧٣) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور .

(٨) الطور آية (٣٥-٣٧) .

مطعم عن أبيه: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي .

وأخرجه الطحاوي[١] من طريق هشيم[٢] عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال: «قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب».

وزاد ابن ماجه: وقال جبير في غير هذا الحديث: «فلما سمعته يقرأ: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ إلى قوله ﴿ فاليأت مستمعهم بسلطان بين﴾ كاد قلبي يطير» .

فسمعته يقرأ ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ فكأنما صدع قلبي لما فرغ كلمته فيهم فقال: «شيخ لو كان أتاني لشفعته يعني أباه مطعم بن عدي».

ورجال إسناده ثقات .

قَال الحافظ ابن حجر[٣]: وقد ظن بعضهم أنه قرأ من هذه السورة هذا القدر فقط[٤] وليس كما ظن ... .

ثم ذكر رواية الطحاوي ثم قَال: وقد ظن أنه انتهى إلى هذا القدر وليس كما ظن ثم ذكر رواية البخاري السابقة .

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٢) هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين. ع. وقَال الذهبي: إمام ثقة مدلس . الكاشف (١٩٨/٣) التَّقْرِيب (٥٧٤)

(٣) نتائج الأفكار (٤٥٨/١)

(٤) يعني: ﴿ الطور وكتاب مسطور في رق منشور ﴾ .

[٢] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قَال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: «يا بني والله لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥]، وابن ماجه[٦] من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

زاد مسلم والترمذي: «ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله».

وأخرجه النسائي[٧] والطحاوي[٨] كلاهما من طريق موسى بن داود[٩] عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[١٠] عن حميد عن أنس عن أم الفضل بنت

(١) في صحيحه (٢٦٥/١ رقم ٧٢٩) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب وانظر رقم: (٤١٦٦) .

(٢) في صحيحه (٣٣٨/١ رقم ٤٦٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح .

(٣) في سننه (٥٠٨/١ رقم ٨١٠) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة المغرب .

(٤) في سننه (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب بالمرسلات.

(٥) في سننه (١١٢/٢ رقم ٣٠٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب .

(٦) في سننه (٢٧٢/١ رقم ٨٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٧) في سننه (١٦٨/٢ رقم ٩٨٥) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في صلاة المغرب بالمرسلات.

(٨) شرح معاني الآثار (٢١١/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي نزل بغداد ثم ولى قضاء طرسوس الخُلقاني، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة .م. د. س. ق. وقَال الذهبي: ثقة زاهد مصنف . الكاشف (١٦١/٣) التَّقْرِيب (٥٥٠) .

(١٠) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه

الحارث مرفوعا بنحوه . وزادا: « في بيته ».

قَال ابن رجب[١]: وهذا الإسناد كلهم ثقات إلا أنه معلول فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ثم قَال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل فذكر هذا الحديث فوهم فيه موسى بن داود فساقه كله عن حميد عن أنس ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

وقَال ابن أبي حاتم[٢]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد فقالا: هذا خطأ .

قَال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث في حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قَال ذُكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وكان بجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث والصحيح حميد عن أنس .

فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت. قَال يحيى: ليس بذاك الحافظ، الثوري أحفظ .

وقَال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس قَال أبي: ومما يسن خطا هذا الحديث ما حدثنا به كاتب الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد .

= مصنف، من السابعة . مات سنة أربع وستين ومائة . ع. الكاشف (١٧٦/٢) التَّقْرِيب (٣٥٧) .

(١) فتح الباري له (٢٢/٧)

(٢) في العلل (٨٤/١ – ٨٥) .

قَال عبد العزيز: وذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل . اهـ .

[٣] الحديث الثالث:

عن رافع بن خديج ﷺ قَال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ».

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق أبي النجاشي[٣] قَال: سمعت رافع ابن خديج به .

[٤] الحديث الرابع :

عن أنس ﷺ قَال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله ».

أخرجه أبو داود[٤] والطحاوي[٥] وأبو يعلى[٦] وابن خزيمة[٧]

(١) في صحيحه (١/٢٠٥ رقم ٥٣٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب .

(٢) في صحيحه (١/٤٤١ رقم ٦٣٧) كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٣) عطاء بن صهيب الأنصاري أبو النجاشي ثقة من الرابعة، خ. م. س. ق. الكاشف (٢/٢٣٢) التَّقْريب (٣٩١) .

(٤) في سننه (١/٢٩٠ رقم ٤١٦) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب .

(٥) في شرح معاني الآثار (١/٢١٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٦) في مسنده (٦/ ٦٢ رقم ٣٣٠٨)

(٧) في صحيحه (١/١٧٤ رقم ٣٣٨) كتاب الصلاة، باب استحباب تعجيل صلاة المغرب.

والبيهقي[١].

من طرق عن حماد عن ثابت البناني عن أنس به وسنده صحيح كما قَاله الحافظ ابن حجر .[٢]

وأخرجه أحمد[٣] من طرق عن حميد عن أنس بنحوه وسنده صحيح .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج في الصحيحين كما تقدم .

[٥] الحديث الخامس :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قَال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل ».

هذا الحديث مروي عن جابر من طرق هي:

الطريق الأول: عن ابن أبي ذئب[٤] عن المقبري[٥] عن القعقاع بن حكيم[٦] عن جابر به .

---

(١) في سننه (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة المغرب .

(٢) نتائج الأفكار (٤٦٩/١)

(٣) في مسنده (١١٤/٣، ١٨٩، ٢٠٥) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين ومائة ع. الكاشف (٦١/٣) التَّقْرِيب (٤٩٣)

(٥) سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها وقيل بعدها . ع. الكاشف (٢٨٧/١) التَّقْرِيب (٢٣٦) .

(٦) القعقاع بن حكيم الكناني المدني، ثقة من الرابعة . بخ م٤ . وقَال الذهبي: وثق . الكاشف (٣٤٦/٢) التَّقْرِيب (٤٥٦)

أخرجه أحمد[1] والطيالسي[2] والطحاوي[3] وابن خزيمة[4] والبيهقي[5] من طرق عن ابن أبي ذئب به، وسنده صحيح كما قَاله الحافظ ابن حجر[6].

الطريق الثاني: عن عبد الحميد بن يزيد[7] الأنصاري[8] عن عقبة بن عبدالرحمن بن جابر[9] عن جابر به مرفوعا .

أخرجه أحمد[10]. وسنده ضعيف .

الطريق الثالث: عن سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل[11] قَال

(١) في مسنده (٣/٣٨٢)

(٢) في مسنده (٢٤٣ رقم ١٧٧١)

(٣) في شرح معاني الآثار (١/٢١٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) في صحيحه (١/١٧٣، ١٧٤ رقم ٣٣٧) كتاب الصلاة، باب استحباب تعجيل صلاة المغرب .

(٥) في سننه (١/٣٧٠) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب .

(٦) نتائج الأفكار (١/٤٦٩)

(٧) عبد الحميد بن سلمة الأنصاري يقال هو ابن يزيد بن سلمة مجهول من السادسة . س. ق. الكاشف (٢/١٣٤) التَّقْرِيب (٣٣٣)

(٨) هكذا وقع في السند عند أحمد وقَال الحافظ في ترجمة عقبة بن عبد الرحمن يروي عنه عبد الحميد بن يزيد السقاء، وعبد الحميد السقاء قَال عنه أبو حاتم والحافظ: مجهول . الجرح والتعديل (٦/١٩) اللسان (٣/٣٩٨)

(٩) عقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني قَال الحافظ هو عقبة بن عبدالرحمن المذكور في التهذيب . يعني به عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر الحجازي وقَال فيه مجهول من الثامنة . ق. وقَال الذهبي: وثق . الكاشف (٢/٢٣٨) تعجيل المنفعة (٢/١٩) التَّقْرِيب (٣٩٥) .

(١٠) في مسنده (٣/ ٣٣١)

(١١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي،

سمعت جابر بن عبد الله بنحوه .

أخرجه أحمد[١] عن وكيع والبزار[٢] عن أبي أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] عن مؤمل[٥] كلهم عن سفيان به .

قَال الهيثمي[٦]: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهـو مختلف في الاحتجاج به وقد وثقه الترمذي واحتج به أحمد وغيره.اهـ.

وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحافظ حديثه في التلخيص[٧] إذا انفرد، وأما مؤمل فقد توبع تابعه أبو أحمد .

قَال البزار: لانعلم له عن جابر طريقا غير هذا . اهـ لكن تقدم الطريق الأول والثاني عن جابر غير هذا .

= صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة بخ د. ت. ق. الكاشف (٢/ ١١٣) التَّقْرِيب (٣٢١) .

(١) في مسنده (٣/٣٠٣) .

(٢) في مسنده – كشف الأستار (١/١٩٠ رقم ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب .

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين . ع. الكاشف (٥٣/٣) التَّقْرِيب (٤٨٧)

(٤) في مسنده (٤/٧٩ رقم ٢١٠٤)

(٥) مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. خت . قد.ت. س. ق.الكاشف (١٦٨/٣) التَّقْرِيب (٥٥٥)

(٦) مجمع الزوائد (١/٣١٠)

(٧) (١٠٨/٢) .

الطريق الرابع: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: «أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون».

أخرجه الطحاوي[1] عن حماد عن أبي الزبير به وفيه عنعنة أبي الزبير .

والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الطرق وله شواهد من حديث رافع بن خديج وغيره .

وفي الباب عن زيد بن خالد[2] عند أحمد[3] والطيالسي[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] وعن علي بن بلال عن ناس من الأنصار عند أحمد[7] والطحاوي[8] وعن أبي طريف عند أحمد[9] والبيهقي[10] .

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٢) قَال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قَال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه . مجمع الزائد (٣١٠/١) .

(٣) في مسنده (١١٤/٤)

(٤) في مسنده (١٢٨ رقم ٩٥٤) و (١٩٠ رقم ١٣٣٥)

(٥) في المعجم الكبير (٢٥٣/٥، ٢٥٤ رقم ٥٢٥٩، ٥٢٦٠)

(٦) في سننه (٣٧٠/١) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب .

(٧) في مسنده (٣٦/٤) قَال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٣١٠/١)

(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) في مسنده (٤١٦/٣)

(١٠) في سننه (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة المغرب .

قَال الهيثمي: وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره ورجال المسند في هذا الموضع ليس هو عندي الآن ورواه الطبراني فجعل مكان (النصر) (العصر) وهو وهم والله أعلم قلت الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن سميرة كما رواه الطبراني وكذا ذكره ابن =

وعن كعب بن مالك عند الطبراني[١] وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند الطبراني[٢] وعن الزهري عن بعض بني سلمة عند الطحاوي [٣].

[٦] الحديث السادس:

عن مروان بن الحكم قَال: « قَال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار[٤] وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين » أخرجه البخاري[٥] عن أبي عاصم[٦] وأبو داود[٧] عن عبد الرزاق والنسائي[٨] عن خالد[٩] كلهم عن ابن

= حبان في الثقات وذكر روايته عن أبي طريف وأنه اختلف في اسم جده والله أعلم .اهـ . مجمع الزوائد (١/ ٣١٠)

(١) في المعجم الكبير (١٩/ ٦٢ رقم ١١٤) والأوسط (٦/ ٢٦٥ رقم ٥٥٦٦)
قَال الهيثمي: وفيه عمر بن محمد القاضي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم وقَال زكريا بن يحيى الساجي كان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث وقَال ابن عدي حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه . مجمع الزوائد (١/ ٣١١) .

(٢) في المعجم الكبير (١٩/ ٦٣ رقم ١١٨) وقَال الهيثمي: ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (١/ ٣١١) .

(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) عند أبي داود (بقصار المفصل) وعند النسائي (قصار السور) .

(٥) في صحيحه (١/ ٢٦٥ رقم ٧٢٩) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب .

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . ع. الكاشف (٢/ ٣٣) التَّقْرِيب (٢٨٠) .

(٧) في سننه (١/ ٥٠٩ رقم ٨١٢) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب .

(٨) في سننه (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٠) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالمـص .

(٩) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة، ومولده سنة عشرين. ع. الكاشف (١/ ٢٠١) التَّقْرِيب (١٨٧).

جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم به .

زاد أبو داود وعبد الرزاق[1] وابن خزيمة[2] عن عبد الرزاق والبيهقي[3] عن أبي عاصم كلاهما عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان قَال: قلت وما طولي الطوليين قَال: الأعراف والأخرى الأنعام قَال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف، لفظ أبو داود وليس عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي « والأخرى الأنعام » وعندهم «الأنعام والأعراف » بدل « المائدة والأعراف » .

ولفظ البيهقي: «قَال: قلت لعروة وما طولي الطوليين ...». فذكره .

وزاد النسائي: «قلت يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ قَال: الأعراف».

وصححه ابن القيم[4]. قَال الحافظ[5]: لما ذكر رواياته: فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعرف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

وأخرجه النسائي[6] وابن خزيمة[7] والطحاوي[8] وابن حبان[9] من طريق

---

(١) في مصنفه (٢/١٠٧، ١٠٨ رقم ٢٦٩١) كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب .

(٢) في صحيحه (١/٢٥٩ رقم ٥١٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٣) في سننه (٢/ ٣٩٢) كتاب الصلاة، باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا .

(٤) زاد المعاد (١/ ٢١١)

(٥) في الفتح (٢/ ٢٤٧) وانْظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٦٥)

(٦) في سننه (٢/ ١٦٩، ١٧٠رقم ٩٨٩) كتاب الاستفتاح، باب القــراءة في المغرب بــ(المص).

(٧) في صحيحه (١/٢٧١، ٢٧٢ رقم ٥٤١) كتاب الصلاة، باب إباحة قراءة السورة الواحدة في الركعتين من المكتوبة .

(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) في صحيحه – الإحسان (٥/١٤٣، ١٤٤ رقم ١٨٣٦) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة =

أبي الأسود أنه سمع عروة بن الـــزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قَال لمروان يا أبا عبد الملك تقرأ في المغرب بـــ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ قَال: نعم . قَال: فمحلوفه لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين (المص).

وأخـــرجه ابن خزيمة[١] من طريق محاضر[٢] عن هشام عن أبيه عن زيد ابن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما».

وقَال: لا أعلم أحدا تابع محاضر بن المورع في هذا الإسناد قَال أصحاب هشام في هذا الإسناد عن زيد أو عن أبي أيوب شك هشام ثم ساقه مسندا[٣] بالشك عن أبي أسامة عن هشام به .

ورواه بالشك أيضا أحمد[٤] عن وكيع وابن أبي شيبة[٥] عن عبده بن سليمان[٦]

= للمرء أن يزيد في القراءة في صلاة المغرب .

(١) في صحيحه (١/٢٦٠ رقم ٥١٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لافي ركعة واحدة.

(٢) محاضر بن المورع الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة، مات سنة ست وثمانين ومائة خت. م. د. س. وقَال الذهبي: صدوق مغفل . الكاشف (٣/١٠٨) التَّقْرِيب (٥٢١) .

(٣) في صحيحه (١/٢٦٠ رقم ٥١٨)

(٤) في مسنده (٥/ ٤١٨)

(٥) في مصنفه (١/٣٥٧، ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب .

(٦) عبده بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها . ع. الكاشف (٢/١٩٥) التَّقْرِيب (٣٦٩) .

والطبراني[1] عن وكيع كلهم عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين .

وأخرجه الطبراني[2] من طريق عقبه بن خالد[3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال» وعقبة خالف غيره بذكر الأنفال .

وأخرجه أيضا الطبراني[4] من هذا الطريق .

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر[5] لكن عن أبي أيوب الأنصاري بدل زيد بن ثابت ثم قَال: ورجال هذا الاسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله: « الأنفال ».

وأخرجه النسائي[6] من طريق ابن أبي حمزة[7] قَال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين ».

---

(١) في المعجم الكبير (١٢٥/٥ رقم ٤٨٢٣)

(٢) في المعجم الكبير (١٢٥/٥ رقم ٤٨٢٤)

(٣) عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر صدوق صاحب حديث من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة . ع. الكاشف (٢٣٧/٢) التَّقْرِيب (٣٩٤) .

(٤) في الكبير (٤/ ١٣٠ رقم ٣٨٩٢) قَال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١١٨/٢) .

(٥) في نتائج الأفكار (٤٦٧/١)

(٦) في سننه (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالمــص.

(٧) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قَال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها . ٤ الكاشف (١١/٢) التَّقْرِيب (٢٦٧)

وصححه ابن القيم[١]، ورجال إسناده ثقات لكن ابن أبي حمزة خالف غيره من الرواة عن هشام في صحابي الحديث .

قَال الحافظ ابن حجر[٢]: وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام فوافق الجماعة في الجزم بزيد بن ثابت[٣] وخالف الجميع في الصحابي فقال عن عائشة وقَال في المتن قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين .

ورواته أيضا ثقات إلا أن قوله عن عائشة شاذ ومن ثم اقتصر البخاري على طريق ابن أبي مليكة وأعرض عما سواها والله أعلم . اهـ .

وقَال أبو حاتم الرازي[٤]: إنه خطأ .

وذكر ابن رجب[٥] هذا الحديث وذكر طرقه وألفاظه قَال: فهذه ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده:

أحدها: عروة عن مروان وهي رواية ابن أبي مليكة عنه وهذا أصح الروايات عند البخاري وكذلك خرجه في صحيحه ونقل عنه ذلك الترمذي في علله[٦] صريحا ووافقه الدارقطني في العلل .[٧]

الثاني: عروة عن أبيه عن عائشة وهو رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه وقد قَال أبو حاتم الرازي: إنه خطأ .

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤١١)

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٧)

(٣) هكذا في نتائج الأفكار .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٤)

(٥) فتح الباري له (٧/ ٢٤)

(٦) علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣١، ٢٣٢)

(٧) (٦/ ١٢٧)

الثالث: عـــروة عن زيد مـــن غير واسطة وهي رواية أبي الأســـود عن عروة.

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد منهم: يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم .

وصحح ذلك ابن حبان ورجحه الدارقطني في جزء له مفرد[1] علقه على أحاديث عللها في صحيح البخاري .

وقد اختلف في إسناده عن هشام بن عروة:

فقيل عنه عن أبيه عن عائشة .

وقيل: عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت .

وقيل: عنه عن أبيه عن أبي أيوب وزيد معا .

وقيل: عنه عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بالشك في ذلك

وهو الصحيح عن هشام قَاله البخاري حكاه الترمذي عنه في علله[2]،

---

(١) الإلزامات والتتبع (٣١٤) لما ذكر رواية البخاري قَال: ورواه هشام بن عروة عن أبيه واختلف عليه فقال أبو حمزة وابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان كقول ابن أبي مليكة. وقَال يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد أنه قَال لمروان مرسلا . وكذلك قَال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت . اهـ .

قَال الحافظ ابن حجر: وصرح الطحاوي من هذا الوجه - أي طريق أبي الأسود - بالاخبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره . الفتح ٢/ ٢٤٧) .

والدارقطني - رحمه الله - حينما قَال: مرسل أي أن عروة لم يسمع من زيد كما قَال ابن المديني: لم يثبت له لقاؤه . وتقدم تعقب الحافظ لذلك . تحفة المراسيل (لوحة ٤٤).

(٢) العلل الكبير (١/ ٢٣١)

وقَاله أيضا الدارقطني في علله[١] وقَالا: كان هشام يشك في إسناده .

وقَال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان عن زيد أخرجه الإمام أحمد[٢] من طريقه وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة عن عروة .

وروى عن هشام عن أبيه مرسلا، وفي رواية عن هشام سورة الأنفال بدل الأعراف ولعل مسلما أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده ولأن الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده وهو لايخرج له إستقلالا ولا يحتج بروايته والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

[٧] الحديث السابع :

عن سليمان بن يسار[٣] عن أبي هريرة ﷺ أنه قَال: «ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول اللهﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة». قَال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .

أخرجه النسائي[٤] عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه[٥]

---

(١) (٦/ ١٢٧)

(٢) في المسند (٥/ ١٨٧)

(٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها . ع . الكاشف (١/ ٣٢١) التقريب (٢٥٥) .

(٤) في سننه (٢/ ١٦٧ رقم ٩٨٣) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل.

(٥) في سننه (١/ ٢٧٠، ٢٧١ رقم ٨٢٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

مختصراً[1] وأحمد[2] واللفظ له، وابن خزيمة[3] عن أبي بكر الحنفي[4] والطحاوي[5] مختصراً[6] عن زيد بن الحباب[7] والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[8] وابن حبان[9] والبيهقي[10] عن أبي بكر الحنفي كلهم عن الضحاك بن عثمان[11] قَال حدثني بكير بن عبد الله الأشج قَال حدثنا سليمان بن يسار به.

(١) بذكر صلاة الظهر والعصر فقط .

(٢) في مسنده (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) .

(٣) في صحيحه (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة .

(٤) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين . ع .

وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (٣/ ١٨٠) التقريب (٣٦٠)

(٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٦) بذكر صلاة المغرب فقط .

(٧) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائة د. م٤ . وقَال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم . الكاشف (٢٦٥/١) التَّقْرِيب (٢٢٢)

(٨) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدني أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة . مد. الكاشف (٣/ ١٤٩) التقريب (٥٤٣) .

(٩) في صحيحه الإحسان (١٤٥/٥ رقم ١٨٣٧)كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب .

(١٠) في سننه (٣٩١/٢)كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب .وفي (٣٨٨/٢)

(١١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم من السابعة . م٤. الكاشف (٢/ ٣٢) التقريب (٢٧٩) .

وحسنه النووي[١] وهو كما قَال: فإن مداره على الضحاك بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن .

قَال أبو زرعة[٢]: ليس بقوي، وقال أبو حاتم[٣] يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة[٤] صدوق في حديثه ضعف .

ووثقه أحمد[٥] وابن معين[٦] وأبو داود[٧] وابن بكير[٨] وغيرهم .

وقال الذهبي: في المغني[٩] لينه ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق[١٠]: صدوق .

وصحح الحديث ابن رجب[١١] وابن عبد الهادي[١٢] والحافظ ابن حجر[١٣] وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن

(١) في خلاصة الأحكام (١/٣٨٧) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠) .

(٤) المغني في الضعفاء (١/٣١٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/٤٦٠) .

(٦) تاريخ الدارمي عن ابن معين(١٣٥)

(٧) تهذيب الكمال (٤/٤٤٧) .

(٨) تَهْذِيب التهذيب (٤/٤٤٧) .

(٩) (١/٣١٢) .

(١٠) (١٠٢) .

(١١) فتح الباري (٧/ ٢٩) .

(١٢) في المحرر (١/ ١٩٢) .

(١٣) نتائج الأفكار (١/٤٧٠) وفي بلوغ المرام (٥٨) .

كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن .

وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل(١). إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم .

وزاد أحمد والبيهقي(٢) في هذا الحديث .

قَال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «مارأيت أحد أشبه صلاة بصلاة رسول لله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز»، قَال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار .

لكن هذا الطريق فيه رجل مبهم قَال الحافظ(٣): وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته والمرفوع منه أيضا التشبيه وما عداه مقطوع.

وقال ابن رجب(٤) عقب رواية أحمد: وخرج ابن سعد(٥) وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك(٦) عن الضحاك قَال حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر(٧)

---

(١) يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة .

(٢) في سننه (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة – باب طول القراءة وقصرها .

(٣) في نتائج الأفكار (٤٧٠/١) .

(٤) فتح الباري (٢٩/٧) .

(٥) في الطبقات (٣٣٢/٥) .

(٦) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . ع . وقال الذهبي: صدوق . الكاشف (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨) .

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خ م د تم س ق . الكاشف (١٠/٢) التقريب (٢٦٦).

لا يدري أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث .[١]

والفتى هو عمر بن عبد العزيز كذا قَال ابن ابي فديك عن الضحاك بالشك.

ورواه الواقدي[٢] عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس .اهـ .

[٨] الحديث الثامن:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (حم) التي يذكر فيها الدخان» .

أخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر[٣] من طريق عبد الله بن يزيد المقري[٤] ثنا حيوة[٥] ثنا جعفر[٦] بن ربيعة[٧] عن

---

(١) بنحو حديث سليمان بن يسار .

(٢) أخرجه ابن سعد الطبقات (٣٣٢/٥) .

(٣) في مسنده (– المطالب العالية (٢٠٩/١ رقم ٤٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة والسبب في تخفيفها .

(٤) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل قرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. وقَال الذهبي: ثقة الكاشف (٢/ ١٢٨) التَّقْرِيب (٣٣٠)

(٥) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة . ع. الكاشف (١/ ١٩٨) التَّقْرِيب (١٨٥)

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ع. الكاشف (١٢٩/١) التَّقْرِيب (١٤٠)

(٧) كـذا في المطالب العالية والنسائي وهـو الصواب، وفي الاتحاف: (جعفر بن رفاعة) وقَال المحقق: كـذا بالأصل وعليه تصحيح في الحاشية غـير واضح وصوابه جعفر بن ربيعة كما في النسائي وغيره .

الأعرج[1] قَال: إن معاوية بن عبد الله[2] حدث عن عبد الله[3] بن مسعود به.

ورجال إسناده ثقات، ومعاوية بن عبد الله لم أجد أحدا ذكر أنه يروي عن عبد الله بن مسعود، وأخشى أن يكون ذكر عبد الله بن مسعود وهما أو تصحيفا من عبد الله بن عتبة بن مسعود، ويؤيد ذلك أن النسائي[4] أخرجه قَال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري[5] قَال حدثنا أبي قَال حدثنا حيوة، وذكر آخر[6] قَالا: حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود[7] حدثه: «أن رسول

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز .

(٢) معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي مقبول من الرابعة . خت . س. ق. وقَال الذهبي: ثقة . ووثقه العجلي وابن حبان وقَال يعقوب بن شيبة: كان مقدما وكان يوصف بالفضل والعلم . الثقات (٥/٤١٢) معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٨٤) تَهْذِيب الْكَمَال (٢٨/١٩٧) الكاشف (٣/ ١٣٩) التَّقْرِيب (٥٣٨)

(٣) كذا في الاتحاف وفي المطالب (أبي مسعود) وقَال المحقق في الحاشية: في (هـ ك) مختصر الاتحاف (ابن) .

(٤) في سننه (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٨) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بحم الدخان، وفي الكبرى (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٠) .

(٥) محمد بن عبد الله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي، ثقة من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين س. ق. الكاشف (٣/ ٥٨) التَّقْرِيب (٤٩٠)

(٦) قَال الحافظ والمبهم في السند هو عبد الله بن لهيعة كان النسائي إذا مر في سند لم يسمه و لم يحذفه لضعفه عنده ويستغني بمن يقارنه . نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩)

(٧) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد على عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين . خ. م . ت. س. ق. وقَال الذهبي: له رؤية . الكاشف (٢/ ٩٦) التَّقْرِيب (٣١٣)

الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ(حم الدخان) ».

وعبد الله بن عتبة بن مسعود ذكره ابن البرقي[(١)] فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية .

وقَال ابن عبد البر[(٢)]: ذكره العقيلي في الصحابة وخلط إنما هو تابعي وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر[(٣)] فقال: وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ ثم روى بسند صحيح إلى الزهري أن عمر استعمله على السوق انتهى، ولهذا ذكرته في هذا القسم – أي القسم الأول – لأن عمر لايستعمل صغيرا لأنه مات بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة وتسعة أشهر فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين فكان هذا عمدة العقيلي في ذكره في الصحابة وقد اتفقوا على ثقته ... اهـ .

ولما أخرجه[(٤)] من طريق النسائي قَال عقبه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي هكذا ورجاله ثقات .

ثم قَال: ووجدت لحديث عبد الله بن عتبة شاهدا من حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة[(٥)] لكنه موقوف .

ولفظه: «أنه قرأ في المغرب الدخان» .

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٣١١) الإصابة (٢/ ٣٤٠)

(٢) الاستيعاب مطبوع بحاشية الإصابة (٢/ ٣٦٦)

(٣) الإصابة (٢/ ٣٤٠)

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩)

(٥) في مصنفه (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب قَال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب .

[٩] الحديث التاسع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ »[١] .

أخرجه ابن حبان[٢] والطبراني[٣] كلاهما من طريق الحسين بن حريث[٤] حدثنا أبو معاوية[٥] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وظاهر الإسناد الصحة .

قَال الهيثمي[٦]: رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح .

لكن قَال الدارقطني[٧]: غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبو معاوية وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعا .

وقَال الحافظ ابن حجر[٨]: هذا حديث غريب أخرجه ابن حبان في

---

(١) سورة محمد آية (١)

(٢) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٤٣ رقم ١٨٣٥) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن القراءة في صلاة المغرب ليس بشيء محصور لا تجوز الزيادة عليه .

(٣) في المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٢ رقم ١٣٣٨٠) والأوسط (٢/ ٤٤١ رقم ١٧٦٣) والصغير (١/ ٤٥)

(٤) الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . خ. م. د. ت. س. وقَال الذهبي: ثقة . الكاشف (١/ ١٦٩) التَّقْرِيب (١٦٦)

(٥) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء . ع. الكاشف (٣/ ٣٣) التَّقْرِيب (٤٧٥)

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٧)

(٨) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٠ – ٤٦١)

صحيحه ... ورجالـــه من رواة الصحيحين لكنهما لم يخرجا لأبي معاوية عن عبيدالله بن عمر شيئا وقد قَال الطبراني في الأوسط بعد إخراجه لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا أبو معاوية تفرد به الحسين بن حريث .

[١٠] الحديث العاشر:

عن أنس ﷺ قَال: «كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلا من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ... الحديث وفيه فقال الرجل: مررت بك يا رسول الله وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة ﴿ القارعة ما القارعة ﴾ الخ ﴿نار حامية﴾ ....» الحديث مطولا .

أخرجه أبو يعلى(١) من طريق عباد بن كثير(٢) عن ثابت البناني عن أنس به.

وهذا الحديث من هذا الطريق لا يصح من أجل عباد بن كثير هذا، وأصله في الصحيح(٣) لكنه مختصر وليس فيه ذكر القراءة .

قَال الحافظ ابن حجر(٤): قلت أول الحديث بمعناه في الصحيح وليس بسياقه ومن سؤاله عمر ﷺ إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو واه وآثار الوضع لائحة عليه .

---

(١) في مسنده (٦/ ١٥٠ – ١٥١ – ١٥٢ رقم ٣٤٢ ٩)

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قَال أحمد روى أحاديث كذب من السابعة، مات بعد الأربعين . د. ق. الكاشف (٢/ ٥٥) التَّقْرِيب (٢٩٠)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا . من طريق حميد عن ثابت عن أنس .

(٤) المطالب العالية (٣/ ٩٥ رقم ٢٤٩٧) و(١/ ٢٠٧ رقم ٤٧٩) اتحاف الخيرة (٥/ ٤٩٤ رقم ٥٢٥٩)

وقَال أيضا[1]: والراوي له عن ثابت عباد بن كثير الثقفي البصري وهو ضعيف .

وقَال الهيثمي[2]: وفيه عباد بن كثير وكان رجـــلا صالحا ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[3] من طريق عباد بن كثير أخبرني ابن لأبي أيوب حدثني أبي عن جدي قَال كان رسول الله ﷺ وحدثني به أبي عن أنس .... ثم قَال عقبه هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والمتهم به عباد بن كثير قَال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقَال يحيى: ليس بشئ في الحديث وقَال البخاري والنسائي متروك . اهـ.

[١١] الحديث الحادي عشر:

عن جابر بن سمرة ﷺ قَال: «كان رسول الله ﷺ يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـــ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين» .

أخرجه ابن حبان[4] والبيهقي[5] من طريق سعيد بن سماك بن حرب[6]

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٦)

(٣) (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) باب ثواب عيادة المريض .

(٤) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٤٩، ١٥٠ رقم ١٨٤١) كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب أن يقرا به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء.

(٥) في سننه (٣/ ٢٠١) كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة .

(٦) سعيد بن سماك بن حرب قَال أبو حاتم: متروك الحديث وذكره ابن حبان في الثقات الجرح والتعديل (٤/ ٣٢) الثقات (٦/ ٣٦٦) اللسان (٣/ ٣٣)

حدثني أبي سماك بن حرب قَال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قَال به وسنده ضعيف لضعف سعيد بن سماك .

وقَال ابن حبان[1] بعد ذكره لهذا الحديث: ثنا جماعة من شيوخنا عن أبي قلابة قَال: حدثني أبي قَال حدثني سعيد بن سماك، والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ .

وقَال الحافظ ابن حجر[2]: وسعيد ضعيف والمعروف أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

[١٢] الحديث الثاني عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قَال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ».

أخرجه ابن ماجه[3] والطبراني[4] والخطيب[5] كلهم من طريق أحمد بن بديل[6] ثنا حفص بن غياث[7] ثنا عبيد الله[8] عن نافع عن ابن عمر به .

(١) في الثقات (٦/ ٣٦٧)

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٣) في سننه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٣) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) في المعجم الكبير (١٢ / ٣٧٧رقم ١٣٣٩٥)

(٥) في تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)

(٦) أحمد بن بديل بن قريش أبو جعفر اليامي قاضي الكوفة صدوق له أوهام من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين . ن. ق. وقَال الذهبي: قَال النسائي لابأس به ولينه ابن عدي والدارقطني . الكاشف (١/ ١٣) التَّقْرِيب (٧٧)

(٧) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين . ع. الكاشف (١/١٨٠) التَّقْرِيب (١٧٣)

(٨) عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت =

قَال الحافظ ابن حجر[1]: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قَال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته .

وقَال الدارقطني[2] أيضا: تفرد به حفص بن غياث عنه - أي عن عبيد الله.

وقَال الحافظ ابن حجر[3]: قَال الدارقطني: إن أحمد بن بديل أخطأ فيه والمحفوظ عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأها هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، وستأتي الرواية بذلك . اهـ.

وقَال ابن رجب[4] لما ذكر هذا الحديث والكلام في أحمد بن بديل: وقد أنكر عليه هذا الحديث بخصوصه أبو زرعة الرازي[5] وقَال الدارقطني: لم يتابع عليه .

قلت: وتابعه عبد الله بن كرز[6] على إسناده فرواه عن نافع عن ابن عمر

= قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ع. وقَال الذهبي: الفقيه الثبت . الكاشف (٢/ ٢٠) التَّقْرِيب (٣٧٣)

(١) الفتح (٢/ ٢٤٨)

(٢) أطراف الغرائب والافراد (٣/ ٤٦٧) تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٤٦١)

(٤) فتح الباري له (٧/ ٣٠، ٣١)

(٥) في تاريخ بغداد (٤/ ٥٠) قَال النضر قاضي همدان ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة يعني الرازي فقال من حدثك به ؟ قلت: ابن بديل . قَال: شر له

(٦) عبد الله بن عبد الملك بن كرز بن جابر القرشي الفهري ضعفه غير واحد . قَال أبو زرعة: ضعيف يضرب على حديثه، وقَال البرقاني سألت أبا الحسن عنه قلت: ثقة ؟ قَال:لا ولا كرامة . الجرح والتعديل (٥/ ١٤٥) الميزان (٢/ ٤٧٤) اللسان (٣/ ٣١١)

وخالفه في متنه فقال: إن النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمعوذتين[١] .

قَال الدارقطني ليس بمحفوظ . وابن كرز ضعيف . اهـ.

[١٣] الحديث الثالث عشر:

عن عبد الله بن يزيد: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿والتين والزيتون﴾ ».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع وعبد بن حميد[٣] عن أبي نعيم[٤] والطحاوي[٥] عن وكيع كلاهما عن إسرائيل[٦] عن جابر[٧] عن عامر[٨] عن عبد الله بن يزيد به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر الجعفي .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٢) في ترجمة عبد الله بن كرز، وقَال سمعت البخاري قَال: عبد الله بن كرز عن نافع روى عنه عبيدة بن حسان في حديثه نظر، ثم ساق الحديث مسندا وقَال: ولا يتابع عليه .

(٢) في مصنفه (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في المغرب .

(٣) في المنتخب (١/ ٤٤٢ رقم ٤٩٢)

(٤) الفضل بن دكين

(٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب . لكن وقع عنده من هذا الطريق عن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن يزيد والظاهر إن ذكر ابن عمر تصحيف ويؤيده أن الحافظ عزاه لابن أبي شيبة والطحاوي من هذا الطريق عن عبد الله بن يزيد . نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق

(٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . د. ت. س. وقَال الذهبي: من أكابر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ . الكاشف (١/ ١٢٢) التَّقرِيب (١٣٧)

(٨) هو الشعبي

قَال البوصيري[1]: قلت جابر هو الجعفي ضعيف وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه مسلم في صحيحه .

وعزاه الهيثمي[2] للطبراني في الكبير وقَال: وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة .

وقَال الحافــظ ابن حجر[3]: والـــراوي له عن الشعبي جابر الجعفي وهو ضعيف، والمعروف كما سيأتي أنه قرأ بها في العشاء .

[١٤] الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قَال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بــ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بــ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ». أخرجه الطبراني .[4]

قَال الهيثمي[5]: وفيه حجاج بن نصر ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان .

وعزاه الحافظ[6] ابن حجر للطبراني في المعجم الكبير ثم قَال: لكن في سنده حجاج بن نصير[7] وهو ضعيف .

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٥٣)

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ١١٨)

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٤) في المعجم الكبير كما قَاله الهيثمي .. مجمع الزوائد (١١٨/٢) و لم أجده في المعجم ولعله في القسم الساقط منه .

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٦) في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١، ٤٦٢)

(٧) حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين، من =

[١٥] الحديث الخامس عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين».

أخرجه العقيلي[١] وابن عدي[٢] من طريق عبد الله بن قبيصة[٣] عن ليث عن نافع عن ابن عمر به، وسنده ضعيف من أجل عبد الله بن قبيصة .

قال العقيلي: غير محفوظ.

وقال ابن رجب[٤]: وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ فيها بياسين، وروى عنه مرفوعا والموقوف أصح ذكره الدارقطني في علله .

[١٦] الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب: (بحم الدخان) » . أخرجه النسائي وتقدم تخريجه .[٥]

[١٧] الحديث السابع عشر:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة

= التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين . ت. وقال الذهبي: ضعفوه، وشذ ابن حبان فوثقه . الكاشف (١/ ١٥٠) التَّقْرِيب (١٥٣) .

(١) في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٠) .

(٢) في الكامل (٤/ ١٥٠٩) .

(٣) عبد الله بن قبيصة الكوفي قال العقيلي: كثير الوهم لايتابع على كثير من حديثه . وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وقال أيضا: وفي بعض أحاديثه نكرة ولم أجد للمتقدمين فيه كلاما فذكر كلاما فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر . الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٠) الكامل (٤/ ١٥٠٨) الميزان (٢/ ٤٧٢).

(٤) فتح الباري له (٧/ ٢٦) .

(٥) تقدم الكلام عليه حديث رقم (٨) .

الأعراف فرقها في ركعتين» .

أخرجه النسائي. وذكر عائشة خطأ إنما هو عن زيد بن ثابت كما تقدم[1].

[١٨] الحديث الثامن عشر:

عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال».

أخرجه الطبراني، وذكر أبي أيوب خطأ إنما هو عن زيد بن ثابت وتقدم الكلام عليه[2] .

[١٩] الحديث التاسع عشر:

عن البراء بن عازب ﷺ قَال: «صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقرأ بـ ﴿ التّين والزيتون﴾ » أخرجه أحمد وهذا خطأ، والصواب « العشاء » بدل المغرب، وسيأتي تخريجه في المبحث الثاني إن شاء الله .[3]

[٢٠] الحديث العشرون:

عن جابر ﷺ قَال: «مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ ألا قرأت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿ الشمس وضحاها﴾ ونحوهما».

---

(١) تقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٦) .

(٢) تقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٦) .

(٣) سيأتي حديث رقم (٢٢) .

أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والطيالسي والطحاوي وغيرهم وذكر المغرب فيه خطأ والصواب العشاء .

وسيأتي تخريجه والكلام على هذه الرواية في المبحث الثاني إن شاء الله [١].

• مســألة:

إن الناظر في الأحاديث الواردة في هذا المبحث يجد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل كما في حديث أبي هريرة[٢] وشواهده – مع ما فيها من كلام – من حديث أنس[٣] القراءة بــ(القارعة)، ومن حديث جابر بن سمرة[٤] وابن عمر[٥] القراءة بــ(الكافرون) و (الصمد)، ومن حديث عبدالله بن يزيد[٦] القراءة بــ(التين والزيتون)، ومن حديث عبد الله بن الحارث[٧] القراءة في الركعة الثانية بــ(الكافرون).

وكذلك قرأ بأوساط المفصل كما في حديث عبد الله بن الحارث القراءة بــ(سبح) في الركعة الأولى لكنه ضعيف .

وقرأ بطوال المفصل كما في حديث ابن عباس عن أم الفضل[٨] القراءة

(١) سيأتي حديث رقم (٢٤) .

(٢) حديث رقم (٧) القراءة بقصار المفصل .

(٣) حديث رقم (١٠)

(٤) حديث رقم (١١)

(٥) حديث رقم (١٢)

(٦) حديث رقم (١٣)

(٧) حديث رقم (١٤)

(٨) حديث رقم (٢)

بـــ(المرسلات)، وحديث جبير بن مطعم[1] القراءة بـــ(الطور)، وقرأ بأطول من ذلك كما في حديث ابن مسعود[2] القراءة بـــ(الدخان)، وحديث ابن عمر[3]، والقراءة بـــ(محمد)، وحديث زيد بن ثابت[4] القراءة بطولي الطوليين – الأعراف .

وإن المتأمل في هذه الأحاديث يجد أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على القراءة بقصار المفصل، ولهذا اختلفت مسالك أهل العلم تجاه هذه الأحاديث وهي:

الأول: نسخ القراءة بالطول

قَال أبو داود[5] عقب إخراجه لأثر هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما يقرؤون والعاديات ونحوها من السور هذا يدل على أن ذاك[6] منسوخ قَال أبو داود: وهذا أصح .

قَال ابن رجب[7]: وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف واستدل له بعمل عروة بن الزبير بخلافه وهو راويه . اهـ.

ولكن دعوى النسخ محل نظر لأن حديث أم الفضل في قراءة النبي ﷺ

(١) حديث رقم (١)

(٢) حديث رقم (٨) وفي صحته كلام كما تقدم .

(٣) حديث رقم (٩) وفي صحته كلام كما تقدم .

(٤) حديث رقم (٦)

(٥) في سننه (١/ ٥٠٩، ٥١٠ رقم ٨١٣) كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها .

(٦) المراد به أحاديث التطويل في صلاة المغرب فإنه ذكر باب قدر القراءة في المغرب وذكر أحاديث القراءة بالطور والمرسلات وطولي الطوليين .
ثم عقبه بباب من رأى التخفيف فيها ثم ذكر فيه أثر هشام بن عروة المذكور وغيره مما يدل على التخفيف .

(٧) فتح الباري له (٧/ ٣٢)

بالمرسلات كان في آخر حياته ﷺ في مرض موته .

و قَال ابن القيم[١] عقب حديث أم الفضل: وهذا الحديث يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ .

و قَال الحافظ ابن حجر[٢]: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار – قَال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الـــدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرا بالمرسلات .

و قَال الشوكاني[٣] عقب حديث أم الفضل: وهذا الحديث يرد على من قَال التطويل في صلاة المغرب منسوخ .

الثاني: أن اختلاف قدر القراءة يختلف باختلاف الأحوال.

قَال النووي[٤]: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لايؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين .

---

(١) تهذيب السنن (١م ٤١٢)

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)

(٣) النيل (٢/ ٢٦١)

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٤)

وقَال الحافظ ابن حجر[1]: والجمع ممكن وهو باختلاف الأحوال .

وقَال الصنعاني[2]: والجمع بين هذه الروايات: إنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجودا .

الثالث: القراءة بقصار المفصل

قَال الترمذي[3] بعدما ذكر أحاديث تطويل القراءة: وروي عن عمر[4] أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل .

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٩)

(٢) سبل السلام (١/٣٤٤)

(٣) في سننه (٢/ ١١٢)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، بَاب ما يقرأ به في المغرب، والطحاوي في شـــرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في صَـــلاةِ المغرب، كلاهما من طريق شريك عن علي بن جدعان عن زرارة بن أبي أوفى قَال أقرأني أبو موسى كتاب عمر أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل . وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ضعفه غير واحد . تَهْذِيب الْكَمَال (٢٠ / ٤٣٤) التَّقْرِيب (٤٠١)
وفي سنده أيضا شريك لكنه توبع فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٠٤ رقم ٢٦٧٢) كتاب الصلاة، بَاب ما يقرأ في الصلاة من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قَال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل .
وهذا الإسناد فيه علي بن زيد واختلف عليه أيضا ضمرة يقول عن زرارة بن أبي أوفى، ومرة عن الحسن وغيره لكن أخرج عبد الرزاق (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٧) وابن أبي شيبة كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قَال صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـــ﴿التين والزيتون﴾ وفي الركعة الثانية ﴿الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و ﴿لايلاف قريش﴾ وإسناده صحيح .

وروي عن أبي بكر الصديق[١]: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قَال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . اهـ.

وأيد الطحاوي[٢] القراءة بقصار المفصل بأن الصحابة كانوا يصلون المغرب ثم ينتصلون .[٣]

وقَال ابن دقيق العيد[٤]: واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب، وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة، ثم تعقب ذلك كما سيأتي .

وقَال ابن رجب[٥]: وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب ثم ذكر الآثار في ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما ثم ذكر قول الترمذي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٩) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في المغرب والعشاء واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٨) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في المغرب، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٩١) كتاب الصلاة، بَاب قدر القِراءة في المغرب كلهم عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسيّ عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قَال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدونت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾ آل عمران آية ٨ وسنده صحيح وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢١٢)

(٣) وتقدمت الأحاديث في ذلك برقم (٣، ٤، ٥)

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٧ – ١٨) .

(٥) فتح الباري له (٧/ ٢٦ – ٢٧)

السالف و قَال: وهذا يشعر بحكاية الاجماع عليه ... وقد دل على استحباب ذلك ما رواه الضحاك[1] بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قَال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قَال سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

خرجه الإمام أحمد والنسائي وخرج ابن ماجه بعضه ..... وفي رواية للإمام أحمد قَال الضحاك وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى .

وخرج ابن سعد وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك عن الضحاك قَال حدثني يحيى بن سـعيد أو شريك بن أبي نمر لا يدري أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث .

والفتى عمر بن عبد العزيز كذا قَال عن أبي فديك عن الضحاك بالشك.

وروى الواقدي عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث صحيح[2] عن أبي هريرة وأنس ويدل على أن النبي ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل ويشهد له أيضاً ما خرجه أبو داود[3] من حديث عمرو بن شعيب عن

---

(١) وتقدم تخريجه حديث رقم (٧)

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث بكامله وفي تصحيحه عن أنس نظر كما تقدم حديث رقم (٧)

(٣) في سننه (١/ ٥١٠ رقم ٨١٤) كتاب الصلاة، بَاب من رأى التخفيف فيها وكذا أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٨٨) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة وقصرها من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي قَال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب به وفيه عنعنة ابن إسحاق ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١٣٢)

أبيه عن جده قَال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث قصارها وطوالها ومتوسطها فإنه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس وهذا هو الظاهر وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح فقرأتها في المغرب أولى[١] . اهـ.

لكن هذا المسلك يشكل عليه قراءة النبي ﷺ بطولي الطوليين – الأعراف – والطور والمرسلات وغيرهما وهي ليست من قصار المفصل .

قَال ابن دقيق العيد[٢]: والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف فيها .

وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه .[٣]

(١) هذا مبني على صحة حديث عبد الله بن عمرو الَّذِي ذكره ابن رجب رحمه الله وقد تقدم أن فيه عنعنة ابن إسحاق .

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٨)

(٣) يشير بذلك رحمه الله إلى الرد على من قَال بكراهية القراءة بالسور الطوال في المغرب كما يروى عن مالك رحمه الله وكره ذلك الربيع بن سليمان . قَال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قَال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب أن يقرأ في هذه السور في صلاة المغرب .

وتعقب الزرقاني القول بالكراهية فقال: المعروف عند المالكية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قَال ابن عبد البر وغيره . سنن الترمذي (٢/ ١١٣) كتاب =

و قَال ابن القيم[1]: أما المغرب فكان هديه – أي النبي ﷺ – فيها خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بالأعراف فرقها بين ركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات ....

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو من فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت و قَال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين قَال: قلت: وما طولي الطوليين ؟ قَال: الأعراف . وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن .[2]

وذكر النسائي[3] عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . اهـ .

وقَال الحافظ ابن حجر[4]: ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها – أي المغرب – بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجه[5] عن ابن عمر[6] نص فيه على الكافرون والإخلاص ومثله لابن حبان[7] عن جابر بن

= اختلاف مالك والشافعي المطبوع مع الأم (٧/ ٢٠٦) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣) شرح الزرقاني (١/ ١٦٤)

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٠، ٢١١) .

(٢) تقدم تخريجه حديث رقم (٦) .

(٣) تقدم تخريجه حديث رقم (٦) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٤٨)

(٥)

(٦) تقدم تخريجه حديث رقم (١٢)

(٧) تقدم تخريجه حديث رقم (١١)

سمرة[١] ثم تكلم عليهما و قَال: واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة أنه قَال: «ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان» قَال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره .[٢]

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر... نعم حديث رافع الَّذِي تقدم في المواقيت أنهم كانوا ينتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين...اهـ .

و قَال أيضا[٣]: وأمـــا القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر في ذلك حديثا صحيحا صريحا بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات وبأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضعافا كالأعراف .

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة[٤] لكن سياقه ليس نصا في رفعه.... .

وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل .

---

(١) وفيما قاله الحافظ نظر فإنه ورد أحاديث في القراءة بقصار المفصل غير هذين الحديثين وهي: حديث أنس القراءة بالقارعة وتقدم برقم (١٠) وحديث عبد الله بن زيد القراءة بالتين والزيتون وتقدم برقم (١٣) وحديث عبد الله بن الحارث القراءة بسبح والكافرون وتقدم برقم (١٤) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧)

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٤)

(٤) يعني به حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وتقدم رقم (٧) .

وقَال أيضا[1] متعقبا الطحاوي[2] فيما ذهب إليه من القراءة بقصار المفصل بدليل انتضال الصحابة بعد المغرب وأن هذا يدفع القراءة بالأعراف وأن المراد بالسورة الطويلة بعضها فقال: قلت الجمع ممكن أي هو باختلاف الأحوال ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الإعراض .

وأخرج الطحاوي أيضا من رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قَال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل» .

وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه لكنه مختصر من الحديث ثم ساق الحديث مطولاً كما تقدم.[3]

وقال: المرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن .

وقال أيضاً[4]: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل وإنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم .

وقال أيضاً[5]: وادعى الطحاوي[6] أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة[7]

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٩)

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢) .

(٣) حديث رقم (٧)

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٧١)

(٥) الفتح (٢/ ٢٤٩)

(٦) أي القراءة بالأعراف والطور والمرسلات .

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)

على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري من حديث جبير بلفظ فسمعته يقول: ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ قَال فأخبر أن الَّذِي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. اهـ. [١] وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها معنعنة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها – ثم ذكر الروايات – وقال ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي إحتمالاً وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى ... اهـ.

وقال الصنعاني[٢]: وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت ...

الرابع: أنه إذا اختلفت الأحاديث ينظر إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإنه هو الَّذِي استقر عليه أمر النبي ﷺ .

قَال ابن رجب[٣]: وقد قالت طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر يعني: أن ما عملا به فهو الَّذِي استقر عليه أمر النبي ﷺ وقد تقدم[٤] عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل .

وعضد ذلك أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ عهد إليه

(١) أي كلام الطحاوي .

(٢) سبل السلام (١/ ٣٤٣) .

(٣) فتح الباري له (٧/ ٣٢)

(٤) تقدم قريبا تخريج الآثار الواردة عنهما في المسلك الثالث .

أن يخفف ووقت لــه أن يقرأ بــ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وأشباهها من السور[1].

وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة وذلك في آخر حياة النبي ﷺ .اهـ .

وهذا القول له حظ من النظر لو كان اختلاف الأحاديث الواردة في القراءة من باب اختلاف القضاء وليس كذلك بل هي من باب اختلاف التنوع وأن النبي ﷺ قرأ بهذا وبهذا كما تقدم قول ابن دقيق العيد وسيأتي قول الشافعي وابن خزيمة وابن عبد البر والحافظ ابن حجر وغيرهم في المسلك السادس .

نعم قد يستأنس بفعلها أن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ القراءة بقصار المفصل لا أن هذه هي قراءته .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢١٨) وابن أبي شيبة في مسنده – اتحاف الخيرة – (٢/ ٣٤٦ رقم ١٨٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٤٩ رقم ٨٣٥٣) كلهم من طريق عبد الله بن خثيم عن داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص به إلا أنه عند ابن أبي شيبة والطبراني القراءة بالأعلى بدل العلق وسنده لابأس به إلا أن داود بن أبي عاصم خالف سعيد ابن المسيب وموسى بن طلحة ومطرف والنعمان بن سالم الثقفي وداود بن أبي عاصم – في رواية – والمغيرة بن شعبة وعبد الله وعبد ربه ابنا الحكم بن سفيان وغيرهم قَالوا عن عثمان بدون ذكر التوقيت . انْظر: صحيح مسلم (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٨) وسنن ابن ماجه (١/ ٣١٦ رقم ٩٨٧، ٩٨٨) والنسائي (٢/ ٢٣ رقم ٦٧٢) وأبو داود (١/ ٣٦٣ رقم ٥٣١) وأحمد في مسنده (٤/ ٢١، ٢١٧) والبزار في مسنده (٦/ ٣٠٦ رقم ٢٣١٩) والطبراني في الكبير (٩/ ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩ رقم ٨٣٣٦، ٨٣٤٨، ٨٣٥٠، ٨٣٥٤) والأوسط (١٠ / ١١٤ رقم ٤٤، ٩٢) .

قَال البوصيري: رواه مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص بدون قوله – حتى وقت لي .... إلى آخره اتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٣٤٦) .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص الَّذي عضد ابن رجب هذا القول فيه فإنه يشكل عليه أمور هي:

الأول: أن الحديث أختلف في لفظه فعند أحمد ذكر العلق وعند أبي شيبة والطبراني ذكر القراءة بالأعلى وهي ليست من قصار المفصل وعلى هذا لا يتم الاستدلال به .

الثاني: أن هذا التوقيت تفرد به داود بن أبي عاصم خالف غيره فلم يذكروا التوقيت كما تقدم .

الثالث: أن القول بظاهر هذا الحديث وهو التوقيت يشكل عليه الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من تطويل النبي ﷺ القراءة في صلاة الفجر وغيرها بأكثر من هذا وهذا مما يعل الحديث والله أعلم .

الخامس: أن التطويل لبيان الجواز

قَال ابن دقيق العيد(١): والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه.

وقَال الحافظ ابن حجر(٢): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه .

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٨)

(٢) الفتح (٢/ ٢٤٨)

المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ .

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف . اهـ.

لكن الشوكاني[1] اعترض على جمع الحافظ فقال: ولكن يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك مقام الانكار عليه .

وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت أنه قرأ السور الطويلة مرات متعددة .

وذلك يوجب تأويل لفظ (كان) الَّذِي استدل بـــه على الدوام بمثل ما قدمنا . اهـ.

السادس: أن هذا من الاختلاف المباح وأن الكل سنة التطويل[2] والتقصير.

قَال الربيع بن سليمان[3]: قلت للشافعي: فإنا نكره أن يقرأ في المغرب

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٣)

(٢) إلا أن بعضهم قَال: إذا كان المصلي إماما فالاختيار له أن لا يطول بالناس كما سيأتي .

(٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/ ٢٠٦) مطبوع مع الأم .

بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما فقال: وكيف تكرهون مـــا رويتم أن رسول الله ﷺ فعله؟ الأمــــر رويتم عن النبي ﷺ يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ أوَ رأيتم لو لم استدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئا ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب .

وقَال أيضا[1]: ويقرا في المغرب مع أم القرآن بـــ(الضحى) و﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ وأشباههما ولسنا نضيق أن يقرأ بأكثر منه .

وقَال أيضا[2]: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرا في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: الطور والمرسلات . قَال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب أن يقرا في هذه السور في صلاة المغرب .

وقَال ابن خزيمة[3] عقب ذكره لأحاديث التطويل والتخفيف: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيء من سور القرآن ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قَال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتريد أن تكون فتاناً وكما أمر الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال: من أم منكم الناس فليخفف ..».

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٦)

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٣)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦١)

وقال ابن عبد البر[1]: فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرأ بما شاء مـــع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة: مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة.

وهذا كله يدل على أن لا توقيتِ في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهـــذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله ﷺ : «من أم الناس فليخفف» ولم يحدد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القرآن وفي أم القرآن ..

وقال أيضاً[2]: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـــ(المص) وأنه قرأ فيها بـــ(الصافات) وأنه قرأ فيها بـــ(حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـــ(سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـــ(التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـــ(المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـــ(المرسلات) وأنه قرأ فيها بقصار المفصل قَال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة .

وفي ذلك كله دليل على أنه أن لاتوقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار ولعل ذلك يكون آخر[3] الأمرين من رسول الله ﷺ أو يكون إباحة وتخييرا منه ﷺ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: « من أم الناس فليقصر وليخفف » والحمد لله الّذي جعل في ديننا ســـعة

(١) الاستذكار (٤/ ١٣٨)

(٢) التمهيد (١٤٥/٩) زاد المعاد (٢١٠/١) .

(٣) لكن يشكل على هذا حديث أم الفضل القراءة بالمرسلات في آخر حياته ﷺ .

ويسرا وتخفيفا لاشريك له . اهـ.

وقَال ابن حزم[١]: وفي المغرب نحو العصر[٢] ولـــو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن .

و قَال ابن القيم[٣]: وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بـــ(الأعراف) فرقها في الركعتين ومرة بـــ(الطور) ومـــرة بـــ(المرسلات) وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد ابن ثابت ... فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم .

وقَال الشوكاني[٤]: فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إذا انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ . اهـ.

وبتأمل هذه المسالك يظهر والله أعلم أن أقواها هو المسلك السادس وهو أن النبي ﷺ فعل هذا وهذا وأن الكل سنة أيد ذلك أن حديث أم الفضل القراءة بالمرسلات في آخر حياته ﷺ إلا أن الغالب القراءة بقصار المفصل كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم[٥] وعمل الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من القراءة بقصار المفصل والله أعلم .

---

(١) المحلى (٣/ ١٧)

(٢) ذكر أنه يقرأ فيها قدر خمس عشرة آية في كل ركعة .

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٠، ٢١١)

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٣)

(٥) حديث رقم (٧) .

المبحث الثاني:
الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء

[٢١] الحديث الأول:

عن أبي رافع قَال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿ إذا السماء انشقّت﴾ فسجد فقلت له قَال: سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤]

كلهم من طريق التيمي عن بكر عن أبي رافع به وله طرق أخرى لكن ليس فيها ذكر صلاة العتمة[٥] .

[٢٢] الحديث الثاني:

عن البراء ﷺ: «أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ».

---

(١) في صحيحه (١/٢٦٥ رقم ٧٣٢) كتاب صفة الصلاة، بَاب الجهر في العشاء وأخرجه برقم (٧٣٤، ١٠٢٤، ١٠٢٨)

(٢) في صحيحه (١/ ٤٠٦، ٤٠٧ رقم ٥٧٨) كتاب المساجد، بَاب سجود التلاوة .

(٣) في سننه (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٠٨) كتاب الصلاة، بَاب السجود في ﴿ **إذا السماء انشقّت** ﴾ و ﴿ **اقرأ** ﴾ .

(٤) في سننه (٢/ ١٦٢ رقم ٩٦٨) كتاب الاستفتاح، بَاب السجود في الفريضة .

(٥) وهذا الطريق الَّذي فيه ذكر صلاة العتمة هو من فعل أبي هريرة القراءة بهذه السورة في صلاة العشاء أما المرفوع فهو السجود خلف النبي ﷺ بها .

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبـــو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من طرق عن عدي بن ثابت[٧] عن البراء به وليس عند الترمذي وابن ماجه ذكر السفر .

وفي لفظ متفق عليه: «سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه».

وأخرجه أحمد[٨] من طريق أبي خالد الأحمر[٩] عن يحيى بن سعيد عن عدي ابن ثابت عن البراء مرفوعا فذكر المغرب بدل العشاء .

وهذا شاذ فإن أبا خالد الأحمر خالف الرواة عن يحيى بن سعيد كالليث وابن عيينة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم يررنه عن يحيى بذكر العشاء.

---

(١) في صحيحه (١/ ٢٦٦ رقم ٧٣٣) كتاب صفة الصلاة، بَاب الجهر في العشاء وأخرجه برقم ٧٣٥، ٤٦٦٩، ٧١٠٧).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في صَلاةِ العشاء .

(٣) في سننه (٢/١٩ رقم ١٢٢١) كتاب الصلاة، بَاب قصر قِراءة الصلاة في السفر .

(٤) في سننه (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠، ١٠٠١) كتاب الاستفتاح، بَاب القِراءة فيها – أي العشاء بالتين والزيتون، وباب القراءة في الركعة الأولى في صلاة العشاء الآخرة .

(٥) في سننه (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠) كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في القِراءة في صَلاةِ العشاء.

(٦) في سننه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٤، ٨٣٥) كتاب القِراءة في صَلاةِ العشاء .

(٧) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة ست عشرة ومائة . ع. وقَال الذهبي: ثقة . الكاشف (٢/٢٢٦) التَّقْرِيب (٣٨٨)

(٨) في مسنده (٤/٢٨٦) .

(٩) سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون ٤ . وقَال الذهبي: صدوق إمام . الكاشف (١/٣١٢) التَّقْرِيب (٢٥٠) .

قَال ابن رجب[1]: وفي رواية خرجها الإسماعيلي أيضا عن البراء قَال: مشيت إلى مسجد النبي ﷺ صلاة العشاء فذكر الحديث وزاد في آخره: وكان في قراءته ترسيل أو ترتيل .

وذكر المشي إلى المسجد غريب لايثبت وهو يوهم أنه كان بالمدينة ويرده رواية شعبة المتفق عليها في الصحيحين أن ذلك كان في سفر . اهـ.

[٢٣] الحديث الثالث:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قَال: «إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون». أخرجه إسحاق[2] من طريق معمر عن رجل عن الحسن عن عبادة به وسنده ضعيف .

قَال البوصيري[3]: هذا إسناد منقطع في موضعين وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أصحاب الكتب الستة .

وقَال الحافظ ابن حجر[4]: هذا منقطع في موضعين وله شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب .

[٢٤] الحديث الرابع:

حديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنهما .

---

(١) فتح الباري له (٧/٤٤، ٤٥)

(٢) في مسنده (- اتحاف الخيرة المهرة (٢/٣٥٤ رقم ١٨٥٨) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في العشاء . والمطالب العالية (١/ ١٩٦ رقم ٤٤١) كتاب الصلاة، بَاب مقدار القِراءة في الصَلاة .

(٣) اتحاف الخيرة (٢/ ٣٥٤)

(٤) المطالب العالية (١/ ١٩٧)

هذا الحديث مروي عن جابر من طرق وبألفاظ :

الأول: من طريق عمرو بن دينار عن جابر: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قَال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنوضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «يامعاذ أفتان أنت ثلاثا ؟! اقرأ: ﴿ والشمس وضحاها ﴾ و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوها».

أخرجه البخاري[1] واللفظ له ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] من طرق عن عمرو بن دينار به وذكر السور للبخاري وحده وعند مسلم وغيره «اقرأ بكذا وكذا ».

زاد مسلم قَال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قَال: «اقرأ والشمس وضحاها . والضحى . والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى ».

فقال عمرو: نحو هذا .

وفي لفظ للبخاري: «فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان فتان ثلاث مرار . أو

---

(١) في صحيحه (٥/ ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٥) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قَال ذلك متأولا أو جاهلا، وفي (١/ ٢٤٨ رقم ٦٦٩) كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى وانظر رقم (٦٦٨، ٦٧٩) .

(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في العشاء .

(٣) في سننه (١/ ٥٠٠ رقم ٧٩٠) كتاب الصلاة، بَاب في تخفيف الصَلاة .

(٤) في سننه (٢/١٠٢، ١٠٣رقم ٨٣٥) كتاب الإمامة، بَاب إختلاف نية الإمام والمأموم .

قَال: فاتنا فاتنا فاتنا وأمره أن يقرأ بسورتين من أوسط المفصل . قَال عمرو: لاأحفظهما» .

وأخرجه ابن الجارود[1] من طريق سفيان عن عمرو بنحوه وقَال في آخره قَال أبو الزبير عن جابر اقرأ بسورة سبح وهل أتاك والليل إذا يغشى. ونحوها ورجال إسناده ثقات .

الطريق الثاني: عن محارب بن دثار[2] قَال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قَال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء[3] فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذا فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها . والليل إذا يغشى . فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب في الحديث».

---

(١) في المنتقى (١/ ٢٧٥، ٢٧٦ رقم ٣٢٧) كتاب الصلاة، بَاب تخفيف الصلاة بالناس .

(٢) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة . ع. وقَال الذهبي: من جلة العلماء والزهاد . الكاشف (١٠٨/٣) التَّقْرِيب (٥٢١)

(٣) هذه الرواية بالشك قَال البخاري عقب هذا الحديث: وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني قَال عمرو: وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب .اهـ. صحيح البخاري

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٩ رقم ١٧٢٨) من طريق شعبة عن محارب بنحوه بالشك، قَال شعبة عقبه: شك محارب .

قَال الحافظ: وفي هذا رد على من زعم أن الشك الشاك فيه من جابر. الفتح (٢/ ٢٠٠)

أخرجه البخاري[١] واللفظ له عن شعبة والنسائي[٢] ولم يذكر السور عن الأعمش كلاهما عن محارب به .

زاد النسائي: ((وأبي صالح عن جابر))[٣]

وأخرجه النسائي[٤] من طريق الأعمش عن محارب عن جابر مرفوعا مختصرا وفيه: «يا معاذا أين كنت عن (سبح اسم ربك الأعلى)، (والضحى) و (إذا السماء انفطرت) ».

- **تنبيه :**

أخرجه النسائي[٥] وابن أبي شيبة[٦] والطيالسـي[٧] والطحاوي[٨] وأبو عوانة[٩] من طرق عن محارب بن دثار عن جابر أن معاذ صلى بهم المغرب ورجال إسناده ثقات .

وهذه تخالف رواية الصحيحين وغيرهما أنه صلى بهم العشاء .

(١) في صحيحه (١/٢٤٩ رقم ٦٧٣) كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول.

(٢) في سننه (٢/ ٩٧، ٩٨ رقم ٨٣١) كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد .

(٣) أي عن محارب بن دثار وأبي صالح عن جابر به .

(٤) في سننه (٢/ ١٧٢ رقم ٩٩٧) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى .

(٥) في سننه (٢/ ١٦٨ رقم ٩٨٤) كتاب الاستفتاح، بَاب القِراءة في المغرب بـــ سبح اسم ربك الأعلى .

(٦) في مصنفه (١/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، بَاب ما يقرأ به في المغرب .

(٧) في مسنده ((٢٣٩ رقم ١٧٢٨)

(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في صَلاةِ المغرب .

(٩) في مسنده (٢/١٥٨) كتاب الصلاة، باب الحذر أن يقال للمسلم يا منافق .

قَال الحافظ ابن حجر[1]: قوله: ((فصلى العشاء)) كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب ((صلى بأصحابه المغرب)) وكذا لعبـــد الرزاق[2] من رواية أبي الـــزبير فإن حمل تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازا تم. وإلا فما في الصحيح أصح.اهـ.

وقَال ابن القيم[3] في رد دعوى تعدد القصة: وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب .

ولعل الوهم من محارب وذلك أن أبا داود الطيالسي أخرجه من طريق شعبة عن محارب التي فيها ذكر المغرب وفع فيها شكان الأول: ((فاستفتح معاذ بسورة البقرة أو النساء)) والثاني: «قَال أولا قرأت سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى أو الشمس وضحاها» وبين شعبة أن الشك في الموضعين من محارب بن دثار .

الطريق الثالث: عن أبي الزبير عن جابر أنه قَال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قَال معاذ فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى ».

(١) الفتح (٢/ ١٩٣)

(٢) الَّذِي في المصنف (٢/ ٣٦٥ رقم ٣٧٢٥) كتاب الصلاة، بَاب تخفيف الإمام من طريق أبي الزبير أن معاذاً صلى بهم العشاء لا المغرب .

(٣) في كتاب الصلاة (١٩١) .

أخرجه مسلم(١) واللفظ له والنسائي(٢) وابن ماجه(٣) مختصرا كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

وأخرجه ابن خزيمة(٤) عن أحمد بن عبده الضبي(٥) وابن حبان(٦) عن إبراهيم بن بشار الرمادي(٧) كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا جابر مرفوعا مطولا وفيه: فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت ؟ اقرأ سورة (والليل إذا يغشى) و (سبح اسم ربك الأعلى) (والسماء ذات البروج) » وسنده صحيح .

وأخرجه الحميدي(٨) واللفظ له ومن طريقه أخرجه أبو عوانة(٩) عن سفيان حدثنا عمرو(١٠) إن شاء الله قَال سمعت جابر بن عبد الله مطولا وفيه ...

(١) في صحيحه (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥)

(٢) في سننه (٢/ ١٧٢ رقم ٩٩٨) كتاب الاستفتاح، بَاب القِراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

(٣) في سننه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٦) كتاب إمامة الصلاة، بَاب القِراءة في صَلاةِ العشاء .

(٤) في صحيحه (١/ ٢٦٢ رقم ٥٢١) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في صَلاةِ العشاء الآخرة.

(٥) أحمد بن عبده بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ثقة رمي بالنصب من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين م٤ . وقَال الذهبي: حجة الكاشف (١/٢٣) التَّقْرِيب (٨٢)

(٦) في صحيحه – الإحسان (٥/ ١٤٨، ١٤٩ رقم ١٨٤٠) كتاب الصلاة، بَاب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الزبير .

(٧) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة مات في حدود الثلاثين ومائتين . د. ت. الكاشف (١/ ٣٤) التَّقْرِيب (٨٨).

(٨) في مسنده (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤ رقم ١٢٤٦)

(٩) في مسنده (٢/ ١٥٦) كتاب الصلاة، بَاب السور التي يقرأها النبي ﷺ .

(١٠) وعند أبي عوانة عن سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا جابر به .

فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت اقرأ سورة كذا وسورة كذا وعدد سورا» .

قَال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قَال: « (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) (والسماء ذات البروج) (والشمس وضحاها) (والسماء والطارق) ».

قَال سفيان: فقلت لعمرو بن دينار إن أبا الزبير يقول قَال النبي ﷺ: «اقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) (والشمس وضحاها) (والسماء والطارق) (والسماء ذات البروج) » فقال عمرو وهو هذا أو نحو هذا.

قَال الحافظ[1]: هذا حديث صحيح .

[٢٥] الحديث الخامس:

عن أنس ﷺ قَال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراما دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه .

قَال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قَال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت أفتان أنت لاتطول بهم اقرأ (بسبح اسم ربك الأعلى) و (الشمس وضحاها) ونحوهما ».

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٤) .

أخرجه النسائي[١] وأحمد[٢] وأبو يعلى[٣] والبزار[٤] من طرق عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب[٥] عن أنس به وسنده صحيح .

قَال الهيثمي[٦]: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

وصححه الحافظ في الفتح[٧] ونتائج الأفكار[٨] .

وفي هذا الحديث صرح باسم الرجل وأنه حرام واختلف في اسمه فقيل هذا وقيل حزم بن أبي بن كعب وقيل حازم وقيل غير ذلك وأقواها ما في هذا الحديث وحمل بعضهم ذلك على تعددهم بتعدد القصة .

قَال الحافظ ابن حجر: وهذا الخلاف إن حمل على تعدد القصة وإلا فلعل بعضها صحف من بعض[٩]. وقد أطال الحافظ في الفتح في الاختلاف في اسمه[١٠] لكن الأظهر أن القصة واحدة وأقواها تسميته بحرام، وقد أنكر ابن

(١) في سننه الكبرى (٦/ ٥١٥ رقم ١٦٧٤) كتاب التفسير، باب سورة الشمس .

(٢) في مسنده (٣/ ١٢٤)

(٣) في مسنده – اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ رقم ١٥٩٤) كتاب الصلاة، بَاب الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم .

(٤) في مسنده – كشف الأستار (١/ ٢٣٥، ٢٣٦ رقم ٤٨١) كتاب الصلاة، بَاب من أم الناس فليخفف .

(٥) عبد العزيز بن صهيب البناني، ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة . ٤. وقَال الذهبي: حجة . الكاشف (٢/ ١٧٧) التَّقْرِيب (٣٥٧)

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ٧١)

(٧) (٢/ ١٩٤)

(٨) (١/ ٤٧٦) .

(٩) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٧) .

(١٠) (٢/ ١٩٤) .

القيم[1] على من قَال بتعدد القصة كما سيأتي في الحديث الّذي بعد هذا .

[٢٦] الحديث السادس:

عن عبد الله بن بريدة[2] قَال سمعت أبي بريدة يقول إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور ».

أخرجه أحمد[3] وأبو يعلى[4] كلاهما من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله ابن بريدة به .

قَال البوصيري[5]: هذا إسناد صحيح[6] بل قيل فيه إنه أصح الأسانيد .

رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد فذكره ورواه أبو العباس السراج في مصنفه من طريق علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به . اهـ .

(١) في الصلاة (١٩١، ١٩٢) .

(٢) عبد الله بن بريدة لابن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة . ع. وقَال الذهبي: ثقة . الكاشف (٢/ ٦٦) التَّقْرِيب (٢٩٧)

(٣) في مسنده (٥/ ٣٥٥)

(٤) في مسنده - اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٩٣) كتاب الصلاة، بَاب في الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم .

(٥) اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣٤)

(٦) رواه أبو يعلى عن زهير عن علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به .

● تنبيه :

في هذا الحديث ذكر أنه قرأ بـــ(اقتربت الساعة) والمحفوظ في قصة معاذ في الصحيحين من حديث جابر أنه قرأ بالبقرة ولهذا قَال الحافظ ابن حجر[١]: ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي فقرأ بـــ﴿ اقتربت الساعة﴾ وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد .

وحسنه في نتائج الأفكار[٢] وقَال: ولقصة معاذ شـــاهد في الصحيحين من حديث جابر وسياقه أتم وفيه أن معاذ قرأ بالبقرة وهو المحفوظ .

وقَال ابن القيم[٣] في الجواب عن هذه الرواية: فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب فإن معاذا أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له .

وأجود من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى فقال: صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال: صلى بـــ (اقتربت الساعة) والّذي في الصحيحين أنه قرأ: بسورة البقرة وشك بعض الرواة فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح والّذي في الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته أخرجاه في الصحيحين والله أعلم . اهـ.

---

(١) الفتح (٢/ ١٩٣)

(٢) (١/ ٤٧٢)

(٣) الصلاة (١٩١ – ١٩٢)

[٢٧] الحديث السابع:

عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ أنه قَال: «ما رأيت رجلا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان كان بالمدينة. قَال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل».

أخرجه النسائي وغيره وسنده حسن كما قَال النووي وصححه ابن رجب وابن عبد الهادي وابن حجر وتقدم تخريجه[١] .

[٢٨] الحديث الثامن:

عن بريدة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور» .

أخرجه النسائي[٢] والطحاوي[٣] عن علي بن الحسن[٤] والترمذي[٥] وأحمد[٦]

---

(١) في المبحث الأول رقم (٧)

(٢) في سننه (٢/ ١٧٣ رقم ٩٩٩) كتاب الإستفتاح، باب القِراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

(٣) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في صَلاةِ المغرب .

(٤) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك . ع. وقَال الذهبي: ثقة . الكاشف (٢/ ٢٤٥) التَّقْرِيب (٣٩٩)

(٥) في سننه (٢/ ١١٤ رقم ٣٠٩) كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في القِراءة في صَلاةِ العشاء.

(٦) في مسنده (٥/ ٣٥٤)

والبغوي[١] عن زيد بن الحباب [٢].

كلاهما عن الحسين بن واقد[٣] عن عبد الله بن بريدة عن بريدة به .

قَال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن .

وعزاه الحافظ[٤] لأحمد والترمذي من طريق زيد بن الحباب وحسنه، لكن زيدا لم ينفرد به تابعه علي بن الحسن فيكون الحديث صحيحا .

[٢٩] الحديث التاسع:

عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء يعني ﴿ ذاتالبروج﴾ و ﴿ الطارق﴾ ».

أخرجه أحمد[٥] من طريق رزيق بن أبي سلمى[٦] ثنا أبو المهزَّم[٧] عن

(١) في شرح السنة (٣/ ٧٣، ٧٤ رقم ٦٠٠) كتاب الصلاة، بَاب القِراءة في العشاء .

(٢) زيد بن الحُباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين ر. م٤. وقَال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم . الكاشف (١/ ٢٦٥) التَّقْرِيب (٢٢٢)

(٣) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة . خت م٤. التَّقْرِيب (١٦٩)

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٢) .

(٥) في مسنده (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧)

(٦) رزيق بن أبي سلمى صاحب الحرير ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٠٥) ولم يذكر فيه جرحـــا ولا تعديلا . المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/١٠١٣) تبصير المشتبه (٢/٥٩٩)

(٧) أبو المهزم التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة د. ت. ق. وقَال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره . الكاشف (٣/ ٣٣٧) التَّقْرِيب (٦٧٦)

أبي هريرة به .

وأخرجه أيضا[1] من طريق حماد بن عباد السدوسي[2] قَال: سمعت أبا المهزم يحدث عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بالسموات في العشاء» .

وهذا الحديث ضعيف مداره على أبي المهزم وقد تركه غير واحد[3] ورواه عنه رزيق وحماد وهما مجهولان .

قَال الهيثمي[4]: رواهما أحمد وفيهما أبو المهزم ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقَال أحمد ما أقرب حديثه .

[٣٠] الحديث العاشر:

عن جابر بن سمرة ﷺ قَال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـــ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ويقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين » .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي وتقدم تخريجه .[5]

---

(١) في مسنده (٢/ ٣٢٧، ٥٣١)

(٢) حماد بن عباد السدوسي الضبعي الأعمى بصري وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ (٣/ ٢٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١١٣) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

الثقات (٦/ ٢٢٠) تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٥) ذيل الكاشف (٨٢)

(٣) انْظر: تَهْذِيب الْكَمَال (٣٤ / ٣٢٧)

(٤) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٥) تقدم تخريجه حديث رقم (١١) .

• مسـألة :

عند تأمل الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء نجد أن النبي ﷺ يقرأ فيها بأوساط المفصل[(١)] ما لم يكن في السفر فيقرأ بقصار المفصل،[(٢)] فقرأ بالانشقاق[(٣)] (والشمس وضحاها) وأشباهها من السور[(٤)] و (البروج) و(الطارق) [(٥)] بل إنه وقت لمعاذ رضي الله عنه [(٦)] أن يقرأ بـ (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها (والضحى) (والليل إذا يغشى) و (هل أتاك) و (إذا السماء انفطرت) و (اقرأ باسم ربك) . وأمره بسورتين من أوسط المفصل .[(٧)]

وقرأ في السفر بـ (والتين والزيتون) كما في حديث البراء .[(٨)]

قَال ابن دقيق العيد[(٩)]: و الَّذِي اختاره الشافعية التطويل في قراءة الصبح

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رقم (٧)

(٢) ووجه أن في حديث البراء أن النبي ﷺ قرأ بـ (التين والزيتون) في إحدى الركعتين في صلاة العشاء وبين الراوي أن ذلك كان في السفر . ومن المعلوم تقصير الصلاة في السفر كما سيأتي .

(٣) كما في حديث أبي رافع رقم (١٥)

(٤) كما في حديث بريدة رقم (٢٢)

(٥) كما في حديث أبي هريرة رقم (٢٣) وفيه ضعف لكن يشهد له حديث قصة معاذ رقم (١٨)

(٦) كما في حديث جابر وأنس وبريدة رقم (١٨، ١٩، ٢٠)

(٧) تقدم حديث رقم (١٨) من حديث جابر كما في رواية البخاري .

(٨) حديث رقم (١٦)

(٩) إحكام الأحكام (٢/ ١٧ – ١٨)

والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء .... واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور فإنه ذكر أنه في السفر فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء الآخرة يحمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعقبه .

وقَال ابن رجب[1] عقب حديث البراء بن عازب[2]: وهذا الحديث يدل على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل وقد بوب عليه أكثر من صنف في العلم كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه: ((القراءة في العشاء)) .

وظاهر كلامهم يدل على أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل ولا يعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقا وبوب عليه أبو داود : ((قصر القراءة في السفر)) فحمله على الصلاة في السفر خاصة ....

وحكى ابن عبد البر[3] الإجماع على تقصير القراءة في السفر .

وقَال أصحابنا: لايكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر .

وقَال إبراهيم النخعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار.

خرجه ابن أبي شيبة[4] . اهـ.

(١) فتح الباري له (٧/ ٤٥)

(٢) وتقدم برقم (١٦) وهو القراءة بالتين والزيتون) في صلاة العشاء في السفر .

(٣) الاستذكار (٤/ ١٧٨)

(٤) في مصنفه (١/٣٦٦) كتاب الصلاة، بَاب من كان يخفف القِراءة في السفر. ورجال =

و قَال أيضا[١]: وكان الأولى أن يخرج[٢] في هذا الباب[٣] حديث جابر من أمر النبي ﷺ لمعاذ أن يقرأ في صلاة العشاء بـ(سبح اسم ربك الأعلى) (الشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) .

وقد خرجه البخاري فيما تقدم في أبواب الإمامة وفي رواية له أيضا: «أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ سورتين من وسط المفصل» .

وعلى هذا جمهور العلماء أن المستحب أن يقرأ في صلاة العشاء سورتين من أواسط المفصل وهو قول الشافعي وأحمد، وقد سبق من حديث أبي هريرة وأنس ما يدل على ذلك أيضا .... وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في العشاء بوسط المفصل .[٤] اهـ.

وقَال ابن القيم[٥]: وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه ... ولهذا قَال له: «أفتان أنت يا معاذ» فتعلق النّقّارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

= إسناده ثقات لكنه مرسل إبراهيم لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ كما قَاله ابن المديني. المراسيل (٩).

(١) فتح الباري له (٧/ ٤٧) .

(٢) يعني البخاري .

(٣) يعني باب (القراءة في العشاء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق وتقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه وسنده ضعيف .

(٥) زاد المعاد (١/ ٢١١) .

وقال العراقي[1] عقب حديث بريدة[2]: فيه استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصل لأن السورة المذكورة منه وهو كذلك .

وقال الحافظ ابن حجر[3] عقب حديث البراء: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر فيه التخفيف،

وحديث أبي هريرة[4] محمول على الحضر فلذلك قـرأ فيها بأوساط المفصل.

وقال الشوكاني[5]: في حديث جابر في تطويل معاذ: والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء .

وقال الصنعاني[6]: قَـال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره .

- تنبيه :

ومما تقدم يظهر أن القراءة في صلاة العشاء تكون بأوسط المفصل لكن يشكل على هذا قراءة النبي ﷺ بـ (التين والزيتون) كما في حديث البراء[7] وكذا أن النبي ﷺ مما وقت لمعاذ القراءة بسورة (العلق) و (الضحى) كما في

---

(١) طرح التثريب (٢/٢٧٠)

(٢) تقدم برقم (٢٠)

(٣)الفتح (٢/٢٥٠)

(٤) يعني به القراءة بالانشقاق وتقدم برقم (١٥)

(٥) النيل (٢/٢٦٢)

(٦) السبل (١/٣٤٣)

(٧) تقدم برقم (١٦)

حديث جابر المتقدم[1] وهذه السور الثلاث من قصار المفصل على القول بأنه يبدأ من الضحى .[2]

---

(١) تقدم برقم (١٨)

(٢) المفصل ذكر أهل العلم أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار وهذا هو المشهور، قَال الكرماني والسيوطي: وللمفصل طوال وأوساط وقصار، الإتقان في علوم القرآن (٨٥/١) شرح الكرماني (٨١/٥) ومن تتبع أقوال أهل العلم في القراءة في الصلاة وجد التنصيص على الطوال والأوساط والقصار كثيراً في كلامهم، لكن الإشكال في تحديد كل قسم منها أسوقها بإيجاز كما يلي:

أولاً: الطوال

اختلف في أوله على أقوال كثيرة تزيد على العشرة أظهرها أنه يبدأ من (ق) كما رجحه غير واحد، قَال ابن كثير في تفسير سورة (ق): وهذه السورة هي أول حزب المفصل على الصحيح ثم ذكر حديثا في ذلك ثم قَال: فتعين أن أوله سورة (ق)، تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤)

وقال الزركشي: والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)، البرهان في علوم القرآن (٢٤٦/١)

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب ... والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري . قولاً شاذاً: أن المفصل جميع القرآن .اهـ. وتعقب الشيخ ابن باز هذا الترجيح ورجح أنه من (ق) . الفتح (٢٤٩/٢) المجموع (٣٨٤/٣) الإتقان (٨٤/١) .

وقال الحافظ أيضاً: تقدم أنه – أي المفصل – من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح . الفتح (٢٥٩/٢)

وقال الكرماني: الطوال من إحدى السور الأربع – الحجرات، القتال، الفتح، ق – إلى =

= سورة (عم) شرح الكرماني (٨١/٥)
ورجح صاحب عون المعبود أن أول المفصل الحجرات إلى البروج وحكاه عن الجمهور .
عون المعبود (٢٨/٣)
وحكى الكرماني قولاً ثالثاً في نهاية الطوال أنها إلى الصف . شرح الكرماني (٨١/٥)
وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: فمن (ق) إلى (عم) هذا هو الطوال . الشرح الممتع (١٠٥/٣)
ثانياً: الأواسط: المشهور أنها من (عم) إلى (الضحى)
قَال ابن معين: فطواله إلى (عم) وأوساطه منها إلى (الضحى) ومنها إلى آخر القرآن قصاره هذا أقرب ما قيل فيه وكذا قَال الكرماني أن الأوساط من (عم) إلى (الضحى) . الاتقان (٨٥/١) شرح الكرماني (٨١/٥) وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن (عم) إلى (الضحى) أواسط . الشرح الممتع (١٠٥/٣)
وحكى الكرماني قولاً ثانياً في الأوساط وأنه من من (الصف) إلى (إذا السماء انشقت) شرح الكرماني (٨١/٥)
وقال الترمذي: وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. سنن الترمذي (١١٥/٢)
وحكى العيني وصاحب عون المعبود ونسبه للجمهور قولاً ثالثا وأنه من (البروج) إلى (لم يكن) عمدة القاري (٧٨/٥) عون المعبود (٢٨/٣) لكن مما يضعف القول الثاني أن الأوساط من الصف إلى الانشقاق حديث جابر وغيره في قصة معاذ - تقدم برقم - ١٨، ١٩، ٢٠- حيث أمره أن يقرأ بسورتين من أوسط المفصل كما في رواية البخاري والسور التي ذكرت في قصة معاذ هي:(الشمس، والأعلى، والليل، والضحى، والعلق، والغاشية، والانفطار والبروج، والطارق) فلم يذكر من أوساط المفصل إلا (الانفطار) على هذا القول وما عداها قصار وعلى هذا يكون النبي ﷺ لم يرشده إلى أوساط المفصل بل إلى قصاره لأن غالب السور التي ذكرت من القصار على هذا القول وهذا مما يضعفه والله أعلم .
ثالثا: القصار من (الضحى) إلى آخر القرآن حكى هذا القول ابن معين كما تقدم والكرماني والشيخ ابن عثيمين رحمه الله. شرح الكرماني (٨١/٥) الشرح الممتع (١٠٥/٣) =

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما يأتي:

أولاً: القراءة بـــ(التين والزيتون) يجاب عنه بأجوبة هي:

١– أن قراءة (التين والزيتون) كان في السفر كما بينه الراوي في حديث البراء ومن المعلوم أن القراءة تقصر في السفر كما حكاه ابن عبد البر إجماعاً وتقدم الكلام على ذلك.

٢– أن يقال لا إشكال في ذلك لأن هذه السورة من أوساط المفصل على القول بأن أوساطه من (البروج) إلى (لم يكن) إلا أن الوجه الأول أولى .

= وحكى العيني وصاحب عون المعبود ونسبه للجمهور قولا ثانيا أنه من (لم يكن) إلى آخر القرآن . عمدة القاري (٧٨/٥) عون المعبود (٢٨/٣) قَال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أبي أوفى قَال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل من (لم يكن) إلى آخر القرآن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله مثل ذلك .اهـ الفتح (٢/ ٢٥٠)

هذا الأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) ولفظه (اقرأ في المغرب بآخر المفصل) فقط وليس فيه: وآخر المفصل من (لم يكن) .... وسنده ضعيف فيه علي بن زيد وشريك كما تقدم وحكى الكرماني قولا ثالثا أنه من (إذا السماء انشقت) إلى آخر القرآن ومما يضعف هذا ما سبق ذكره من الاعتراض على القول الثاني من الأقوال في أوساط المفصل هذا مجمل ما قيل في بداية ونهاية طوال المفصل وأوساطه وقصاره والجزم في ذلك محل إشكال ولهذا قَال العراقي: وفي كون (التين والزيتون) وسورة (اقرأ) من أوساط المفصل اختلاف، فقد ذكر ابن معن في التنقيب أن أوساطه من (عم) إلى (الضحى) ولا أدري من أين له هذا التحديد وقد تقدم تمثيل الترمذي أوساطه بـــ (المنافقين)، وذكر أبو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها فالله أعلم.

ولاشك أن الأوساط مختلفة كما أن قصاره مختلفة كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض . طرح التثريب (٢/ ٢٧١)

٣- أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز بأن يقرأ فيها من قصار المفصل ولهذا أكثر من صنف في العلم بوب على هذا الحديث بـــ (القراءة في العشاء) كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وبوب عليه أبو داود (قصر القراءة في السفر) فحمله على السفر خاصة كما قاله ابن رجب[١] وهذا هو الأظهر للإجماع على قصر القراءة في السفر كما تقدم .

ثانياً: القراءة بـــ (الضحى) و (اقرأ باسم ربك الَّذِي خلق) .

يجاب عن ذلك بأجوبة هي:

١- أن يقـــال لا إشكال في ذلك على القول بأن أوســـاط المفصل من (البروج) إلى (لم يكن) كما حكاه العيني وصاحب عون المعبود .

٢- يمكن أن يقال بأن هاتين السورتين قريبتان من بعض أوساط المفصل[٢] في الكم فألحقهما به والله أعلم .

٣- أن النبي ﷺ أرشد إلى هاتين السورتين من بين السور التي أرشد معاذاً إلى القراءة فيها في صلاة العشاء ليبين له جواز ذلك وأن الأوساط ليست فرضاً.

وأن الأمر في ذلك واسع إلا أن الأولى أوساط المفصل لأن غالب الروايات تدل على هذا في قصة معاذ وهو ظاهر حديث سليمان بن يسار عن

---

(١) فتح الباري له (٧/ ٤٥)

(٢) وجه ذلك أن بعض سور أوساط المفصل مساوية وقد تكون أقل وقد تكون قريبا منها فمثلا الأعلى عدد الآيات (١٩) عدد الأسطر (٨) وكذلك (اقرأ باسم ربك) (والطارق) أقل منهما فعدد آياهما (١٧) وعدد الأسطر (٧) وكذا (الشمس) عدد آياها (١٥) وعدد الأسطر ٦) أما (الضحى) فأقل من الجميع لكنها قريبة منها فعدد آياها (١١) وعدد الأسطر (٥) والله أعلم .

أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

قَال الترمذي[١] في باب القراءة في صلاة العشاء: وروي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، فكأن الأمر عندهم واسع في هذا .

٤- أن يقال إن القصة واحدة وإرشاد النبي ﷺ له بالقراءة بهذه السور لم يتعدد وأكثر الروايات في الصحيح وغـــيره على ذكر (الشمس) و(الأعلى) و(الليل) وماعدا ذلك ليس بمحفوظ .

لكن قد يقال وإن كانت القصة واحد لا يلزم إعلال ماعدا هذه السور الثلاث لأن الحديث قولي وليس حكاية فعل حتى نقول يبعد أن يقرأ بهذه السور كلها[٢] في صلاة واحدة وما دام أنه قولي فقد يكون أرشده النبي ﷺ إلى عدد من السور حفظها بعض الرواة وبعضهم لم يحفظها كلها وبعضهم قصد التمثيل لا الحصر وهذا في رواية للبخاري من حديث جابر: «إقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها وفي حديث أنس[٣] ونحوهما» وفي حديث بريدة[٤] (والشمس وضحاها) ونحوها من السور وهذا يدل على أنه لم يقصد الحصر في عدد السور والله أعلم .

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٥)

(٢) السور التي وردت في قصة معاذ القراءة بها هي: (الشمس، الأعلى، الليل، الضحى، العلق، الغاشية، الانفطار، البروج، الطارق) .

(٣) تقدم برقم (١٩)

(٤) تقدم برقم (٢٠)

الخاتمة

الحمد لله الّذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:

- إن عدد الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في القراءة في المغرب (٢٠) حديثا الثابت منها (٧) أحاديث .

- إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء (١٠) أحاديث الثابت منها (٨) أحاديث .

- إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل ووسطه وطواله وأطول من ذلك وأنه لم يكن يداوم على قصار المفصل ولهذا اختلفت مسالك أهل العلم تجاه العمل بهذه الأحاديث فكان أظهر هذه المسالك قول من قَال إن النبي ﷺ قرأ بهذا وبهذا وأن الكل سنة إلا أن الغالب القراءة بقصار المفصل لحديث سليمان بن يسار ولعمل الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

- إن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء بأوساط المفصل ما لم يكن في السفر .

- أن المفصل الأظهر أنه يبدأ من (ق) وينتهي بآخر القرآن والمشهور أن طواله من (ق) إلى (عم) وأوساطه من (عم) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، مطبعة الحلبي – مصر .

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت .

٤. اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم للشافعي ج٧ دار الكتب العلمية .

٥. أطراف الغرائب والأفراد: للإمام الدارقطني تصنيف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق محمود محمد حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦. أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧. الالتزامات والتتبع: للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ.

٨. الآحاد والمثاني: للإمام ابن أبي عاصم، تحقيق د/ باسم الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة .

١٠. الاستيعاب لابن عبد البر مطبوع بحاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ

١١. البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة الحلبي .

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين الهيثمي، تحقيق د/ حسن أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٤. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلانيّ تحقيق: عليّ البجاويّ، ومحمّد عليّ النجّار، ط: المكتبة العلميّة (بيروت) .

١٥. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل -تحفة المراسيل-: لولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

١٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة دار التراث - القاهرة

١٩. تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عبدالغني البنداري ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب .

٢٣. تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

٢٤. تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

٢٥. تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٢٦. الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

٢٩. ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي، تحقيق بوران الضناوي توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٣٢. السنن –المجتبي–: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٣. السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٣٤. السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٣٥. السنن: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦. السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٧. السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د/ عبدالغافر البنداري، وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨. السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٠. شرح الكرماني لصحيح البخاري للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٤١. شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.

٤٢. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله – اعتناء د/ سلمان أبا الخيل و د/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام .

٤٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند) للإمام البخاري، تحقيق د/مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٦. صحيح ابن حبان –الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين–: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٤٨. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤٩. الصلاة وحكم تاركها: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٠. الضعفاء: للعقيلي، تحقيق د/ قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥١. طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي، دار إحياء التراث العربي .

٥٢. علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القيسي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣. علل الحديث: للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق د/ محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ .

٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، مطبعة الحلبي مصر ١٣٩٢هـ.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، السعودية .

٥٩. – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٠. الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦١. كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٢. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد بن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٣. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٦٤. مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٦. المحلى: لابن حزم، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٧. المراسيل: لابن أبي حاتم، تحقيق /شكر الله بن نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
٦٨. المسند: للإمـــام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٦٩. مسند البزار –البحر الزخار–: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
٧٠. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
٧١. مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
٧٢. مسند الحميدي: للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت .
٧٣. مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٧٤. مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
٧٥. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٧٦. المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٨. المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٩. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.

٨٠. المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.

٨١. معرفة الثقات: للإمام الحافظ أبي الحسن العجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبدالعليم البسنوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٢. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٨٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام أبي محمد بن الجارود – غوث المكدود – تحقيق الحويني، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٨٤. المؤتلف والمختلف: للدارقطني تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٨٥. الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

٨٦. ميزان الإعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حميدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الأولى.

٨٨. النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

فهرس المواضيع

❋❋❋

الأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ الْجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ

(القِسْمُ الثَّانِي)

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبراهِيمَ الزَّاحِمِ

الأُسْتَاذِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجَامِعَةِ

المبحث السابع: ما يشترط في قضاء النسك

تقدم في المبحث الثاني أن مما يترتب على فساد النسك، وجوب القضاء، وسأعرض في هذا المبحث إلى ما يُشترط في هذا القضاء. في المطالب التالية:

المطلب الأول: وقت القضاء.

المطلب الثاني: مكان الإحرام.

المطلب الثالث: زمن الإحرام.

المطلب الرابع: نوع الإحرام.

المطلب الخامس: التفرق بين الزوجين.

المطلب السادس: نفقة الزوجة، والإذن لها في القضاء.

المطلب السابع: فساد القضاء.

المطلب الأول: وقت القضاء

اختلف العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب القضاء، في وقت القضاء لمن فسد نسكه، هل يجب عليه المبادرة في قضائه، فور استطاعته، أو له تأخيره متى شاء فعله ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن القضاء يجب على الفور، فيجب على من أفسد نسكه، المبادرة في قضاء ما أفسده.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [(١)]، ومالك [(٢)]، والشافعية في أصح

(١) انظر: البحر الرائق٣/١٧، وقال ابن عابدين في حاشيته٢/٥٥٩: ((ويقضي أي: على الفور. كما نقله بعض المحشين عن البحر العميق. وقال الخير الرملي: ويقضي. أي: من قابل، لوجوب المضي، فلا يقضي إلا من قابل)).

(٢) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٨، الكافي١/١٥٩، المنتقى٣/٧، الذخيرة٣/٣٤٠، القوانين =

الوجهين [1]،وأحمد [2]. بل حكاه بعضهم إجماعاً، فقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه..، وعليه قضاء الحج، والهدي قابلاً» [3].

القول الثاني: لا يلزمه المبادرة إلى القضاء، لأن ذلك ليس واجباً على الفور، بل على التراخي.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في وجه [4].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن القضاء على الفور، بما يلي:

بإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم أمروا من جامع بأن يحج من قابل [5].

= الفقهية ص١٤٦، قال في التاج والإكليل٣/١٦٨: «"وفورية لقضاء، وإن تطوعاً " ابن الحاجب: يجب المضي في الفاسد، والقضاء على الفور في قابل، تطوعاً كان أو فرضاً».

(١) المجموع ٧/٣٣٧، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج١/٥٢٣، قال الشربيني: «لأنه وإن كان وقته موسعاً، يضيق بالشروع فيه».

(٢) انظر: المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٦- ٣٣٨، المحرر١/٣٣٧، الفروع ٣/٢٩٣، التوضيح٢/٤٩٥، الإقناع١/٥٨٥، كشاف القناع٢/٥١٨، غاية المنتهى ٢/٤٠٦. قال الحجاوي: «والقضاء على الفور، ولو نذراً أو نفلاً، إن كانا مكلفين، وإلا بعده، بعد حجة الإسلام على الفور».

(٣) الاستذكار ١٢/٢٩٠.

«تتـــمة» قال النووي في المجموع٧/٣٣٦، ٣٣٧: «قال أصحابنا ويتصور القضاء في عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة».

(٤) انظر: المجموع ٧/٣٣٧،

(٥) تقدمت آثار الصحابة الدالة على إجماعهم. وانظر: شرح العمدة ٢/٢٣٢.

وقالوا: إن الحج الأصلي يجب على الفور، فهذا أولى، لأنه قد تعـيَّن بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعيّن بذلك [١].

وقالوا: إن القضاء يقوم مقام الأداء، فكما يجب عليه المبادرة بأداء ما شرع فيه، فكذلك تجب المبادرة بقضائه [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن القضاء على التراخي، بما يلي:

إن الحج الفرض لا يجب فيه الفور، فهذا من باب أولى.

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب المبادرة إلى القضاء، هو الرأي المختار، لما يلي:

إن العمدة في هذا الباب على أقوال الصحابة ﷺ، وكان أمرهم من جامع بالقضاء من قابل، فوجب أن يُحمل ذلك على ظاهره، وهو المبادرة إلى القضاء.

إن سُلّم أن الحج الفرض ليس على الفور، فالقضاء يختلف عنه، إذ أنه إتمام للنسك الذي شرع فيه، فكما يلزم من شرع في النسك المضي فيه، فكذلك يلزمه إتمامه. والله أعلم.

المطلب الثاني: مكان الإحرام

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الموضع الذي يحرم منه من أفسد نسكه، هل يلزمه أن يُحرم في القضاء من نفسه الموضع الذي أحرم منه للنسك الذي أفسده، أو له أن يُحرم من أي موضع شاء؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٨/٨، شرح العمدة ٢٣٢/٢، الفروع٣/٢٩٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٨/٨، شرح العمدة ٢٣٢/٢، الفروع٣/٢٩٣.

القول الأول: إنه يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه في الأداء.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي[1]، وأحمد[2]، وبه قال ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وإسحاق، وابن المنذر [3].

القول الثاني: إنه يحرم من الميقات الذي أحرم منه للحج والعمرة، فإن أحرم من موضع أبعد منه كفاه الإحرام من الميقات، وإن أحرم من دونه لوجه جائز، فله ذلك، وإلا لزمه الإحرام من الميقات.

وإلى هذا القول ذهب: مالك [4].

القول الثالث: إن كان حاجاً كفاه الإحرام من الميقات، وإن كان معتمراً فمن أدنى الحل.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، وبعض الحنابلة [5].

---

(١) انظر: المجموع٧/٣٥١، الاستذكار١٢/٢٩٣.

(٢) المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٦- ٣٣٩، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٢٩٣، التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال في الشرح: «ويُحرم من أبعد الموضعين: الميقات، أو موضع إحرامه الأول».

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥١، انظر: الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٩. قال النووي: «إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده، لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع، وبه قال: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر».

(٤) انظر: الموطأ ١/٣٨٢، المدونة١/٣١١، الاستذكار١٢/٢٩١، الكافي١/١٥٩، المنتقى ٣/٢، الذخيرة٣/٣٤١، الشرح الكبير٢/٧٠، التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/١٧٠. قال ابن عبد البر في الاستذكار: «روى ابن وهب وغيره، قال مالك في الموطأ: من أفسد حجه أو عمرته بإصابة نساء، فإنه يُهل من حيث كان أهلّ بحجه الذي أفسد أو عمرته، إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يُهل إلا من الميقات».

(٥) مال إلى ذلك صاحب الفروع٣/٣٩٣، قال المرداوي في الإنصاف٨/٣٣٨، ٣٣٩: «وقال =

الأدلــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه يحرم من أبعد الموضعين، بما يلي:

قالوا: إنه قول ابن عباس ﷺ فروى أبو بكر النجاد قول ابن عباس، وفيه: «ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان، ويهديان جزوراً»[١].

وقالوا: إنها عبادة، فكان قضاؤها على حسب أدائها، كالصلاة [٢].

وقالوا: إنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج، فوجبت في القضاء كالميقات.

وقالوا: إن دخوله في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر. قال القاضي: لو نذر حجة من دويرة أهله، لم يجز أن يحرم من الميقات، ولزمه من دويرة أهله [٣].

وقالوا: إن كان الميقات أبعد، فلا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام. وإن كان موضع إحرامه أبعد، فعليه الإحرام بالقضاء منه، ليكون القضاء على صفة الأداء [٤].

= في الفروع: ويتوجه أن يُحرم من الميقات مطلقاً. ومال إليه». ووجه ما ذهب إليه: «نقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد، فحُبس في السجن، ثم خلي عنه، أيحرم من بغداد ؟ قال – أي: الإمام أحمد –: يحرم من الميقات أحب إلي. قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد. كذا قال، ويتوجه: نقل حكم مسألة إلى الأخرى، للقياس السابق، وإطلاق الصحابة، وظاهره من الميقات، لأن المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام، ولأنه تبرع بتقديم إحرامه، كما لو أحرم في شوال ثم أفسده».

(١) انظر: الفروع٣/٣٨٨، ٣٩٢، الشرح الكبير على المقنع٨/ ٣٣٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٩/٨، الفروع٣/٣٩٢. وفي الفروع٣/٣٩٣: نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلا، الحُرمات قصاص.

(٣) انظر: الفروع٣/٢٩٣،

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٨، ٣٣٩.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يُحرم من المكان الذي جامع فيه، قالوا: لأنه موضع الإفساد [1].

واستدل أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه يحرم من الميقات، بما يلي:

بإطلاق الصحابة ﷺ، فإنهم لم يأمروا من جامع بأن يهل من مكان محدد، فظاهر هذا الإطلاق، الإهلال من موضعه المعهود، وهو الميقات [2].

وقالوا: إن تقدم الإحرام قبل الميقات، مكروه، فلا يكون مأموراً به في القضاء [3]. وقالوا: إن هذا أحد الميقاتين، فلا يلزمه في القضاء ما كان التزم منه في الأداء زائداً على ميقاته، أصل ذلك ميقات الزمان [4].

واستدل القائلون بأنه يُحرم في العمرة من أدنى الحل، بما يلي:

بأن النبي ﷺقال لعائشة: «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» متفق عليه[5]. قالوا: فدلّ ذلك على أنه يكفي في قضاء العمرة الإحرام من أدنى الحل [6].

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٣٣٩/٨.

(٢) انظر: الفروع٣/٣٩٣.

(٣) انظر: الفروع٣/٣٩٣.

(٤) انظر: المنتقى٣/٢، وبنحوه في الفروع٣/٣٩٣، قال القرافي في الذخيرة٣/٣٤١: «لنا: قياس المكان على الزمان، وقد سلّمه الجميع».

(٥) أخرجه البخاري في العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة (٥)٢/٢٠٠، وفي العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٧)٢/٢٠١، ومسلم في الحج، باب بيان حج الحائض ١٤٣/٨، من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، وفيه فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة، أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي» هذا لفظ البخاري.

(٦) انظر: الذخيرة٣/٣٤١.

● الرأي المختار:

القول بأنه يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه في الأداء، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إنه قول ابن عباس ﷺ، والعمدة في هذا الباب على أقوال الصحابة ﷺ.

إنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج، فوجبت في القضاء كالميقات، وكالنذر.

إن القضاء يحكي الأداء، فكما يجب عليه أن يُحرم من ميقات الأداء، يجب أن يُحرم من مكان الأداء، بخلاف زمانه.

وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة، ومعنى ارفضى عمرتك أي: دعي إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺلها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[1].فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها، بل أعرضت عن أعمالها منفردة، لدخولها في أعمال الحج [2].

وإما إطلاق الصحابة، فيُحمل على المقيد، على ما تقتضيه الأصول. والله أعلم.

المطلب الثالث: زمن الإحرام

إذا أحرم من أفسد نسكه في وقت معين، فهل يلزمه أن يُحرم في القضاء في نفسه الزمن الذي أحرم فيه للنسك الذي أفسده، أو له يُحرم في أي زمن شاء؟

اتفق العلماء – رحمهم الله – على من أحرم في زمن لا يلزمه أن يُحرم فيه

(١) جزء من حديث عائشة، أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام٨/١٥٦.

(٢) انظر: المجموع ٣٥١/٧، وقال: وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم. انظره: ١٣٩/٨.

عند القضاء. قال النووي: ((اتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء، وممن صرح بالمسألة القاضي حسين، والبغوي، والرافعي، وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر، حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره))[1].

وقال الدردير: ((ولا يُراعى في القضاء زمن إحرامه بالمفسد، فلمن أحرم في المفسد من شوال، أن يُحرم بالقضاء من ذي القعدة أو الحجة، بخلاف ميقات مكاني))[2]. وقال المواق: ((لو أحرم في زمان، لم يلزمه أن يُحرم في ذلك الزمان))[3].

المطلب الرابع: نوع الإحرام

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن من أفسد حجه مفرداً أو قارناً، أن له أن يقضيه بنفس النسك. واتفقوا أيضاً أن من أفسد عمرة مفردة، وحجاً مفرداً، أن له أن يقضيهما متمتعاً.

واختلفوا إن كان قارناً هل يلزمه في القضاء الإحرام بنفس النسك[4]، وهو القران؟ وإذا أحرم بالحج مفرداً فهل يلزمه دم عند قضائه لقرانه الذي لم

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٧/٧، ٣٣٨.

(٢) الشرح الكبير٧٠/٢.

(٣) التاج والإكليل١٦٩/٣.

(٤) ((تنبيه)) تقدم أن الحنفية يرون: أن القارن يلزمه طوافان وسعيان، فإذا جامع بعد أربعة أشواط من طواف العمرة، فقد تمت عمرته وهي صحيحة، فلا يلزمه قضاؤها. وإذا جامع قبل ذلك لزمه عمرة وحجة، ولا يشترط قرنهما، بل له أن يبادر بقضاء العمرة.

يحرم به أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على :

القول الأول: لا يلزم القارن إذا أفسد نسكه أن يحرم به في قضائه، بل يجوز له أن يحرم بالحج مفرداً. وإذا أحرم مفرداً، فلا يلزمه دم للقران الذي لم يُحرم به. وإلى هذا القول ذهب: أحمد [(١)].

القول الثاني: يلزمه أن يحرم بالقران. فإن أحرم بالحج مفرداً، لم يجزه ذلك عما أفسده. وإلى هذا القول ذهب: مالك [(٢)].

القول الثالث: يلزمه أن يحرم بالنسك الذي أفسده، وهو القران. فإن أحرم بالحج مفرداً، لم يسقط عنه دم القران. وإلى هذا القول ذهب الشافعي[(٣)].

القول الرابع: إن أفسد نسكه وكان قارناً، فعليه أن يقضي عنهما حجة

---

(١) انظر: المغني ٣٧٤/٥. وقال الموفق في المغني: «وإذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً، لم يلزمه في القضاء دم. وقال الشافعي: يلزمه، لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء، وهذا كان واجبا في الأداء».

(٢) انظر: الكافي١/١٥٩، ١٦٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٧١،٧٠.قال ابن عبد البر: «من أفسد حجه قارناً، قضاه قارناً، وإن أفسده مفردا قضاه مفردا ولا يقضي إفرادا عن قران وكذلك لا يقضي قرانا عن إفراد عند مالك وقال عبد الملك يجزئه ولا يفرق القارن حجه فيتمتع في قضاء ما أفسد قارنا».

(٣) انظر: شرح السنة٧/٢٨٣، المجموع٧/٣٥١، مغني المحتاج١/٥٢٣. قال النووي: «اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجاً مفرداً أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً، وله أن يقضيه متمتعاً. واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد... واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفرداً يلزمه مع البدنة شاتان، شاة في السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة في السنة الثانية، لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة. وكل الأصحاب مصرحون بهذا»

وعمرة، مجتمعتين أو متفرقين. فإن فرقهما، لم يلزمه دم للقران.وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [1].

الأدلـــة :

احتج أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يلزمه دم القران في القضاء، إن لم يقض قارناً، فقالوا:إن الإفراد أفضل من القران مع الدم، فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى، فلا يلزمه شيء، كمن لزمته الصلاة بتيمم، فقضى بالوضوء[2].

واحتج أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يلزمه أن يقضي ما أفسده، فقالوا:

بأن القضاء يحكي الأداء، وقد وجب عليه القران، وهو إحرام بالنسكين معاً، فلا يجوز له الاقتصار في القضاء على دونه.

وأما أصحاب القول الثالث، القائلون بأنه يلزمه دم القران في القضاء، فقالوا:

قالوا: يجب في القضاء ما يجب في الأداء، وقد كان دم القران واجبا في الأداء، فوجب عليه في القضاء [3].

● الرأي المختار:

القول بوجوب أن يقضي ما أفسده من النسك، هو الرأي المختار، وهو محل اتفاق، فلو قضى القارن مفرداً، لم يلزمه دم، لعدم تحقق موجبه، وهو التمتع بترك أحد السفرين. والله أعلم.

---

(١) المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع٢/٢١٩ «أما وجوب قضائهما فلإفسادهما فيقتضي عمرة مكان عمرة وحجة مكان حجة».

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥١، المغني ٥/٣٧٤، شرح المقنع الكبير٨/٣٤٤، ٣٤٥.

المطلب الخامس:

التفرق بين الزوجين، حكمه، وموضعه

المراد بالتفرق بين الزوجين: أن لا يخلو الرجل بزوجته في مكان يمكن أن يُجامعها فيه، سواء كان ذلك في حل أو ترحال، فلا يساكنها حال إقامته، ولا يركب معها في مقصورة حال سفره. قال الثوري: لا يجتمعان في محمل، ولا فسطاط[(١)].

وقال ابن عبد البر: قال مالك: لا يجتمعان في منْزل، ولا يتسايران، ولا في الجحفة ولا بمكة، ولا بمنى[(٢)]. وقال المرداوي: معنى التفرق: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينْزل معها في فسطاط ونحو ذلك. قول الإمام أحمد:يتفرقان في التّنزول، والفسطاط والمحمل، ولكن يكون بقربها. اه وذلك ليراعي أحوالها فإنه محرمها [(٣)].

واختلف العلماء – رحمهم الله – في الزوجين إذا أفسدا حجهما، هل يُشرع لهما التفرق في القضاء، وهل هو واجب أو مندوب؟ ومتى يشرع لهما التفرق؟ هذا ما سأتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مشروعية التفرق بين الزوجين في القضاء.

الفرع الثاني: حكم هذا التفرق عند القائلين بمشروعيته.

الفرع الثالث: وقت التفرق بينهما عند القائلين به.

(١) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٣،

(٢) الاستذكار١٢/٢٩٣، وانظر: المنتقى٣/٤.

(٣) الإنصاف٨/٣٤١، وانظر: التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦.

الفرع الأول: مشروعية التفرق بين الزوجين في القضاء

اختلف العلماء- رحمهم الله- في مشروعية التفرق بين الزوجين، على قولين:

القول الأول: يُشرع لهما التفرق عند قضاء النسك. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة: مالك(1)، والشافعي، وأحمد(2)، وبه قال: عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر(3).

القول الثاني: لا يُشرع لهما التفرق، ولا يُفرق بينهما. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة (4)، وأبو ثور، وعطاء (5).

الفرع الثاني: حكم التفرق عند القائلين بمشروعيته

اختلف الجمهور، القائلون بمشروعية التفرق بينهما، هل هو على سبيل الحتم والإيجاب، أو على سبيل الندب والاستحباب ؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن التفرق واجب، فإن لم يتفرقا، أثما وصح حجهما.

---

(1) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٣، ٢٩٨، الذخيرة٣/٣٤٠، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/١٦٩.

(2) انظر: المقنع مع شرحيه الكبير والإنصاف ٨/٣٣٩، المحرر١/٣٣٧. قال في المقنع: «ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا».

(3) انظر: المجموع٧/٣٥٠. شرح المقنع الكبير٨/٣٤٠، ونسبه في الشرح لعطاء، خلافاً للنووي.

(4) انظر: المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع٢/٢١٨، الهداية وشرح فتح القدير٣/٤٥، ٤٦، البحر الرائق١/١٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٥٦٠، قال الكاساني: «وهل يلزمهما الافتراق في القضاء ؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، لكنهما إن خافا المعاودة، يستحب لهما أن يفترقا. وقال زفر، ومالك، والشافعي: يفترقان».

(5) انظر: المجموع٧/٣٥٠.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور [(١)]، والشافعي [(٢)]، والحنابلة في وجه [(٣)]، وزفر من الحنفية [(٤)].

القول الثاني: إن التفرق مستحب، وليس بواجب.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي في الأصح[(٥)]، وبعض المالكية[(٦)]،

---

(١) انظر: الذخيرة٣/٣٤٠، الشرح الكبير٢/٧٠ مواهب الجليل٣/١٦٩. قال الدردير: ((وفارق وجوباً من أفسد معه)). وقال الحطاب: ((قد اختلف في التفريق، هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فقال ابن الجلاب، وابن القصار: هو مستحب. وفي آخر كلام الطراز، ميل إليه. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وإذا قضى فارق..الخ. يريد: إذا قضى الفاسد فإنه يجب عليه أن يفارق زوجته أو أمته التي كان إفساده للحجة المتقدمة معها. ثم قال: وظاهر إطلاقات المذهب، أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر)).

(٢) انظر: المجموع ٧/٣٤١، وقال ٧/٣٥٠: ((وقال مالك وأحمد: واجب. وزاد مالك، فقال: يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظر موضع الجماع)).

(٣) انظر: المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٨/٣٣٩، ٣٤٠، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٩٣، المبدع ٣/١٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨، الهداية ٣/٤٦، حاشية ابن عابدين٢/٥٦٠، الاستذكار ١٢/٢٩٨.

((**تنبيه**)) نسب الشوكاني في نيل الأوطار٥/١٦ هذا القول لعطاء. وقد سبقت الإشارة إلى بيان موافقته لأبي حنيفة في القول بعدم التفرق. فقد تكون رواية أخرى له، ولم أقف على من نسب ذلك لعطاء غيره. والله أعلم.

(٥) انظر: المجموع٧/٣٤١، قال النووي في المجموع: ((إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة، واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين، واتفقوا على أن الأصح: أنه مستحب ليس بواجب. والثاني: أنه واجب)). المجموع٣/٣٥٠.

(٦) انظر: الذخيرة٣/٣٤١، مواهب الجليل٣/١٦٩

والحنابلة في المذهب [1].

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم مشروعية التفرق بين الزوجين عند القضاء، بما يلي:

قالوا: الجامع بينهما هو عقد النكاح،وهو علة للاجتماع لا للافتراق، وهو قائم أثناء الإحرام. فلا معنى للافتراق قبل الإحرام، لإباحة الجماع فيه. ولا بعده لأنهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحرزاً، فلا معنى للافتراق [2].

وقالوا: الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء [3].

وقالوا: لم يكن أَمْرُ من روي عنه من الصحابة الأمر بالافتراق، أمر إيجاب، بل أمر ندب، مخافة الوقوع، لظهور أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر، لما ظهر منهما في الإحرام الأول، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم. لا لأنهما يتذاكران فيقعان، لأنه معارض بأنهما يتذاكران فلا يقعان، لتذكرهما ما حصل لهما من المشقة للذة يسيرة [4].

وقالوا: يبطل القول بوجوب التفرق خوف التذكر، بلبس المخيط

---

(١) انظر: المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٨/٣٣٩، ٣٤٠، المحرر١/٢٣٧، الفروع٣/٣٩٣، المبدع٣/١٦٤، التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال في الإنصاف: ((قوله: وهل هو واجب أو مستحب ؟ على وجهين..، أحدهما، مستحب. وهو المذهب)).

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨، الهداية ٣/٤٦، البحر الرائق١/١٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٣/٤٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير شرح العناية٣/٤٦. وعبّر ذلك في شرح المقنع الكبير٨/٣٤٢، بقوله: ((حكمة التفريق، للصيانة عما يُتوهم من مُعاودة الوِقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد، لا يقتضي الإيجاب)).

والتطيب، فإنه إذا لبس المخيط أو تطيب حتى لزمه الدم، يباح له إمساك الثوب المخيط والتطيب، وإن كان ذلك يذكره لبس المخيط والتطيب، فدل أن الافتراق ليس بلازم لكنه مندوب إليه ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقعا فيه. وعلى هذا يحمل قول الصحابة رضي الله عنهم: يفترقان [١].

بالقياس على الوطء في نهار رمضان، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان، ولا يُفرق بينهما [٢].

واستدل القائلون بمشروعية التفرق بين الزوجين عند القضاء، بما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بوجوب التفرق بين الزوجين.

بأنه قول الصحابةﷺ: ((يفترقان)) وظاهر هذا الإطلاق يقتضي الوجوب[٣].

وقالوا: لم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً [٤].

وقالوا: إن ابن عباس ذكره حكماً للمجامع، فكان واجباً، كالقضاء [٥].

وقالوا: إنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى بينهما، فيتوقا إليه، فيفعلاه مرة ثانية [٦].

وقالوا: إنه قد ظهر منهما من التسرع إلى الفساد في العبادة بالوطء ما يخاف عليهما مثله في القضاء، والقضاء واجب تسليمه من الوطء، فيلزم أن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨.

(٢) انظر: المجموع٧/٣٥٠.

(٣) انظر: الفروع٣/٣٩٣.

(٤) انظر: المجموع٧/٣٥٠، المنتقى٣/٣، شرح المقنع الكبير٨/٣٤١، وقد مضى تقرير هذا الإجماع، وبيان أدلته من أقوال الصحابة، فلا حاجة لإعادته وتكراره.

(٥) انظر: المبدع٣/١٦٤.

(٦) انظر: المجموع٧/٣٥٠، شرح المقنع الكبير٨/٣٤١، بدائع الصنائع٢/٢١٨، الهداية٣/٤٦.

يفرق بينهما احتياطاً للعبادة [1].

ثانياً: أدلة القائلين باستحباب التفريق بين الزوجين.

استدل القائلون بالاستحباب بجملة الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم مشروعية التفرق بين الزوجين، والقائلون بوجوب التفرق بينهما، فصرفوا الوجوب إلى الندب والاستحباب، وأنه ليس على ظاهره من الحتم والإلزام، وقالوا: لو كان الافتراق واجباً، لوجب بتركه الدم، ولا دم [2].

● الرأي المختار:

القول بأن التفرق على الندب والاستحباب، توسط بين القولين، وفيه جمع بين الأدلة، وهو الرأي المختار.

والجواب على من قال بعدم مشروعية التفرق: عن قياسه على الصوم أن زمنه قصير، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج [3].

ولأن الحج أبلغ من الصوم في منع الداعي، لمنعه مقدمات الجماع والطيب، بخلاف الصوم [4]. والله أعلم.

الفرع الثالث: وقت التفرق بينهما عند القائلين به

اختلف القائلون بالتفرق بين الـــزوجين، في وقت التفرق بينهما، على قولين:

القول الأول: يكون التفرق بينهما، من حين الخروج من بيتهما للحج.

---

(١) انظر: المنتقى٣/٣.

(٢) انظر: الذخيرة٣/٣٤١.

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥٠.

(٤) انظر: الفروع٣/٣٩٣.

وهذا القول: نُسب لمالك [١].

القول الثاني: يكون التفرق بينهما، من حين إحرامهما.

وإلى هذا القول ذهب: مالك[٢]، وأحمد في رواية[٣]، وزفر من الحنفية[٤].

وبه قال ابن المسيب [٥].

القول الثالث: يكون التفرق بينهما إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي[٦]، وأحمد في المشهور[٧]، والثوري[٨].

---

(١) «تنبيه» نسب بعض الحنفية لمالك القول بالتفرق بين الزوجين من حين الخروج من بيتهما. انظر: المبسوط ١١٨/٤. وقال المرغيناني في الهداية ٤٦/٣: «خلافاً لمالك – رحمه الله – إذا خرجا من بيتهما».

(٢) انظر: الاستذكار٢٩٣/١٢، الكافي١٥٩/١، المنتقى٣/٣، الذخيرة٣٤٠/٣، الشرح الكبير٧٠/٢، التاج والإكليل ومواهب الجليل١٦٩/٣.

(٣) انظر: الفروع٣٩٣/٣، المبدع١٦٤/٣، الإنصاف٣٤٠/٨. ونسبه في الفروع: لمالك، وزفر.

(٤) انظر: المبسوط ١١٨/٤، بدائع الصنائع٢١٨/٢، الهداية ٤٦/٣. قال المرغيناني: «خلافاً لزفر – رحمه الله – إذا أحرما».

(٥) الموطأ ٣٨١/١.

(٦) انظر: المجموع٣٤١/٧، الاستذكار٢٩٨/١٢، قال النووي: «استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف..، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا التفرق واجب أو متسحب..، قال الماوردي: ويعتز لها في السير والمترل»

(٧) انظر: المقنع وشرحيه الكبير والإنصاف٣٣٩/٨، ٣٤٠، الفروع٣٩٣/٣، التوضيح ٤٩٦/٢، المبدع١٦٤/٣، غاية المنتهى٤٠٦/٢.قال في الإنصاف: «قوله: ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. هذا المذهب وعليه الأصحاب».

(٨) انظر: الاستذكار٢٩٣/١٢، ٢٩٨.

فيستحب أن يكون ابتداؤه من الإحرام، ويجب إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه، ويستمر افتراقهما إلى أن يتحللا.

سبب اختلافهم :

سبب اختلاف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، اختلافهم في المراد بما روي عن الصحابة ﷺ أنهم قالوا فيمن جامع أهله في نسكه: إذا رجعا للقضاء يفترقان [1]:

فأخذ أصحاب القول الأول، بظاهر هذا اللفظ فقال: معناه أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه، وحسماً للمادة فلا يتمكن من تكرار ما وقع منهما [2].

وقال أصحاب القول الثاني: يفترقان من وقت الإحرام، لأن الافتراق نسك بقول الصحابة ﷺ [3]، ووقت أداء النسك بعد الإحرام [4]. ولأن التفريق

---

(١) وقال ابن عبد البر في الاستذكار١٢/٢٩٨: «الصحابة ﷺ على قولين في هذه المسألة: أحدهما، يفترقان من حيث أحرما. والآخر، يفترقان من حيث أفسدا الحج. وليس عن أحدهم: لا يفترقان. واختلف التابعون في ذلك، فبعضهم قالوا: لا يفترقان».

(٢) انظر: شرح العناية٣/٤٦، بدائع الصنائع٢/٢١٨.

(٣) يُشير إلى أثر علي وابن عباس ﷺ في الموطأ باب هدي المحرم١/٣٨١ أنهما قالا لمن جامع: «يفترقان من حيث يحرمان، حتى يقضيا حجهما». قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء رُوي في من وطئ في حجه. انظر: الشرح الكبير على المقنع ٨/٣٣٢، ٣٤١، الذخيرة٣/٣٤٠.

(٤) انظر: المبسوط٤/١١٩، شرح العناية٣/٤٦. وقال الرخسي والبابرتي في الاعتراض عليه: وهذا المعنى ليس بشيء، لأن القضاء يحكي الأداء، فما لم يكن نسكاً في الأداء، فليس نسكاً في القضاء.

خوف المحظور، فجميع الإحرام سواء [١]. ولأن الإحرام هو الذي حظر عليه الجماع فأما قبل ذلك فقد كان مباحاً [٢].

وأيد زفر قوله، بقول ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: ((يتفرقان من حيث يُحرمان، حتى يقضيا حجهما)) [٣].

وقالوا: إن هذه مرة من الإحرام تفسد بالجماع، فيلزمهما أن يفترقا فيها، أصل ذلك ما بعد موضع الجماع في الحج الأول [٤].

وقال الشافعي: إذا قربا من المكان الذي جامعها فيه يفترقان، لأنهما لا يأمنان إذا وصلا إلى ذلك الموضع أن تهيج بهما الشهوة ويتذكرا صنيعهما فربما يقعان فيه مرة أخرى، فيفترقان للتحرز عن هذا [٥].

وأيد الشافعي قوله:

بقوله ﷺ: «..إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه، فأحرما، وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه..» [٦].

---

(١) انظر: الفروع٣/٣٩٣، المبدع٣/١٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٨.

(٣) انظر: شرح المقنع الكبير ٨/٣٣٢، المبدع٣/١٦٤.((قال ابن المنذر: قول ابن عباس، أعلى شيء روي في من وطئ في حجه. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب..)). وقال في الفروع٣/٣٨٨: ((ورواه أيضاً- أي: النجاد – من طريق آخر: عليهما الحج من قابل، ثم يفترقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الهدي)). المنتقى٣/٣.

(٤) انظر: المنتقى٣/٣.

(٥) انظر: المبسوط٤/١١٩، بدائع الصنائع٢/٢١٨، شرح العناية٣/٤٦.

(٦) تقدم تخريجه، وهو مرسل ابن المسيب، والاستدلال بالخبر أشار إليه في الفروع٣/٣٩٤.

وبقول ابن عمر ﷺ، إذ سئل عن رجل وقع بامرأته، وهما محرمان. فقال: «أتما حجكما، فإذا كان عام قابل، فحجا، وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تحلا»[1].

● الرأي المختار:

مضى في الفرع السابق اختيار أن هذا التفرق على سبيل الندب والاستحباب، وليس على سبيل الحتم والإيجاب، وعليه، فيُستحب التفرق بينهما من حين الإحرام، وهذا القدر محل اتفاق من الجميع. والله أعلم.

المطلب السادس: نفقة الزوجة، والإذن لها بالقضاء

إذا جامع الرجل زوجته فهل ما يلزمها ويترتب عليها من هذا الجماع، من نفقة القضاء تتحمله هي عن نفسها، أو يُلزم به الزوج، وتكون النفقة كالكفارة عند من قال يتحملها الزوج ؟ وإذا طلقها زوجها، وتزوجت غيره، فهل يُلزم الزوج الثاني بالإذن لها لقضاء الحج أو لا ؟ سأعرض لبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نفقة الزوجة في القضاء.

الفرع الثاني: الإذن للزوجة في القضاء.

الفرع الأول: نفقة الزوجة في القضاء

سبقت الإشارة في المبحث السابق، في مطلب: جماع المكره. إلى خلاف العلماء – رحمهم الله – في المرأة المكرهة والنائمة هل تجب الفدية عليها أو على

---

(١) أخرجه البيهقي ١٧٦/٥. ورواه سعيد والأثرم. انظر: شرح المقنع الكبير٨/٣٤٠. ونحوه عن ابن عباس ﷺ.

من أكرهها، أو لا تجب على واحد منهما. والحديث في هذا الفرع عن نفقة القضاء هل تكون عليها أم على الزوج ؟

لا خلاف بين العلماء أن المرأة إن كانت مطاوعة ومختارة، وليست مكرهة على ذلك، فعليها سائر تبعات ذلك الفساد من كفارة، ونفقة الإتمام والقضاء، ولا يتحمل الزوج عنها ذلك، لأنها أحد الجامعين، فعليها ما على الزوج. قال الشارح: ((لأنها أفسدت حجتها متعمدة، فكانت نفقة القضاء عليها، كالرجل))[1].

أما إن كانت مكرهة، فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن نفقتها على الزوج[2]، لأن الإكراه منه، فيتحمل ما تسبب فيه. وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء[3]، ومنهم: مالك[4]، وأحمد[5] في المشهور عنهما.

القول الثاني: إن عليها أن تتحمل كامل نفقة حجها. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [6].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع٨/٣٣٩.

(٢) الإشارة إلى الزوج هنا من باب التغليب، وإلا فإن ذلك يترتب على من أكرهها ولو كان أجنبياً.

(٣) أما الشافعي فقد مضى تقرير مذهبه، وهو أنه لا يرى فساد النسك بالإكراه.

(٤) انظر: الاستذكار١٢/٢٩٧، الكافي١/١٦٠، المنتقى٣/٣، ٦، ٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٧٠، التاج والإكليل٣/١٦.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير ٨/٣٣٦، ٣٣٩، المحرر١/٣٣٧، الفروع٣/٣٩١، الإنصاف ٨/٣٣٩، الإقناع١/٥٨٦، التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال في الشرح الكبير٨/٣٣٩: ((لأنه الذي أفسد حجتها، فكانت النفقة عليه، كنفقة حجه)).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٧، شرح فتح القدير شرح العناية٣/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨، قال ابن عابدين: ((لم أر قولا في رجوعها بمؤنة حجها. بحر)).

● الرأي المختار:

القول برجوع الزوجة بالنفقة على الزوج المكره. هو الرأي المختار. فالزوج هو الذي تسبب في الفساد، دون مشاركة منها في ذلك. فإن كانت الزوجة مُوسِرة بادرت بالقضاء، ولا تؤخر ذلك لامتناع الزوج، أو إعساره. وإن كانت معسرة طالبت الزوج بالنفقة.

قال ابن عبد البر: ((قال مالك: من أكره امرأته، فعليه أن يحجها من ماله، ويُهدي عنها، كما يُهدي عن نفسه. وإن طاو عته، فعليها أن تحج وتهدي من مالها. وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال: وإن أكرهها، فإنها تحج من مالها، ولا ترجع به على من أكرهها. وقال أصحابه: ترجع بكل ما أنفقت على الزوج، إذا أكرهها.

وقال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، كقول مالك

وقال الشافعي: إن طاوعته، فعليهما أن يحجا ويهديا بدنة واحدة عنه وعنها، لقوله في الصوم: إن كفارة واحدة تجزي عنهما. ولم يختلف قوله على الرجل إذا أكرهها أن يحجها، ولا شيء عليها.

قال أبو عمر: قد قال الشافعي في حلال حلق رأس محرم لغير أمره: إن على المحرم الفدية، ويرجع على الحلال))[1]. والله أعلم.

الفرع الثاني: الإذن للزوجة في القضاء

هل يلزم الزوج الإذن للمرأة إذا أرادت القضاء ؟

اتفق العلماء - رحمهم الله - أن على الزوج أن يأذن لزوجته بالقضاء،

---

(١) الاستذكار ١٢/٢٩٧.

سواء كان هو المفسد لحجها أم غيره، بأن تزوجت بعد زوجها الذي أفسد حجها رجلاً غيره.

قال الدردير: ((وجب على من أكره امرأة على الوطء إحجاج مُكرَهته..، وإن طلقها ونكحت غيره، ويُجبر الزوج الثاني على الإذن لها)) [١].

وقال النووي: ((قال المتولي: لو أرادت المرأة القضاء على الفور، هل للزوج منعها أم لا ؟ إن قلنا: القضاء على التراخي، فله منعها، وإلا فلا. وقال البغوي: هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه، كما لا يلزمه في الابتداء. والثاني: يلزمه، لأنه هو الذي ألزمها القضاء)) [٢].

وقال المرداوي: ((نقل الأثرم: على الزوج حملها، ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثاني على إرسالها إن امتنع)) [٣].

المطلب السابع: فساد القضاء

من جاء لقضاء نسكه الذي أفسده قبل ذلك بالجماع، فجامع مرة أخرى في عام القضاء، وأفسد نسكه مرة أخرى، فماذا يترتب على هذا الفساد الثاني؟ هل يلزمه أن يقضي الفاسد الأول فقط، أو يلزمه القضاء مرتين: مرة للفساد الأول، ومرة أخرى للفساد الثاني ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن من أفسد قضاءه، فعليه أن يقضي الواجب الأول، وليس عليه أن يقضي القضاء، فلا يجب عليه إلا قضاء واحد.

وإلى هذا القول ذهب: جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة،

(١) الشرح الكبير٢/٧٠.

(٢) المجموع ٧/٣٣٨.

(٣) الإنصاف ٨/٣٣٩.

أبو حنيفة [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، وبعض المالكية [٤].

القول الثاني: يجب عليه قضاء ما أفسده أولاً، وقضاء القضاء أيضاً، فيجب عليه حجتين، وهكذا كلما أفسد حجاً قضاه، وقضى المقضي.

وإلى هذا القول ذهب: مالك في المشهور[٥].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأنه لا يجب عليه أن يقضي القضاء، بما يلي:

قالوا: إذا أفسد القضاء، لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ههنا [٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٢/٥٥٩، ٥٦٠.

(٢) انظر: المجموع٧/٣٣٦، ٣٤٦.

(٣) انظر: شرح المقنع الكبير ٨/٣٥١، الفروع٣/٢٩٣، الإنصاف٨/٣٤٥ التوضيح٢/٤٩٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦. قال المرداوي: «لو أفسد القضاء، لزمه قضاء الواجب الأول، لا القضاء».

(٤) انظر: التاج والإكليل ٣/١٦٨. وهو اختيار: ابن وهب، وأصبغ، وعبد الملك، وابن المواز.

(٥) انظر: الكافي١/١٦٠، الشرح الكبير وحاشية السوقي٢/٦٩، التاج والإكليل ٣/١٦٨. وفي الكافي١/١٦٠: «من أفسد بالوطء حجه ثم قضاه فأفسد بالوطء حجة القضاء أيضاً، كان عليه قضاؤها، ووجب عليه حجتان. قاله: مالك، وابن القاسم. وهو تحصيل المذهب. وقال ابن وهب: عليه حجة واحدة، وهديان. وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة قضاء تجزأ منهما جميعا كأنهما جميعا واحدا أفسده مرتين. قال وإنما الثاني من الهدي هو الأول، لأنه أراده فلم يتم له فبقي عليه كما هو ذكره ابن المواز عن عبد الملك».

(٦) انظر: شرح المقنع الكبير ٨/٣٥١.

وقالوا: إن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه [١].

وقالوا: لو وجب قضاء القضاء لأدى ذلك إلى التسلسل، وهو ممنوع[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأنه يجب عليه أن يقضي القضاء، بما يلي:

قالوا: إذا أفسد القضاء، وجب عليه قضاؤه، كما لو أفسد قضاء يوم من رمضان، وجب قضاء يومين، كذا ههنا [٣].

وقالوا: إن قضاء الحج الفاسد على الفور، فصارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين، فلزمه القضاء في فسادها، كحجة الإسلام [٤].

● الرأي المختار:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من القول بعدم وجوب قضاء القضاء، هو الرأي المختار، وذلك لما يلي:

إن القول بوجوب قضاء القضاء، ضعيف لما فيه من التسلسل.

إن القول بوجوب قضاء القضاء، كقضاء القضاء في صوم رمضان، ضعيف حتى عند المالكية، إذ المشهور خلافه [٥]. والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح المقنع الكبير ٨/٣٥١.

(٢) انظر: غاية المنتهى٢/٤٠٦.

(٣) انظر: التاج والإكليل٣/١٦٨. قال المواق: ((وقضاء القضاء) ابن القاسم: من أفسد حجه فقضاه قابلا، فأفسده أيضاً، فعليه قضاء حجتين. قاله مالك فيمن أفطر في قضاء رمضان، فإنه يقضي يومين)).

(٤) انظر: حاشية السوقي٢/٦٩.

(٥) انظر: حاشية السوقي٢/٦٩.

المبحث الثامن:

ما يترتب على الجماع في العمرة

الجماع في العمرة، إما أن يقع قبل الطواف بالبيت، وإما أن يقع بعد تمامه وقبل السعي، وإما أن يقع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير، ويختلف ما يترتب عليه بناء على وقت وقوعه، وسأعرض لبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجماع قبل الطواف.

المطلب الثاني: الجماع بعد الطواف، وقبل السعي.

المطلب الثالث: الجماع بعد الطواف والسعي.

المطلب الأول: الجماع قبل الطواف

إذا وقع الجماع قبل الطواف بالبيت، فلا خلاف بين العلماء أنه مفسد لنسكه، وأن عمرته باطلة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته [١].

وقال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن من وطئ من المعتمرين، قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء العمرة، والهدي [٢].

ولا خلاف بينهم أن الأحكام المترتبة على فساد العمرة، هي الأحكام

---

(١) انظر: المجموع٧/٣٥٣. وقال في الإجماع له ص٢٠٥: «وأجمعوا على من وطئ قبل أن يطوف ويسعى، أنه مفسد».

(٢) الاستذكار١٢/٢٩٠.

المترتبة على فسد الحج [١]. فيلزم من فسدت عمرته الأحكام والأمور التالية:

المضي فيها. فيلزمه المضي في العمرة الفاسدة وإتمامها. وهو على إحرامه فيجتنب المحظورات، وتترتب عليه أحكامها، ويفعل المناسك، ويؤاخذ بالتقصير فيها.

قضاؤها. فيلزمه بعد انتهائه من العمرة الفاسدة، أن يأتي بعمرة أخرى قضاء لها.

الفدية. فيلزمه فدية لارتكابه هذا المحظور، وفساد عمرته.

الفدية في العمرة الفاسدة:

اختلف جمهور العلماء – رحمهم الله – القائلون بوجوب الفدية على من أفسد نسكه[٢].في نوع الفدية في العمرة الفاسدة. على قولين:

القول الأول: إن الواجب على من فسدت عمرته، شاة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [٣]، وأحمد في المشهور [٤]، والشافعية في وجه [٥].

---

(١) يُستثنى من ذلك ابن حزم، ومن وافقه، وقد مضى بيان رأيه، وحجته، فلا حاجة لتكرار ذلك هنا.

(٢) أما القائلون بعدم وجوب الفدية لإفساد الإحرام، فقد مضت الإشارة إلى قولهم، وبيان حجتهم في المطلب الرابع: وجوب الفدية، من المبحث الثاني: ما يترتب على الجماع قبل الوقوف بعرفة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٩، شرح العناية٣/٤٨، البحر الرائق٣/١٩، المجموع٧/٣٥٣، المغني٥/٣٧٤، الدر المختار و حاشية ابن عابدين٢/٥٦٠.

(٤) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني٥/٣٧٣، المحرر١/٣٣٧، الفروع ٣/٤٠٠، المبدع٣/١٦٧، الإقناع١/٥٨٦، غاية المنتهى٢/٤٠٦.

(٥) انظر: المجموع ٧/٣٣٦،

القول الثاني: أن عليه بدنة.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعية في الأصح [1]، وبعض الحنابلة [2].

الأدلـــة :

استدل القائلون بأن الواجب عليه شاة، بما يلي:

بأثر ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر. فسئل ابن عباس عن ذلك..، وقال لها: ((أهريقي دماً. قالت: ماذا ؟ قال: انحري ناقة، أو بقرة، أو شاة. قالت: أي ذلك أفضل ؟ قال: ناقة)) [3].

قالوا: إنها عبادة لا وقوف فيها، فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج [4].

وقالوا: إن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه [5].

وقالوا: إن حرمة إحرام العمرة أنقص من حرمة الحج، لنقص أركانها وأفعالها، ولدخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه، والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول [6].

وأما القائلون بأن الواجب عليه بدنة، فقالوا:

---

(١) انظر: المجموع ٧/٣٣٦.

(٢) انظر: الفروع ٣/٤٠٠. قال في الفروع: ((وقال الحلواني في الموجز: الأشبه بدنة)).

(٣) أخرجه البيهقي ٥/١٧٢، من حديث أيوب عن سعيد بن جبير. وقال: ولعل هذا أشبه. أي: من حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير، إذ فيه أن ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك..

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٦) انظر: الفروع٣/٤٠٠.

إنها عبادة تشتمل على طواف وسعي، فأشبهت الحج [١].

● الرأي المختار:

القول بأن الواجب عليه شاة، هو الرأي المختار، لما يلي:

إن العمرة دون الحج، فوجب أن يكون حكمها دون حكم الحج.

إن حرمة إحرام العمرة أنقص من حرمة الحج، لنقص أركانها وأفعالها.

والله أعلم.

المطلب الثاني: الجماع بعد الطواف، وقبل السعي

أما إذا وقع الجماع بعد الفراغ من الطواف، وقبل السعي، فاختلف العلماء فيما يترتب عليه.

القول الأول: إذا جامع قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه المضي في فاسدها، والقضاء، والفدية.

وإلى هذا القول ذهب: مالك [٢]، والشافعي، وأحمد[٣]، وأبو ثور [٤].

إلا أنهم اختلفوا في نوع الفدية: فقال الشافعي: بدنة، وقال أحمد وأبو ثور: شاة.

القول الثاني: وقال عطاء: عليه شاة، ولم يذكر القضاء [٥].

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: الاستذكار ١١/٢٥٣، الكافي١/١٦٠، المنتقى٣/٧، التاج والإكليل٣/١٦٧.

(٣) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المغني ٥/٣٧٣، الفروع٣/٣٩٩، الإنصاف٨/٣٤٢، المبدع ٣/١٦٦، الإقناع١/٥٨٦.

(٤) انظر: المجموع٧/٣٥٣.

(٥) انظر: المجموع٧/٣٥٣.

القول الثالث: يريق دما، وقد تمت عمرته. وإلى هذا القول ذهب: الثوري وإسحاق[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((العمرة الطواف[2])) [3].

القول الرابع: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط، لم تفسد عمرته، وعليه دم– شاة –. وإن كان طاف ثلاثة أشواط، فسدت، وعليه إتمامها، والقضاء ودم. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة [4].

الأدلـــة :

احتج القائلون بأنه تفسد عمرته، بما يلي:

قالوا: إن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات [5].

وقالوا: إنه وطء صادف إحراماً تاماً، فأفسده، كما قبل الطواف [6].

وأما القائلون بأنه لا تفسد عمرته إذا طاف أربعة أشواط منها، فقالوا: إنه أتى بالركن، فصار كالجماع بعد الوقوف [7].

واستدل القائلون بأن الواجب عليه شاة، بما يلي:

---

(١) انظر: المجموع٧/٣٥٣.

(٢) في المجموع: (والطواف) بزيادة الواو. ومعنى الأثر: أن العمرة إنما هي الطواف، فهو ركنها، فمن أدّاه فقد أدّى العمرة، ولذا احتج به إسحاق، كما قال النووي في المجموع ٣٥٣/٧.

(٣) انظر: المجموع٧/٣٥٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢/٢١٩، شرح العناية٣/٤٨، البحر الرائق٣/١٩.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٦) انظر: المغني ٥/٣٧٤، الفروع ٣/٤٠٠.

(٧) انظر: البحر الرائق٣/١٩.

قالوا: إنها عبادة لا وقوف فيها، فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج[1].

وقالوا: إن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه [2].

وقالوا: إن حرمة إحرام العمرة أنقص من حرمة الحج، لنقص أركانها وأفعالها، ولدخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه، والنقص يمنع كمال الكفارة، كبعد التحلل الأول [3].

وقال الحنفية: إنما لم تجب بدنة بعد إدراك الركن، كما في الحج، إظهاراً للتفاوت بين الفرض والسنة، والفرق بينهما، أن الجماع في الحج بعد الوقوف، يكون قبل أداء بقية أركان الحج، لأنه بقي الطواف، وهو ركن فتـــغلظت الجناية، فتغلظ الجزاء، بخلافه بعد طواف الأكثر في العمرة، فإنه لم يبق عليه إلا الواجبات [4].

وقال الحنفية أيضاً: القول بوجوب البدنة لو جامع بعد طواف الأكثر، يقتضي القول بوجوبها قبل طواف الأكثر، وليس الأمر كذلك، لأن الواجب شاة مع الفساد [5].

● الرأي المختار:

القول بفساد العمرة إذا جامع قبل السعي، وعليه مع الإتمام والقضاء، شاة. لما سبق اختياره.

---

(١) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: الفروع٣/٤٠٠.

(٤) انظر: البحر الرائق٣/١٩.

(٥) انظر: البحر الرائق٣/١٩.

المطلب الثالث: الجماع بعد الطواف والسعي

إذا وقع الجماع بعد الطواف والسعي، وقبل التحلل بالحلق أو التقصير، فاختلف العلماء - رحمهم الله - فيما يترتب على ذلك، على قولين:

القول الأول: إن عمرته صحيحة، وعليه دم. وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة والثوري [1]، ومالك[2]، وأحمد في المذهب [3].

القول الثاني: يستغفر الله ولا شيء عليه. وإلى هذا القول ذهب: عطاء[4].

القول الثالث: فسدت العمرة، وعليه القضاء، والفدية [5].

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي [6]، وأحمد في رواية [7].

إلا أهم اختلفوا في نوع الفدية: فقال الشافعي: بدنة، وقال أحمد: شاة. قال الموفق ابن قدامة في المغني: «ومن وطئ قبل التحلل من العمرة، فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء. وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة»[8].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٦١، الاستذكار ١١/٢٥٤، المجموع ٧/٣٥٣، المغني ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: الاستذكار ١١/٢٥٤، الكافي ١/١٦٠، المنتقى ٣/٧، التاج والإكليل ٣/١٦٧، الشرح الكبير ٢/٦٨، الشرح الصغير ٢/٤١٣.

(٣) انظر: الإرشاد ص١٧٥، المحرر ١/٣٣٧، الفروع ٣/٣٩٩، الإنصاف ٨/٣٥١، المبدع ٣/١٦٦، الإقناع ١/٥٨٦، غاية المنتهى ٢/٤٠٦

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/١٨٧.

(٤) انظر: المجموع ٧/٣٥٣.

(٥) هذا على القول بأن الحلق نسك. وهو الأصح عند الشافعية، والحنابلة.

(٦) انظر: الأم ١/٣٨٢، المجموع ٧/٣٥٣، مغني المحتاج ١/٥٢٢، الاستذكار ١١/٢٥٤.

(٧) انظر: المغني ٥/٣٧٣.

(٨) المغني ٥/٣٧٣. وقال الحجاوي في الإقناع ١/٥٨٦: «ويجب المضي في فاسدها، ويجب =

الأدلــــة :

استدل القائلون بأن عليه شاة، بما يلي:

بأنه مروي عن ابن عباس [١].

بأنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج [٢].

ولأن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه [٣].

واستدل القائلون بفساد عمرته، بما يلي:

قالوا: إن الجماع من محظورات الإحرام، فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده، كسائر المحظورات [٤].

وقالوا: إنه وطء صادف إحراماً تاماً، فأفسده، كما قبل الطواف [٥].

● **الرأي المختار:**

القول بأن العمرة صحيحة وعليه شاة، هو الرأي المختار، لأنه بالسعي قد أكمل أركان العمرة، سواء قيل بأن الحلق تحلل أو نسك. وعليه شاة، لما سبق اختياره. والله أعلم .

= القضاء والدم، وهو شاة. لكن إن كان مكياً، أو حصل بها مجاوراً، أحرم للقضاء من الحل، سواء كان أحرم بها من منه، أو من الحرم».

(١) أخرجه سعيد بن منصور، وأورده الطبري في القرى ص ٢١٦، عن ابن عباس ﷺ وجاءته امرأة فقالت، إني خرجت مع زوجي، فأحرمت بالعمرة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، فوقع بي قبل أ يقصر...، فقال: «عليك فدية: من صيام أو صدقة أو نسك...».

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

الخاتمـــة

وبعد هذا التجوال في مباحث هذه الدراسة ومطالبها، والتنقل بين كثير من الأسفار والمصادر لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالجماع في الإحرام، وما كنت عند بدء الكتابة والبحث أظن أنها تصل إلى هذا الحدّ. يمكن الإشارة إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج في الأمور التالية:

حقيقة الجماع هي: الوطء في الفرج، وتتحقق أحكامه بتغييب الحشفة الأصلية، أو قدرها لعدمها، في فرج أصلي. ولا يُشترط لذلك الإنزال.

يُعَبَّر عن الجماع بالرَّفَث، كما في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾

النفي في قوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ ليس المراد به، نفي الوقوع الفعلي من الناس، وإنما المراد نفي الإذن الشرعي بوقوعه.

من المحرمات في الإحرام ومحظوراته، الرفث. والمراد به في الحج: الجماع، ومقدماته.

الجماع في الإحرام من الكبائر. وقد دلّ على تحريمه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: على أن الجماع من محظورات الإحرام ومحرماته، وأنه يجب على كل من أحرم بحج أو عمرة أو هما معاً، الابتعاد عن الجماع ومقدماته.

من أعظم ما شُرعت له العبادات، تحصيل تقوى الله، التي هي سبيل السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

في الحج تحصيل لهذه التقوى، لأن فيه تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق.

أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج. وأن عمرة القارن داخلة في الحج لا تمايز بينهما، ففساد أحدهما، يلزم منه فساد الآخر.

يلزم من أفسد حجه المضي فيه أعماله، واجتناب محظوراته.

المضي في الحج يقتضي الاستمرار في أعماله، وعدم الخروج عنه، ورفض الإحرام، ولو كان تطوعاً.

من فاته الحج، فله أن يتحلل بعمرة، وله البقاء على إحرامه إلى العام القادم ليؤديه، أمامن أفسد حجه، فليس له ذلك، لأن بقاءه على إحرامه، بقاء على إحرام فاسد.

يجب على من أفسد حجه الفدية، وهي بدنة تجب على كل واحد من المتجامعين.

يجب على القارن فديتان: إحداهما، بدنة لإفساد النسك. والثانية، شاة لقرانه.

الأولى أن تكون في عام القضاء، فإن عجلها في عام الفساد أجزأه.

إن الواجب في الفدية، بدنة، فإن لم يجد فشاة، وله إخراجها مع القدرة على البدنة، فإن لم يجد صام صيام التمتع.

إن الجماع قبل التحلل الأول، مفسد للحج، ولا فرق بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

اتفق العلماء على وجوب الفدية على من جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول، لانتهاكه حرمة الإحرام، واتفقوا على أن الواجب عليه بدنة.

إذا جامع المحرِم مراراً، فإن لم يكن كفَّر عن الأول، كفاه لهما كفارة واحدة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى.

إن الوطء بعد التحلل الأول، لا يفسد الحج، ولا عمرة القارن. لكنه يفسد الإحرام، فيلزمه الخروج إلى الحل، والإحرام بعمرة.

المراد بالعمرة لمن أفسد إحرامه، أداء عمرة حقيقية كاملة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يُقصر، وتكون بعد استكمال أعمال الحج، والفراغ منه، وذلك بعد أيام التشريق.

اتفق جمهور العلماء على أن الجماع قبل التحلل الثاني محرم، وأنه من محظورات الإحرام.

لا خلاف بين العلماء في وجوب الفدية على من جامع قبل التحلل الثاني.

إن الواجب على من جامع قبل التحلل الثاني بدنة. وأن الواجب على القارن دمان: دم للفدية، ودم للقران.

اتفق العلماء على أن التحلل الثاني يحصل بفعل أعمال يوم النحر كلها، وأنه يحل به كل شيء حتى الجماع.

اتفق العلماء على أن الحاج إذا طاف للإفاضة قبل التحلل الأول، فإنه مازال في إحرامه، ولا يحل له إتيان النساء.

من جامع بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، فإن حجه صحيح، ولا يلزمه تجديد الإحرام.

إذا جامع الحاج بعد طواف الإفاضة، وقبل التحلل الأول، يلزمه دم لارتكابه هذا المحظور.

الجماع المفسد للنسك هو الحاصل من: مكلف، عالم بالتحريم، ذاكر له، ولنسكه، مختار، في قُبُلِ أنثى، تُطيق الوطء.

لا خلاف بين العلماء في صحة حج الصبي المميز، وصحة إحرامه، وأنه

إذا جامع، فسد نسكه.

اتفق العلماء على أن غير العاقل، لا ينعقد إحرامه بنفسه.

على التسليم بصحة انعقاد إحرامه وحجه، فينبغي أن تترتب عليه أحكام النسك، فيُمنع من ارتكاب محظورات الإحرام، فإن جامع فسد إحرامه ونسكه، وإن سلم من الإثم.

إن الجماع موجب للفدية، سواء كان المجامع مكلفاً أو غير مكلف.

لا خلاف بين العلماء أن المرأة المطاوعة تترتب عليها أحكام الجماع كالرجل.

العلم والجهل، والعمد والنسيان، والرضا والإكراه في الجماع سواء.

إن على الرجل أن يهدي عن المرأة المكرهة.

لا خلاف بين العلماء أن الأنثى لو استدخلت ذكر حيوان، أو ذكراً مقطوعاً، فسد حجها.

إن الوطء في الدبر، كوطء المرأة في قبلها، وأن الوطء يستوي فيه وطء الآدمي ووطء البهيمة.

يجب على من أفسد نسكه، المبادرة في قضاء ما أفسده. وأن عليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي، أو الموضع الذي أحرم منه في الأداء.

اتفق العلماء على من أحرم في زمن لا يلزمه أن يُحرم فيه عند القضاء.

واتفقوا على أن من أفسد حجه مفرداً أو قارناً، أن له أن يقضيه بنفس النسك.

واتفقوا أيضاً أن من أفسد عمرة مفردة، وحجاً مفرداً، أن له أن يقضيهما متمتعاً.

استحباب التفرق بين الزوجين في القضاء. وأنه من حين الإحرام.

المراد بالتفرق بين الزوجين: أن لا يخلو الرجل بزوجته في مكان يمكن أن يُجامعها فيه، سواء كان ذلك في حل أو ترحال، فلا يساكنها حال إقامته، ولا يركب معها في مقصورة حال سفره.

لا خلاف بين العلماء أن المرأة إن كانت طائعة ومختارة، فعليها سائر تبعات ذلك الفساد من الكفارة، ونفقة الإتمام، والقضاء، ولا يتحمل الزوج عنها ذلك، لأنها أحد المتجامعين، فعليها ما على الزوج.

إن كانت الزوجة مكرهة فإن نفقتها على الزوج، لأن الإكراه منه، فيتحمل ما تسبب فيه.

إن كانت الزوجة مُوسِرة بادرت بالقضاء، ولا تؤخر ذلك لامتناع الزوج، أو إعساره. ثم ترجع بنفقة ذلك عليه.

اتفق العلماء أن على الزوج أن يأذن لزوجته بالقضاء، سواء كان هو المفسد لحجها أم غيره، بأن تزوجت بعد زوجها الذي أفسد حجها رجلاً غيره.

إن من أفسد قضاءه، فعليه أن يقضي الواجب الأول، وليس عليه أن يقضي القضاء، فلا يجب عليه إلا قضاء واحد.

إذا وقع الجماع قبل الطواف والسعي، فلا خلاف بين العلماء أن عمرته باطلة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن من فسدت عمرته، يلزمه قضاؤها، والإتيان بعمرة أخرى عوضاً عنها، سواء كانت هذه العمرة واجبة، أم نفلاً.

يجب عليه بعد الفراغ من إتمام عمرته الفاسدة، أن يُبادر بقضاء العمرة.

إن الواجب على من فسدت عمرته، شاة.

إذا جامع قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه المضي في فاسدها، والقضاء، والفدية.

إذا وقع الجماع بعد الطواف والسعي، وقبل التحلل فإن العمرة صحيحة، وعليه دم.

هذا ما يسر الله كتبه وتدوينه، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي النهي والمكرمات.



ثبت بالمصادر والمراجع الواردة في هذا البحث

مرتبة على حروف الهجاء

إيضاح الإشارات الواردة في هذا الثبت:

((ط = طبعة)) ((ن = ناشر)) ((ت = تحقيق)) ((م = مكتبة)).

١- القرآن الكريم. ((لم ألتزم بترتيبه لشرفه)).

٢- الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر. ت/ أبو حماد. ط/ الأولى. ن/ دار طيبة.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان. ن/دار الكتب العلمية، ط/ الأولى١٤٠٧هـ

٤- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي. ت/علي البجاوي، ن/دار المعرفة.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. للشريف محمد بن أبي موسى. ت/ د. التركي. ط/ الأولى.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ن/ المكتب الإسلامي، ط/الأولى١٣٩٩هـ

٧- الاستذكار ... لأبي عمر بن عبد البر. ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٨- أصول مذهب الإمام أحمد. لعبد الله بن عبد المحسن التركي. ن/مؤسسة الرسالة، ط/الرابعة١٤١٦هـ

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم. ن/دار الفكر، ط/الثانية ١٣٩٧هـ.

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح. للوزير ابن هبيرة. ن/ المؤسسة السعدية.

١١- الإقناع لطالب الانتفاع. لموسى الحجاوي. ت/د. التركي، ن/دار هجر، ط/الأولى ١٤١٨هـ

١٢- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ن / دار إحياء التراث.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. ت/د.التركي. (مطبوع مع الشرح الكبير).

١٤- البحر الرائق شرح كنْز الدقائق. لابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم. ن/دار المعرفة.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر الكاساني. ن /دار الكتاب العربي. ط / الثانية

١٤٠٢هـ

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد بن رشد (الحفيد) ن/مكتبة الحلبي. ط/الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٧- البرهان في أصول الفقه. لأبي المعالي عبد الملك الجويني، ن/دار الوفا، ط/الرابعة١٤١٨هـ

١٨- بلغة السالك على الشرح الصغير. لأحمد الصاوي (مطبوع مع الشرح الصغير).

١٩- تاج العروس شرح القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ن/ دار الفكر.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله العبدري، الشهير بالمواق (مطبوع مع مواهب الجليل).

٢١- تحفة الملوك. لمحمد بن أبي بكر الرازي، ن/دار البشائر الإسلامية، ت/د. عبد الله نذير أحمد، ط/الأولى١٤١٧هـ

٢٢- ترتيب مسند الشافعي. لمحمد السندي. ن/دار الكتب العلمية.

٢٣- الترغيب والترهيب. لعبد العظيم المنذري، ن/دار الكتب العلمية، ط/الأولى ١٤١٧هـ

٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان

٢٥- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن

٢٦- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن عمر بكثير الدمشقي، ن/دار الفكر، ط/١٤٠١هـ

٢٧- تلخيص الحبير. . . لابن حجر العسقلاني. ن/دار المعرفة.

٢٨- تنوير الأبصار، لتمرتاشي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)

٢٩- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ن/دار الفكر، ط/الأولى١٤٠٤هـ

٣٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية، لمحمد بن حسين المكي، (مطبوع مع الفروق).

٣١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. لأحمد الشويكي. ت/الميمان، ن/المكتبة المكية، ط/الثالثة١٤١٩هـ

٣٢- جامع البيان لتأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ن/دار الفكر، ط/١٤٠٥هـ

٣٣- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد القرطبي. ن/ دار إحياء التراث العربي.

٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ن/دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- حاشية الروض المربع. لعبد الرحمن بن قاسم. ط/الثالثة١٤٠٥هـ

٣٦- حاشية ابن عابدين = حاشية ردّ المحتار. لمحمد أمين، ن/مكتبة الحلبي، ط/ الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. لعلي الماوردي. ت/معوض وعبد الموجود، ن/دار الكتب العلمية.

٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد الحصكفي. (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).

٣٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن السيوطي، ن/دار الفكر، ١٩٩٣م

٤٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ عبدالله اليماني، ن/ دار المعرفة.

٤١- الذخيرة. للقرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت/محمد بو خيرة، ن/دار الغرب الإسلامي، ط/الأولى١٩٩٤

٤٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع. لمنصور البهوتي. (مطبوع مع حاشية الروض المربع).

٤٣- روضة الطالبين. لشرف الدين النووي، ن/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية.

٤٤- سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد الترمذي، ن/دار الفكر.

٤٥- سنن الدارقطني. لعلي الدارقطني. ن / دار المحاسن.

٤٦- سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله الدارمي، ن/دار إحياء السنة النبوية.

٤٧- سنن أبي داود. لأبي سليمان بن الأشعث، ن/دار الفكر.

٤٨- السنن الكبرى. لأبي بكر البيهقي. ن/ مكتبة المعارف.مصور عن الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.

٤٩- سنن ابن ماجة. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت/عبد الباقي، ن/ المكتبة العلمية.

٥٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لمحمد الزركشي. ت/الجبرين، ن/مكتبة العبيكان، ط/الأولى١٤١٣هـ

٥١- شرح السنة. للإمام البغوي. ن/ المكتب الإسلامي. ط/الأولى ١٣٩٠هـ.

٥٢- شرح صحيح مسلم، لشرف الدين النووي. ن/ دار الفكر، ط/١٤٠١هـ

٥٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأبي البركات أحمد الدردير. ن / مطبعة الحلبي.

٥٤- الشرح الكبير على مختصر خليل. لأبي البركات أحمد الدردير (مطبوع مع حا شية الدسوقي).

٥٥- الشرح الكبير على المقنع. لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة. ت/د. التركي. ط/الأولى

١٤١٦ هـ.

٥٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش. ن/مكتبة النجاح، ليبيا.

٥٧- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن خزيمة. ت/الأعظمي، ط/ الثانية ١٤٠١هـ

٥٨- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (مطبوع شرح النووي) ن / دار الفكر.

٥٩- شرح العناية على الهداية. للبابرتي. (مطبوع مع فتح القدير).

٦٠- العين. لأبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، ت/د. مهدي السامرائي، ن/دار ومكتبة الهلال.

٦١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. لمرعي بن يوسف الكرمي. ن/المؤسسة السعيدية، ط/الثانية

٦٢- غريب الحديث. لحمد بن محمد الخطابي، ت/عبد الكريم العزباوي، ن/جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ

٦٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ن/دار الكتاب العربي، ط/مصورة عن الطبعة الأولى.

٦٤- الفائق في غريب الحديث. لمحمود الزمخشري. ت/علي البجاوي ومحمدإبراهيم، ن/عيسى الحلبي، ط/ الثانية.

٦٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، ط/الأولى١٤١٧هـ

٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ن/إدارات البحوث العلمية بالمملكة.

٦٧- فتح القدير شرح الهداية. لابن الهمام. ن /مكتبة الحلبي. ط / الأولى ١٣٨٩ هـ.

٦٨- الفروع. لأبي عبد الله محمد بن مفلح. ن/عالم الكتب. ط/الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦٩- الفروق. للقرافي. أحمد بن إدريس الصنهاجي، ن/عالم الكتب.

٧٠- القاموس المحيط. للفيروز آبادي. ن /مؤسسة الرسالة. ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

٧١- القِرى لقاصد أم القرى. لمحب الدين الطبري. ن/مصطفى الحلبي، ط/الثانية ١٣٩٠هـ

٧٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر منصور السمعاني، ن/ دار الكتب العلمية، ط/

الأولى١٩٩٧م

٧٣- القوانين الفقهية = قوانين الأحكام الشرعية. لابن جزي المالكي. ن / عالم الفكر. ط / الأولى.

٧٤- الكاشف. لحمد بن أحمد الذهبي، ن/دار القبلة، ط/الأولى١٤١٣

٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بن عبد البر، ن/دار الكتب العلمية، ط/الأولى ١٤٠٧هـ

٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي. ن/مطبعة الحكومة بمكة، ط/١٣٩٤هـ

٧٧- اللباب في تهذيب الأنساب. لابن الأثير. ن/ مكتبة المثنى.

٧٨- لسان العرب. لابن منظور. ن / دار صادر.

٧٩- المبدع في شرح المقنع. لبهان الدين إبراهيم بن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي، ط/١٩٨٠م.

٨٠- المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ن / دار المعرفة بيروت. مصورة ١٤٠٦ هـ.

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، ن/دار الكتاب العربي، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ

٨٢- المجموع شرح المهذب. لشرف الدين النووي. ن/دار الفكر، ط/ الأولى ١٤١٧هـ

٨٣- المحرر في الفقه. لأبي البركات بن تيمية. ن/مطبعة السنة المحمدية. ١٣٦٩هـ

٨٤- المحصول. لمحمد بن عمر الرازي، ن/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/الأولى ١٤٠٠هـ

٨٥- المحلى. لابن حزم. ت / أحمد شاكر. ن / دار التراث.

٨٦- مختصر الخِرَقي. لعمر بن حسين الخرقي. ن/مؤسسسة الخافقين، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ

٨٧- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم. ن/دار الفكر.

٨٨- المراسيل. لأبي داود، ن/ المطبعة العلمية.

٨٩- مسائل الإمام أحمد. برواية ابنه عبد الله. ت/د. علي المهنا، ن/مكتبة الدار، ط/الأولى ١٤٠٦هـ

٩٠- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم. توزيع مكتبة المعارف.

٩١- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٣هـ

٩٢- المسند. للإمام أحمد بن حنبل، ن/ المكتب الإسلامي.

٩٣- مسند الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري، ت/ندر حيدر، ن/مؤسسة نادر، ط/الأولى ١٤١٠هـ

٩٤- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية، ت/محمد عبد الحميد، ن/ دار الكتاب العربي

٩٥- المصباح المنير. للفيومي. بدون ناشر، أو تاريخ للنشر.

٩٦- المصنف. لأبي بكر بن أبي شيبة. ت/ الحوت، ن/مكتبة الرشد، ط/الأولى١٤٠٩هـ

٩٧- المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. ن / المكتب الإسلامي. ١٤٠١ هـ.

٩٨- المغني. للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت / د. التركي، ود. الحلو. ط / الثانية.

٩٩- مغني المحتاج شرح المنهاج . للخطيب الشربيني، ن/ دار الفكر

١٠٠-المقنع. لموفق الدين عبد الله بن قدامة. ت/د. التركي. (مطبوع مع الشرح الكبير).

١٠١-المقنع شرح الخرقي. لأبي علي بن البنا. ت/د. البعيمي. ن/مكتبة الرشد. ط / الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠٢-المنتقى شرح الموطأ. للباجي. ن/دار الكتاب العربي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

١٠٣-المهذب. للشيرازي. (مطبوع مع المجموع)

١٠٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب. ن/دار الفكر. ط/الثانية ١٣٩٨ هـ.

١٠٥-الموطأ. للإمام مالك بن أنس. ترقيم محمد عبد الباقي، ن/دار إحياء الكتب العربية.

١٠٦-نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي. ط/الثانية.

١٠٧-النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير. ن: المكتبة الإسلامية.

١٠٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي. ن/ مكتبة الحلبي. ط / الأخيرة ١٣٨٦ هـ.

١٠٩-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني. ن/مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

١١٠-الهداية شرح بداية المبتدي. (مطبوع مع شرح فتح القدير.

فهرس الموضوعات

مَوَانِعُ الْحَجِّ

إِعْدادُ :

د. عَوَّاضِ بْنِ هِلَالٍ الْعَمْرِيِّ

الأُسْتَاذِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد فرض الله الحج على المستطيع من عباده قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [(١)].

وقالﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» [(٢)].

ولما كان الحج يتطلب سفراً وأهبة من زادٍ وراحلةٍ، والسفر مظنة المشقة، بل هو مشقة كما قالﷺ : «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه.فإذا قضى نَهْمَتَه فليعجل إلى أهله» [(٣)].

فإنه قد يعرض للإنسان في طريقه إلى الحج أو العمرة بعض الموانع، أو العوارض التي تمنعه من نسكه أو إتمامه كالمرض والحبس والعدو وغيرها.

---

(١) آية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٦٤/١، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) . ومسلم: ٤٥/١، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (٢١-١٦) .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري مع الفتح: ٦٢٢/٣، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب حديث (١٨٠٤). ومسلم: ١٥٢٦/٣) كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب ... حديث (١٧٩-١٩٢٧) .

فأحببت التعرف على أحكام هذه العوارض من خلال ما كتبه العلماء رحمهم الله تعالى في موضوع سميته «موانع الحج».

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمران:

أولهما: أهمية الموضوع، فهو يتعلق بأحكام الركن الخامس من أركان هذا الدين.

ثانيهما: أنني لم أقف فيما اطلعت عليه على مؤلف مستقل يجمع شتات الموضوع على المذاهب الإسلامية الأربعة.

وقد بذلت ما وسعني من جهد في جمع أقوال العلماء، من مصادرها الأصيلة، فإن كنت قد وفقت في ذلك فهو من الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- خطة البحث

قسّمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أدلة فرضية الحج.

الفصل الأول: في مانع الأبوة والزوجية والرق وضياع النفقة والسفه. ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول: مانع الأبوة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج الفرض.

المطلب الثاني: حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع.

المطلب الثالث: حكم تحليل الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع.

المطلب الثاني: ويشتمل على أربع مسائل.

المسألة الأولى: التحلل للمحصر.

المسألة الثانية: هل على المحصر هدي؟ .

المسألة الثالثة: موضع هدي المحصر.

المسألة الرابعة: هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟ .

المبحث الثاني: مانع المرض ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : هل المرض مانع من موانع الحج أم لا ؟ .

المطلب الثاني: الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج.

المبحث الثالث: مانع الحبس.

المبحث الرابع: مانع الدين.

ثم خاتمة البحث في أهم نتائجه.

- منهج البحث

١- درست المسائل الفقهية الواردة في البحث دراسة فقهية مقارنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة إلا من لم أجد له قولاً في المسألة، وأذكر أحياناً قول الظاهرية وبعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.

٢- إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها ذكرت الإجماع فيها، وإذا كانت من غير ذلك ذكرت الأقوال فيها ومن قال بها ثم الأدلة وما قد يرد عليها من مناقشة ثم أخرج بالقول الراجح منها.

٣- ذكرت وجه الدلالة من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إذا نص المستدل على ذلك أو كان وجه الدلالة يحتاج إلى بيان ذلك.

٤- اجتهدت في نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة.

٥- ذكرت أرقام الآيات القرآنية واسم السورة التي وردت فيها.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية بذكر رقم الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وُجد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفي بهما أو بأحدهما وقد أزيد على ذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب المعنية بذلك.

٧- بينت معاني بعض الكلمات معتمداً على كتب اللغة وقد أذكر معها غيرها زيادة في البيان والإيضاح.

٨- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم خشية الإطالة.

٩- ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت الفهارس الآتية: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.





الفصل الأول

في مانع الأبوة، والزوجية، والرق، وهلاك النفقة، والسفه

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: مانع الأبوة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: مانع الزوجية ويشتمل على أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مانع الرق ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة.

المبحث الخامس: مانع السفه ويشتمل على مطلبين:

المبحث الأول: مانع الأبوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج الفرض

لا خلاف بين الفقهاء أنه ليس للأبوين منع ابنهما من حج الفرض، أو قضاء النذر، وأنه ليس للولد طاعتهما في ترك ذلك [1] لما يأتي :

أولاً: ما رواه أحمد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[2].

ثانياً: قالوا إن الحج أحد أركان الإسلام كالصوم والصلاة، فكما لا يجوز لأحد طاعة والديه إذا أمراه بترك الصوم والصلاة فكذلك الحج لا يجوز لأحد طاعة والديه في تركه خاصة إذا كان حج فرض أو قضاء نذر[3].

قال أحمد بن حنبل في حج الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٢١/١، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والأم: ١٧٧/٢، والمهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٢، والفروع: ٢٢٤/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، والإنصاف: ٤٠٠/٣.

(٢) مسند أحمد ٦٦/٥، ٦٧ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٥/٥، ٢٢٦ وقال: رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٣٧/١ برقم (١٧٩)

(٣) المهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨.

وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها[١].

المطلب الثاني:

حكم منع الأبوين أو أحدهما لابنهما من حج التطوع

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالدين منع ولدهما من حج التطوع[٢]، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال ففيهما فجاهد»[٣].

فوجه الدلالة: أن الولد منع من الجهاد لحقهما وهو فرض كفاية، فدل على أن المنع من التطوع أولى [٤].

المطلب الثالث:

حكم تحليل الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع:

لو أحرم الولد بحج التطوع بغير إذن الوالدين فهل لهما تحليله أم لا ؟.

(١) الفروع: ٢٢٤/٣.

(٢) الفتاوى الهندية: ٢٢١/١، وفتح القدير: ٤٠٧/٢، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص١٣٨. والأم: ١٧٧/٢،١٧٨، والمهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وحلية العلماء: ٣٦٠/٣، وهداية السالك: ١٣٠٥/٣، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٢،٤٣٧، والفروع: ٢٢٤/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٧/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٣/١٠، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، حديث (٥٩٧٢). وصحيح مسلم: ١٩٧٥/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، حديث (٥-٢٥٤٩).

(٤) المهذب: ٣١٤/١، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : لا يجوز للأبوين تحليل ابنهما بعد الإحـــرام . وبه قال الحنابلة[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3].

القول الثاني: يجوز لهما تحليله، وبه قال الشافعية في قول وهو أصح القولين عندهم.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أن الحج واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء أو كالمنذور[4].

ثانياً: أن الحج قربة فلا يجوز للأبوين تحليله منها كالصوم [5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[6].

---

(١) المغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩،٤٣٧/٢، والفروع: ٢٢٤/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٧/٢.

(٢) الذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

(٣) المهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤. وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وحلية العلماء: ٣٦٠/٣، وهداية السالك ١٣٠٥/٣.

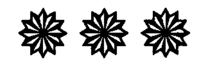
(٤) المغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/٢، والفروع: ٢٢٤/٣.

(٥) المهذب: ٣١٤/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨.

فوجه الدلالة: أن الرجل منع من الجهاد لحقهما وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع أولى[١].

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه لا يجوز للأبوين تحليل ابنهما من حج التطوع بعد الإحرام به. والله تعالى أعلم .



(١)المهذب: ٣١٤/١، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢.

المبحث الثاني : مانع الزوجية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم منع الزوج لزوجته من حج الفرض

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، أو النذر، أو القضاء، ولها أن تحرم بغير إذنه، ولا يملك تحليلها بعد إحرامها.

وبه قال أبو حنيفة[(1)]، ومالك[(2)]، وأحمد في رواية[(3)]، والشافعي في قول[(4)]، والنخعي[(5)]، وإسحاق[(6)]، وأبو ثور[(7)]، وداود [(8)].

---

(١) المبسوط: ٤/١١٢،١١١، وبدائع الصنائع: ٢/١٨١، ومختصر الطحاوي ص ٧٢.

(٢) المستطيعة لفرض الحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان. ينظر: الذخير: ٣/١٨٥، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٢/٣٩٤، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الزرقاني: ٢/٣٣٩.

(٣) وهذه الرواية هي الصحيحة في المذهب. ينظر: المغني: ٣/٢٤٠،٥٣١،٥٣٢، وكشاف القناع: ٢/٤٤٨، والفروع: ٣/٢٢٣، والمحرر: ١/٢٣٤، وشرح منتهى الإرادات: ١/٤٧٦، والهداية: ١/١٠٨. والإنصاف: ٣/٣٩٩، ومطالب أولي النهى: ٢/٢٧٥.

(٤) المهذب: ١/٣١٣، والمجموع: ٨/٢٤٥،٢٥٥، وروضة الطالبين: ٣/١٧٩،وحلية العلماء: ٣/٣٦٠.

(٥) المغني: ٣/٢٤٠

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المجموع: ٨/٢٥٥.

القول الثاني: يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض أو النذر أو القضاء، ولا يجوز لها أن تحرم بغير إذنه، وله أن يحللها بعد إحرامها.

وبه قال الشافعي في قول وهو الصحيح المشهور[١]، وأحمد في رواية[٢].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٣].

والدلالة من هذا الحديث في عمومه [٤].

ثانياً: أن الحج فرض فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان والصلوات الخمس[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[٦].

---

(١) المجموع: ٨/٢٤٥.

(٢) الفروع: ٣/٢٢٣، والإنصاف: ٣/٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٣٨٢، كتاب الجمعة، حديث (٩٠٠)، وصحيح مسلم: ١/٣٢٧، كتاب الصلاة، باب خروج النساء، إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث (١٣٦-٤٤٢).

(٤) المجموع: ٨/٢٤٥.

(٥) المغني: ٣/٢٤٠، والمجموع: ٨/٢٤٥.

(٦) سنن الدارقطني: ٢/٢٢٣، كتاب الحج حديث (٣١) والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢٢٣، =

ثانياً: أن حق الزوج على الفور والحج على التراخي، فقدّم ما كان على الفور[1].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

١- أن النهي في الحديث المذكور محمول على أنه نهي تنــزيه.

٢- أن النهي في الحديث المذكور محمول على غير المتزوجات، لأن غير المزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور.

٣- أن المراد من الحديث: «لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات» .

وهذا هو ظاهر سياق الحديث [3].

ثانيا: أما قولهم : إن الحج فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس فإن هناك فرقاً بين مدة الحج والصوم والصلاة، فإن مدة الحج طويلة بخلاف مدة الصوم والصلاة [4].

أما أصحاب القول الأول فأجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر: «ليس لها أن تنطلق إلاّ بإذن زوجها»[5].

قالوا: رواه الدارقطني في سننه وقال عنه صاحب التعليق المغني على

= كتاب الحج باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، والمعجم الصغير للطبراني: ٢١٠/١، وينظر التلخيص الحبير: ٢٨٩/٢، حديث (١١١٣) .

(١) المجموع: ٢٤٥/٨.

(٢)تقدم تخريجه ص ١٢.

(٣) المجموع: ٢٤٥/٨.

(٤) المجموع: ٣٤٥/٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢.

الدارقطني: فيه محمد بن أبي يعقوب مجهول [١].

وقال عنه البيهقي: تفرد به حسان بن إبراهيم [٢].

وقال صاحب الجوهر النقي: هذا الحديث في اتصاله نظر [٣].

ثانياً: قولهم: إن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور فالجواب عنه:

١– أن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه [٤].

٢– إن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر[٥].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – الجمهور – أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام – الفرض – إذا توفرت لها شروط الوجوب الستة:

١– الإسلام.

٢– العقل.

٣– البلوغ.

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: ٢/٢٢٣.

(٢) معرفة السنن والآثار: ٧/٥٠١.

(٣) الجوهر النقي مع السنن الكبرى: ٥/٢٢٣.

(٤) المغني: ٣/٥٣١.

(٥) المصدر السابق.

٤- كمال الحرية.

٥- الاستطاعة .

٦- المحرم [١].

لأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تخلو من مقال.

المطلب الثاني: حكم منع الزوج لزوجته من حج التطوع

قال ابن المنذر: اجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع [٢].

المطلب الثالث:

كيف تتحلل الزوجة إذا أحرمت بحج الفرض أو التطوع

تقدم [٣] أن الجمهور من الفقهاء – الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية التي عليها المذهب – يرون أنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام – الفرض – فإذا استكملت المرأة شروط الوجوب وخرجت للحج أتمت مناسكه ولا حق للزوج في منعها.

أما حج التطوع فالتحل منه عندهم يقع بالآتي:

عند الحنفية: التحلل يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص الظفر أو التطيب، أو بفعل المرأة ذلك بأمر الزوج، أو بامتشاط المرأة رأسها بأمر بالزوج، أو تقبيلها، أو معانقتها، فتحل بذلك.

(١) منار السبيل: ١/٢٣٧-٢٤٠.

(٢) الإجماع ص ٥٤، رقم ١٣٤، والمغني: ٣/٢٤٠،٥٣٣.

(٣) ينظر المطلب الأول ص ١١.

ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي، ولكن يحللها من ساعته وعليها هدي يذبح في الحرم لتعجيل الإحلال، وعمرة وحجة لصحة شروعها في الحج، ولا يكون التحلل بالنهي ولا بقوله: حللتك؛ لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج إلاّ بارتكاب محظوره، وذلك لا يحصل بقوله حللتك (١).

وعند المالكية: التحلل يكون بمنع الزوج مع نية المرأة التحلل كتحلل المحصر بالنية والتقصير (٢).

وعند الشافعية: (٣)، والحنابلة (٤): تحلل الزوجة كتحلل الحر المحصر سواء، تذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها، فإن لم تجد الهدي صامت عشرة أيام ثم حلت.

ومتى أمر الزوج زوجته بالتحلل لزمها المبادرة به، وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطأها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه.

وعليها هي الإثم لتقصيرها (٥).

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨٢/٢، والمبسوط: ١١٢/٤، ومختصر الطحاوي ص ٧٢، والبناية: ٨١٢/٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣٩٤/٢، والذخيرة: ١٨٦/٣، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٢/٢.

(٣) المجموع: ٢٤٦/٨، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وهداية السالك: ١٢٨٧/٣،١٣٠٣.

(٤) المغني: ٥٣٣/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والمحرر: ٢٣٤/١، والفروع: ٢٢٢/٣، والهداية: ١٠٨/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٤/٢.

(٥) المجموع: ٢٤٦/٨، ٢٤٧، وهداية السالك: ١٣٠٣/٣، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، والذخيرة: ١٨٦/٣، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٣/٢، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٢٣/٣.

المطلب الرابع: إذا أحرمت الزوجة فوجبت العدة

إذا أحرمت الزوجة بالحج غير معتدة ثم طرأت عليها العدة في الإحرام بوفاة زوج أو طلاق فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ما يأتي:

عند المالكية: إذا طلقها في طريق الحج رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تبعد أو تحرم(١).

وعند الشافعية: تمضي في إحرامها، ولا تكون العدة مانعة لها لتقدم الإحرام عليها، فإن منعها من إتمام حجها حاكم لأجل عدتها كانت كالمحصرة حينئذ فيجوز لها أن تتحلل وعليها دم الإحصار (٢).

وعند الحنابلة: إذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد، فقال: تمضي إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد (٣).

وعند الحنفية: إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها، أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فإنها محصرة.

وإذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فهي بمنْزلة المحصر (٤).

---

(١) لم أقف على هذا القول في كتب المالكية التي اطلعت عليها. ونقله عنهم ابن جماعة في هداية السالك: ١٣٠٣/٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، والمجموع: ٢٤٧/٨، ٢٤٨.

(٣) المغني: ٢٤٠/٣

(٤) الفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢.

المبحث الثالث: مانع الرق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده

ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب [١].

فإن أحرم بغير إذن سيده فهل يقع إحرامه صحيحاً أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: يقع إحرامه صحيحاً. وبه قال الجمهور، أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد [٥].

القول الثاني: إحرامه بغير إذن سيده باطل، وبه قال داود الظاهري [٦].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

(١) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٠٨/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٥/١.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٢، والمبسوط: ١١٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(٣) الإشراف: ٢٣٦/١، والكافي: ٤١٣/١، والذخيرة: ١٨٣/٣، ومنح الجليل: ٤٠٣/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣، وروضة الطالبين: ١٧٦/٣.

(٥) المغني: ٢٥٠/٣، والفروع: ٢٠٨/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والإنصاف: ٣٩٤/٣.

(٦) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤، والإشراف: ٢٣٦/١، والفروع: ٢٠٨/٣، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣.

جدال في الحج﴾[1].

والخطاب في هذه الآية على عمومه يشمل الحر والعبد [2].

ثانياً: أن الحج عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده كالصلاة والصوم [3].

ثالثاً: أن الإحرام اعتقاد بالقلب، واعتقاد القلب لا يقف على إجازة سيده كالإسلام والكفر فكذلك الإحرام [4].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة: أن إحرام العبد بغير إذن سيده ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود [6].

ثانياً: كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغير

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٧) .

(٢) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤، والمغني: ٢٥٠/٣.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤ .

(٥) صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٨-١٧١٨) وورد في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» صحيح البخاري مع الفتح: ٣٠١/٥. كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧). وصحيح مسلم، حديث (١٧-١٧١٨) .

(٦) فتح الباري: ٣٠٣/٥.

إذن السيد كالبيع والنكاح [١].

ثالثاً: إن العبد ممنوع من الإحرام إلا بإذن سيده، كما أن الصبي ممنوع من الإحرام إلا بإذن وليه، ثم ثبت أن إحرام الصبي بغير إذن وليه باطل لا يقف على إجازته فكذلك إحرام العبد بغير إذن سيده باطل لا يقف على إجازته [٢].

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة صحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أما حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [٣]، فمتروك الدلالة.

ثانياً: أما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين:

أحدهما: أن ذلك مما لا يقع موقوفاً فجاز أن يكون باطلاً بغير إذن السيد، والإحرام يصح أن يكون موقوفاً فجاز أن يصح إن كان بغير إذن السيد.

والثاني: أن النكاح عقد بالقول والفعل فجاز أن يبطل بغير إذن السيد؛ لأنه يملك فعل عبده، والإحرام اعتقاد فجاز أن ينعقد بغير إذن السيد؛ لأنه لا يملك اعتقاد عبده.

ثالثاً: أما الصبي ففي إحرامه بغير إذن وليه وجهان:

أحدهما: يصح، فعلى هذا بطل الاعتراض.

والثاني: لا يصح، فعلى هذا الفرق بينه وبين العبد أن الإحرام اعتقاد والعبد من أهل الاعتقاد فصح بغير إذن سيده، والصبي ليس من أهل الاعتقاد فلم يصح أن يكون محرماً إلاّ باعتقاد وليه [٤].

---

(١) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠.

(٢) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠

(٤) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠،٢٥١.

المطلب الثاني: إذا أحرم العبد بإذن سيده

اختلف الفقهاء في العبد إذا أحرم بإذن سيده هل يجوز له تحليله أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه وبه قال مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو يوسف، وزفر[4].

القول الثاني: يكره للمولى أن يحلل عبده إذا أحرم بإذنه ولو حلله جاز، وبه قال أبو حنيفة [5].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح والرهن[6].

ثانياً: أن السيد لما أذن لعبده في الإحرام فقد اسقط حقه بالإذن فأشبه الحر[7].

---

(١) الذخيرة: ١٨٣/٣، والكافي: ٤١٣/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

(٢) المهذب: ٣١٣/١، وحلية العلماء: ٣٥٩/٣، والمجموع: ٣٥/٧، وروضة الطالبين: ١٧٦/٣، وهداية السالك: ١٢٩٨/٣.

(٣) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٠٩/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١.

(٤) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨١/٢، وصحح الكاساني ما قاله أبو حنيفة.

(٦) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والمهذب: ٣١٣/١، الذخيرة: ١٨٣/٣.

(٧) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

واستدل صاحب القول الثاني: بأن تحليل المولى لعبده بعد إذنه له رجوع عما وعد وخلف في الوعد فيكره، ولو حلله جاز؛ لأن العبد بمنافعه ملك المولى[١].

الراجح:

أرى أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه للأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول.

المطلب الثالث: كيف يتحلل العبد إذا منعه سيده

اتفق جمهور الفقهاء على أن للسيد تحليل عبده إذا أحرم بغير إذنه [٢].

وصفة تحلله مثل تحلل المرأة إذا أحرمت بحج التطوع وقد تقدم [٣].

فإذا تحلل العبد كان عليه ما على المحصر [٤].

وصفة تحلل المحصر تقدم الكلام عليها [٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(٢) المبسوط: ١١٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٨٢/٢، والذخيرة: ١٨٤/٣، والمنتقى: ٢٧٣/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والمهذب: ٣١٣/١. والمجموع: ٣٥/٧، والحاوي الكبير: ٢٥١/٤، وهداية السالك: ١٢٩٨/٣، والمغني: ٢٥٠/٣، والإنصاف: ٣٩٦/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢.

(٣) ينظر ص ١٥،١٦.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٢، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والحاوي الكبير: ٢٥١/٤، والمغني ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١، والمحرر: ٢٣٤/١.

(٥) ينظر ص ١٥،١٦.

المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة[1]

اختلف الفقهاء فيمن هلكت نفقته هل يجوز له التحلل بذلك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: من هلكت نفقته وتعذر عليه الوصول إلى البيت لا يجوز له التحلل بذلك.

وبه قال مالك [2]، والشافعي في الجديد [3]، وأحمد في المشهور [4].

القول الثاني: يجوز له التحلل.

وبه قال أبو حنيفة [5]، وأحمد في رواية [6]، والشافعي في القديم [7].

---

(١) يقسم الفقهاء المحصر إلى قسمين: محصر بالعدو، ومحصر بالمرض، ويتكلمون عمن هلكت نفقته تحت المحصر بالمرض.

(٢) عند المالكية: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. ينظر: الكافي: ٣٩٩/١، ٤٠٠، والمنتقى: ٢٧٦/٢.

(٣) عند الشافعية: إذا مرض المحرم و لم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف. وأما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد أنه لا يتحلل. ولو شرط المحرم التحلل لغرض آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب. ينظر: المجموع ٢٤٠/٨، ٢٤١.

(٤) المغني: ٣٦٣/٣.

(٥) عند الحنفية: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو لا يتحلل إلاّ ببعث الهدي إلى الحرم، ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء، فإذا ذبح عنه حل. ينظر: المبسوط: ١٠٧/٤، ١٠٨.

(٦) المغني: ٣٦٣/٣.

(٧) المجموع: ٢٤٠/٨، ٢٤١.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[١]، والأمر يقتضي الوجوب[٢].

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني»[٣].

وجه الدلالة : أن من شرط عند إحرامه أنه إذا حبسه حابس من مرض أو ضل الطريق أو هلكت نفقته أو أخطأ في العدد أنه يتحلل من إحرامه في مكانه ولا شيء عليه وله شرطه، ومن لم يشترط لا يجوز له التحلل.

قال ابن قدامة: فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط [٤].

ثالثاً: أن من هلكت نفقته لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله إلى حال أحسن منها ولا التخلص مما أصابه [٥].

ويقاس على المرض هلاك النفقة في عدم جواز التحلل به بدون شرط.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) المنتقى: ٢/٢٧٦.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٩/١٣٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٨٩. وصحيح مسلم: ٢/٨٦٧، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٠٤- ١٢٠٧). وينظر: التلخيص الحبير: ٢/٢٨٨، حديث ١١١٠، وإرواء الغليل: ٤/١٨٦. حديث ١٠٠٩.

(٤) المغني: ٣/٣٦٣.

(٥) المغني: ٣/٣٦٣، والمنتقى: ٢/٢٧٦.

أولاً: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عكرمة مولى ابن عباس قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عَرِج فقد حل وعليه حجة أخرى» .

قال: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة فقالا: صدق [(١)].

وجه الدلالة: أن الكسر والعرج حصر يحل به المحرم، وعليه حجة أخرى إذا كان حجه عن فرض، ويقاس على الكسر والعرج هلاك النفقة ونحوها.

ثانياً: أنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [(٢)].

ولفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور [(٣)].

الراجح:

أرى أن الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن من هلكت نفقته يجوز له التحلل وعليه حجة أخرى. والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد: ٤٥٠/٣، وأبو داود: ٤٣٣/٢، كتاب المناسك، باب الإحصار حديث: ١٨٦٢، والدارمي: ٦١/٢، كتاب المناسك باب في المحصر بعدو. والترمذي: ٨/٤، أبواب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج حديث ٩٤٤، والنسائي: ١٩٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه: ١٠٢٨/٢، كتاب المناسك، باب المحصر حديث ٣٠٧٧، والحاكم: ٤٧٠/١، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٠/٥، كتاب الحج باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٤٣٦/٥، حديث رقم (٩٩١). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣٤٩/١، حديث (١٦٣٩-١٨٦٢) صحيح.

(٢) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) المغني: ٣٦٣/٣.

المبحث الخامس: مانع السفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم منع السفيه [١]من حج الفرض

يرى جمهور الفقهاء أن ليس لولي السفيه منعه من حج الفرض ولا تحليله منه، وتدفع نفقته إلى ثقة من رفقته ينفق عليه في الطريق منها [٢].

المطلب الثاني: حكم منع السفيه من حج التطوع

يرى الشافعية والحنابلة أن لولي السفيه منعه من إحرامه إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها في سفره، فيحلل بالصوم دون الهدي؛ لأنه محجور عليه في المال.

وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره فلا يمنعه[٣].

ويرى المالكية أن السفيه لا يحج إلاّ بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظراً

(١) السفيه: هو من لا يحسن التصرف في ماله لخفة عقله، فيمنع من التصرف فيه. ينظر: لسان العرب: ٢٠٣٣/٣، مادة (سفه) والمغني: ٥٠٥/٤، وكشاف القناع: ٤٣٠/٣، ٤٣١ والحاوي الكبير: ٣٤٠/٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٥.

(٢) ينظرالهداية وشرحها البناية: ٢٤٨/٨، والذخيرة: ١٩٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الخرشي: ٣٩٤/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٢/٢، والمهذب: ٤٣٨/١، والحاوي الكبير: ٣٦٢/٦. وكشاف القناع: ٤٥٠/٢، والفروع: ٢٢١/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١ ومطالب أولي النهى: ٢٧٨/٢.

(٣) ينظر مراجع الشافعية والحنابلة المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحث.

أذن له وإلا فلا، وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه [1].

أما الحنفية فعندهم إن كان الحج تطوعاً يمنع منه السفيه [2].



(١) ينظر مراجع المالكية المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) ينظر الهداية وشرحها البناية: ٨/٢٤٨.

الفصل الثاني

في الإحصار والمرض والحبس والدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإحصار بالعدو ويشتمل على مطلبين:

المبحث الثاني: مانع المرض ويشتمل على مطلبين:

المبحث الثالث: مانع الحبس.

المبحث الرابع: مانع الدين.

المبحث الأول: الإحصار بالعدو

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: ويشتمل على مقدمة، وأربع مسائل

- المقدمة في تعريف الإحصار:

الإحصار في اللغة: المنع والحبس [1].

قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض وحصره العدو.

وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر [2].

وفي الشرع: منع من أحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى البيت، هذا عند الجمهور.

وعند الحنفية: من قدر على الوقوف أو الطواف فليس بمحصر [3].

- المسألة الأولى:

هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام لجميع الأعذار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الإحصار عام لجميع الأعذار، كالعدو والمرض والحبس

---

(١) لسان العرب: ٨٩٦/٢ مادة (حصر) والبناية: ٨٠٨/٣، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢.

(٢) لسان العرب: ٨٩٦/٢،٨٩٧، والمصباح المنير: ١٣٨/١، ومختار الصحاح ص ١٤٠، مادة (حصر)، والصحاح: ٦٣٢/٢، باب الراء فصل الحاء والمجموع: ٢٢٧/٨.

(٣) شرح الخرشي: ٣٨٨/٢، والمجموع: ٢٢٧/٨، والروض المربع ص ٢٢٠، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١١.

في الدَّين، وبه قال الحنفية [١]، والحنابلة في رواية[٢]، وعطاء[٣]، والنخعي[٤]، والثوري [٥]، وأبو ثور [٦]، وداود [٧]، وغيرهم.

القول الثاني: إن الإحصار ليس عاماً لجميع الأعذار، فمن حبس في دين أو تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق أو نحو ذلك لا يجوز له التحلل بذلك.

وبه قال المالكية [٨]، والشافعية [٩]. والحنابلة في المشهور وإسحاق [١٠].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما عن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(١) مختصر الطحاوي ص ٧١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢، ١٨٣، والبناية: ٨٠٨/٣، والمبسوط: ١٠٧/٤، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٤/٣، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢.

(٢) المغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

(٣) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤٣٣/٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤٣٣/٢.

(٦) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٧) المجموع: ٢٥٥/٨.

(٨) الذخيرة: ١٨٧/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والمنتقى: ٢٧٣/٢، ٢٧٦، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢.

(٩) المهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(١٠) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود: ٤٣٣/٢.

كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه حجة أخرى» .

قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق [١].

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو [٢].

ثانياً: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[٣].

يحققه: أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه.

يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النّزاع وحصر العدو مقيس عليه؛ ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده عدو [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [٥]، نزل في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصار [٦].

ثانياً: ما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود: ٤٣٣/٢.

(٣) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) المغني: ٣٦٣/٣، وتحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤.

(٥) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٤/٥، كتاب الحج باب من أحصر بعدو وهو محرم.

حصر العدو» [١].

ثالثاً: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو لا يتحلل بذلك؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [٢].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الإحصار عام يشمل العدو والمرض وغيرهما لعموم الآية ولحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري.

قال المباركفوري بعد أن ساق أدلة الفريقين: والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار [٣].

وقال الشوكاني بعد أن ساق حديث الحجاج بن عمرو وغيره: الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كإعواز النفقة والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر، وبهذا قال كثير من الصحابة [٤]. والله أعلم .

- المسألة الثانية:

هل الإحصار خاص بالحج أم هو عام في الحج والعمرة؟

قال ابن قدامة: أجمع العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، وقد نص الله

(١) رواه الشافعي في مسنده ينظر ترتيب مسند الشافعي: ٣٨١/١، رقم ٩٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٩/٥، كتاب الحج باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض.

(٢) المغني: ٣٦٣/٣، والمهذب: ٣١٣/١.

(٣) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤.

(٤) نيل الأوطار: ٢٠٤/٦.

تعالى عليه بقوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1].

وثبت أن النبي ﷺ: «أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا»[2].

وسواءً كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما[3].

- **المسألة الثالثة: بذل المال للمحاصِرين**

اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

عند الحنفية: ظاهر مذهب الحنفية أنه لا يلزم بذل المال لو طلبه الحاصر مطلقاً، لإطلاق عباراتهم جواز التحلل بمنع العدو[4].

---

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٠٥/٥، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين حديث ٢٧٠١، من حديث ابن عمر . وانظر في تخريجه الهداية في تخريج في أحاديث البداية: ٤٣٣/٥ حديث (٩٨٨) .

(٣) ينظر: المغني ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢، والبناية: ٨٠٩/٣، وبدائع الصنائع: ١٧٧/٢، والمبسوط: ١٠٧/٤، وبداية المبتدي مع فتح القدير ١٣٠/٣، ١٣١، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٧١/١، والموطأ: ٣٦٠/١، ومختصر خليل ص ٨٩، وشرح الخرشي: ٣٨٨/٢، والمنتقى: ٢٧١/٢، ٢٧٢، والذخيرة: ١٨٧/٣، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٧/٢، والأم: ١٧٨/٢، والمجموع: ٢٢٧/٨، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٤، وروضة الطالبين: ١٧٢/٣، والحاوي الكبير: ٣٤٥/٤ .

(٤) لم أقف على هذا في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ونقل ذلك عنهم الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه لهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ١٢٨٤/٣

وعند المالكية: الحاصر عن الحج إذا كان كافراً لا يجوز دفع المال إليه كثيراً كان أو قليلاً، لما فيه من المذلة للمسلمين، هذا هو المشهور، ويجوز دفع المال اليسير للحاصر المسلم بل يجب إن كان قليلاً [١].

وعند الشافعية: إن طلبوا مالاً لم يجب إعطاؤه، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغاراً على الإسلام، وإن كانوا مسلمين لم يكره[٢].

وعند الحنابلة: إن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق للحاج وكان العدو ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم بذل المال، وإن وثق بأمانه والخفارة كثيرة فكذلك لا يجب بذلها بل ويكره بذلها إن كان العدو كافراً؛ لأن فيه صغاراً وتقوية للكفار، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء[٣].

- المسألة الرابعة : قتال المحاصِرِين

تنوعت عبارات الفقهاء في ذلك كالآتي:

عند الحنفية: العدو يشمل المسلمين والكافرين، فإن كانوا مسلمين واحتاج المحرمون إلى القتال فلا يلزمهم القتال، ولهم التحلل.

وإن كانوا كفاراً يجب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين أهبة للقتال [٤].

---

(١) شرح الخرشي: ٣٩٤/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٠/٢، ٤٠١، والذخيرة: ١٨٨/٣.

(٢) المهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٢٨/٨، والأم: ١٧٦/٢، والحاوي الكبير: ٣٥٦/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣، وهداية السالك: ١٢٨٣/٣.

(٣) المغني: ٣٦٢/٣، وكشاف القناع: ٦١٢/٢، والفروع: ٥٣٦/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، ومطالب أولي النهى: ٤٥٨/٢.

(٤) البناية في شرح الهداية: ٨١٣/٣، ٨١٧.

وعند المالكية: في جواز القتال للحاصر غير البادي كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بالحرم تردد محله إذا كان القتال للحاصر بالحرم أو بمكة ولم يبدأنا بالقتال، وأما إن كان في الحل أو في الحرم وبدأنا بالقتال فإن مقاتلته جائزة من غير خلاف[1].

وعند الشافعية: من أحرم فأحصره عدو، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين،

وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وإن كان بالمسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج[2].

وعند الحنابلة: إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم؛ لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى، ويجوز قتالهم؛ لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم، لأنه إنما يجب بأحد أمرين:

إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير فاحتيج إلى مدد. لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم وإلا فلا [3].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٣٩/٢، وشرح الخرشي: ٣٩٤/٢. والذخيرة: ١٨٨/٣، والكافي: ٤٠٠/١

(٢) الأم: ١٧٦/٢، والمهذب: ٣١١/١، ٣١٢، والمجموع: ٢٢٨/٨، والحاوي الكبير: ٣٥٦/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣.

(٣) المغني: ٣٦٢/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، والفروع: ٥٣٦/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

المطلب الثاني : ويشتمل على أربع مسائل

- **المسألة الأولى: التحلل للمحصر[١]:**

نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن المحرم، إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل[٢]، وقد نص الله تعالى عليه بقولـــه: ﴿ فـإن أحصـرتم فما استيسر من الهدي﴾[٣].

وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية: «أن ينحروا

(١) الحصر المبيح للتحلل عند الجمهور – المالكية الشافعية والحنابلة في المشهور – هو حصر العدو، أما من أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت. أما عند الحنفية: فالمحصر بالعدو والمرض سواء، يجوز أن يتحلل بالمرض كما يتحلل بالعدو . ينظر: الموطأ: ٣٦٠/١، ٣٦١، والاستذكار: ٧١/١٢، ٧٦، ٧٧ والمهذب: ٣١٣/١، والحاوي الكبير: ٣٥٧/٤، والمغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٣/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢، ١٩٣.

(٢) المغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، والحجة: ١٨٢/٢،١٩٣، والبناية: ٨١٧/٣، ٨٢٠، وبدائع الصنائع: ١٧٧/٢، والمبسوط: ١٠٦/٤، ١٠٧، وتبيين الحقائق: ٧٨/٢، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٤/٣، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وشرح الخرشي: ٣٨٨/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٤/٢، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والذخيرة: ١٨٧/٣، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ٤٦٥/٢، والحاوي الكبير: ٣٤٥/٤، والمهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٣٣/٨، وهداية السالك: ١٢٨٥/٣.

(٣) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

ويحلقوا ويحلوا» [1].

• المسألة الثانية: هل على المحصر هدي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: على من تحلل بالإحصار الهدي. وبه قال أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد [4]، وأشهب من المالكية [5].

القول الثاني: لا هدي على من تحلل بالإحصار إلا أن يكون ساقه فينحره. وبه قال مالك [6].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [7].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٨٧، والحجة ٢/١٨٢، ١٩٣، والبناية: ٣/٨٠٨، وبدائع الصنائع: ٢/١٧٧ والمبسوط: ٤/١٠٦، وتبيين الحقائق: ٢/٧٨، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ٣/١٢٦، والفتاوى الهندية: ١/٢٥٥.

(٣) الأم: ٣/١٧٣، والمهذب: ١/٣١٢، والمجموع: ٨/٢٣٤، والحاوي الكبير: ٤/٣٥٠، وروضة الطالبين: ٣/١٧٤، وحلية العلماء: ٣/٣٥٥، وهداية السالك: ٣/١٢٨٦.

(٤) مختصر الخرقي ص ٥٧، والهداية: ١/١٠٧، والمغني: ٣/٣٥٦، وكشاف القناع: ٢/٦١٠، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٧٥، والفروع: ٣/٥٣٦، ومطالب أولي النهى: ٢/٤٥٥.

(٥) المنتقى: ٢/٢٧٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الخرشي: ٢/٣٨٩، وشرح الزرقاني: ٢/٣٣٥، والشرح الصغير: ٢/٤٦٧، ومنح الجليل: ٢/٣٩٣.

(٦) بالإضافة إلى المراجع المتقدمة في هامش (٤) ينظر: المدونة: ١/٣٦٦.

(٧) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

قال الشافعي: ((فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده))[١].

ثانياً: ثبت «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا، ويحلوا» [٢].

ثالثاً: أنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه [٣].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أنه تحلل مأذون فيه عار عن التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه [٤].

ثانياً: أنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب الهدي أولى [٥].

الراجح :

يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول– الجمهور– أن من تحلل بالإحصار فعليه الهدي، لما استدلوا به من الآية والحديث. والله تعالى أعلم .

---

(١) الأم: ١٧٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه، ص ٣٣.

(٣) المغني: ٣٥٦/٣، والحاوي الكبير: ٣٥٠/٤.

(٤) الإشراف: ٢٤٥/١. والمنتقى: ٢٧٣/٢.

(٥) الإشراف: ٢٤٥/١.

• **المسألة الثالثة : موضع هدي المحصر**

اختلف الفقهاء في موضع نحر هدي المحصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينحر المحصر هديه في المحل الذي حصر فيه، سواء كان في الحل أو الحرم.

وبه قال مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

القول الثاني: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم .

وبه قال أبو حنيفة [4].

---

(١) الإمام مالك – رحمه الله – لا يرى على المتحلل بالإحصار هدياً، وقد تقدم قوله هذا في المسألة الثانية ص ٣٩، أما في هذه المسألة فإنه كذلك لا يرى على المتحلل بالإحصار هدياً إلا أن يكون ساقه فإنه ينحره حيث أحصر من حل أو حرم .

ينظر: المدونة: ٤٢٧/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والإشراف: ٢٤٥/١، والكافي: ٤٠٠/١.

(٢) للشافعية تفصيل وهو: أن المحصر لا يخلو أن يكون محصراً في حل أو في حرم، فإن كان محصراً في حرم فعليه أن ينحر هدي إحصاره في الحرم، فإن نحره في الحل لم يجزه، وإن كان محصراً في الحل فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون قادراً على إيصال هديه إلى الحرم، أو غير قادر، فإن كان قادراً على إيصال هديه إلى الحرم لم يجز أن ينحر في الحل – ومن البغداديين من جوز نحره في الحل وهو خلاف المذهب – وإن كان المحصر في الحل وغير قادر على إيصال هديه إلى الحرم فإنه يجوز أن ينحره في الحل. ينظر: المهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٣٤/٨، ٢٥٥، والحاوي الكبير ٣٥٠/٤، وروضة الطالبين: ١٧٥/٣، وهداية السالك: ١٢٨٦/٣.

(٣) الهداية: ١٠٧/١، والمغني: ٣٥٨/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٣٦٧/٢، والإنصاف: ٦٨/٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والبناية ٨٠٩/٣، =

القول الثالث: التفصيل وهو أن المحصر إن استطاع إيصال هديه إلى الحرم لم يجز أن ينحره في الحل، وإن كان غير قادر على إيصاله إلى الحرم فإنه يجوز أن ينحره في الحل.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه [(١)].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [(٢)].

فأوجب الهدي ولم يجر للمكان ذكر، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم [(٣)].

ثانياً: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» [(٤)].

والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم [(٥)].

وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي

= والمبسوط: ٤/١٠٦، وتبيين الحقائق: ٢/٧٩، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ٣/١٢٦، ١٢٩.

(١) فتح الباري ٤/١١.

(٢) آية (١٩٦)، من سورة البقرة.

(٣) الحاوي الكبير: ٤/٣٥١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٥) معجم البلدان: ٢/٢٢٩، وزاد المعاد: ٢/١٤٢، ونقله البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢١٧، عن الشافعي.

معكوفاً أن يبلغ محله﴾ [1]. فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله[2].

قال ابن قدامة : وروي : «أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان»[3]. وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل [4].

وقال ابن عبد البر: وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي، قال ابن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لما حُبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله تعالى ريحاً عاصفاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم.

وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل [5].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[6].

والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [7].

بعد ما ذكر الهدايا [8].

---

(١) آية (٢٥) من سورة الفتح.

(٢) الأم: ١٧٣/٢، وأضواء البيان: ١٣٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٧/٥، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٧/٥، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، عن مجاهد.

(٤) المغني: ٣٥٨/٣.

(٥) الاستذكار: ٨٠/١٢.

(٦) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) آية (٣٣) من سورة الحج .

(٨) المبسوط: ١٠٦/٤.

ثانياً: روى النسائي عن ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صُدَّ الهدي فقال: «يا رسول الله ابعث به معي فأنا أنحره، قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ فانطلق به حتى نحره في الحرم»[١].

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يأتي:

أولاً: أن المخاطب في الآية غير المحصر وهو الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت، ولا يمكن قياس المحصر عليه، لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل منهما ينحر في موضع تحلله.

قال ابن عبد البر: قوله عز وجل في يوم الحديبية: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٢]. يعني حتى تنحروا، ومحله هذا نحره [٣].

ثانياً: حديث ناجية بن جندب، قال عنه القرطبي: إن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حلّ اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة؛ ولأن الهَدْي تابع للمُهدي، والمُهدي حلّ بموضعه، فالمُهدَى أيضاً يحل معه[٤].

وقال الماوردي: وأما ما روي أنه بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب فذاك في غير السنة التي أُحصر فيها [٥].

واستدل من قال بالقول الثالث بما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان

---

(١) السنن الكبرى: ٢/٤٥٣، كتاب الحج، باب هدي المحصر.

(٢) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٧٩، والمغني: ٣/٣٥٨، والاستذكار: ١٢/ ٨١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٧٩.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/٣٥١.

لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل [1].

الراجح:

يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من التفصيل المذكور آنفاً.

قال ابن حجر في الفتح بعد إيراده لقول ابن عباس السابق: وهو المعتمد[2]. والله تعالى أعلم .

- **المسألة الرابعة : هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟**

اختلف الفقهاء هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: على المحصر حلق أو تقصير، وبه قال مالك[3]، والشافعي في قول[4]، وأحمد في رواية [5]، وأبو يوسف [6].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٤/١٠، كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل .

(٢) فتح الباري: ٤/١١، وينظر أضواء البيان: ١/١٣٤.

(٣) المدونة: ١/٤٢٧، والمنتقى: ٢/٢٧٤، والخرشي: ٢/٣٨٩، والذخيرة ٣/١٨٧، ومنح الجليل: ٢/٣٩٤، وشرح الزرقاني: ٢/٣٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٨٠.

(٤) عند الشافعية: إن كان الحلاق نسكاً يجب – أي الحلاق – وإن كان ليس بنسك فلا يجب . ينظر: المهذب: ١/٣١٢، والمجموع: ٨/٢٣٥، وحلية العلماء: ٣/٣٥٥، وروضة الطالبين: ٣/١٧٥.

(٥) هذه الرواية التي توجب الحلق أو التقصير اختارها القاضي في التعليق. والرواية التي لا توجبه ظاهر كلام الخرقي. ينظر: المغني: ٣/٣٦١، وكشاف القناع: ٢/٦١٠، والهداية: ١/١٠٧، والإنصاف: ٤/٦٩، والفروع: ٣/٥٣٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٧٥، والتعليق الكبير: ٢/٥٠٣.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٧٢، والبناية: ٣/٨٢٣، وبدائع الصنائع: ٢/١٨٠، والمبسوط: =

القول الثاني: ليس على المحصر حلق ولا تقصير، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن، والشافعي في قول، وأحمد في رواية .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[(١)].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره : قالوا: إن هذه الآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يحلقوا رؤوسهم [(٢)].

ثانياً: ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية ..» [(٣)].

وفعله ﷺ دل على الوجوب [(٤)].

= ١٠٧/٤، وتبيين الحقائق: ٧٨/٢، والهداية مع فتح القدير: ١٢٨/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٨٠/١، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١ ونقل الكاساني في بدائع الصنائع عن الجصاص أنه قال: إنما لا يجب الحلق عندهما – أي عند أبي حنيفة ومحمد – إذا أحصر في الحل؛ لأن الحلق يختص بالحرم، فأما إذا أحصر في الحرم يجب الحلق عندهما.

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٨/١، وأضواء البيان: ١٣٦/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٤) المغني: ٣٦١/٣.

وورد في صحيح البخاري من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» [1].

فدل على أن الحلق واجب [2].

ثالثاً: أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صُدّ عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يُحَلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه [3].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [4].

ومعناه: فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي، جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب وهذا خلاف النص؛ ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلق عليه [5].

مناقشة:

ناقش الحنفية دليل أصحاب القول الأول فقالوا: الحديث الذي أوردتموه

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٣٢٩- ٣٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/١٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٨١.

(٤) آية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) بدائع الصنائع: ٢/١٨٠، وكشاف القناع: ٢/٦١٠، ٦١١.

لا حجة فيه؛ لأن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أنه أحصر في الحرم فأمر بالحلق [١].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يكن متمكناً من الحرم بحال بدلالة قوله تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾[٢] وكل موضع ذكر المسجد فيه فالمراد به الحرم، فأخبر أنه كان مصدوداً عنه.

ثم قال تعالى : ﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾ [٣] ومحله الحرم.

ولأن المحصر مأمور بالذبح لأجل الإحلال فوجب أن يكون مأموراً بالحلق بعده[٤].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على المحصر حلق أو تقصير لصراحة الأدلـــــة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهو ما رجحه صاحب أضواء البيان حيث قال بعد إيراده لأدلتهم: فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر[٥].

(١) بدائع الصنائع: ١٨٠/٢.

(٢) آية (٢٥) من سورة الفتح

(٣) آية (٢٥) من سورة الفتح.

(٤) التعليق الكبير: ٥٠٤/٢، ٥٠٥.

(٥) أضواء البيان: ١٣٦/١، ١٣٧.

المبحث الثاني : مانع المرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل المرض مانع من موانع الحج والعمرة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المرض ليس مانعاً من موانع الحج، وأن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض ونحوه لا يجوز له التحلل من إحرامه بذلك، ولا يحله إلا الطواف بالبيت، وإن تطاول ذلك به سنين.

روى ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[1]، وبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، وإسحاق بن راهويه [4]، وأحمد في رواية [5].

(١) سيأتي ذكرهم مع الأدلـــة إن شاء الله .

(٢) المدونة: ٣٦٥/١، والمنتقى: ٢٧٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والإشراف: ٢٤٥/١، والكافي: ٣٩٩/١، والذخيرة: ١٩٠/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

(٣) عند الشافعية: إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء. ينظر: المهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٤٠/٨، والأم: ١٧٨/٢، والحاوي الكبير: ٣٥٧/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣، وهداية السالك: ١٣٠٦/٣.

(٤) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٥) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب. ينظر: المغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٣/٢، والفروع: ٥٣٨/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، والهداية: ١٠٧/١، ومطالب أولي النهى: ٤٥٧/٢.

القول الثاني: إن المرض مانع من موانع الحج، وأن من أحصر بمرض فله التحلل بذلك. وبه قال أبو حنيفة[(١)]، وعطاء[(٢)]، والنخعي[(٣)]، والثوري[(٤)]، وأبو ثور [(٥)]، وداود [(٦)]، وأحمد في رواية.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: إجمـــاع الصحابـــة – رضـــي الله عنهم – على أن المحصـــر بمرض لا يحله إلا الطـــواف بالبيت، وأن مـــن أخطأ العـــدد كـــذلك. منهم عمـــر[(٧)]، وابنه عبـــد الله[(٨)]، وابن عبـــاس[(٩)]، وعـــائشة [(١٠)]، وابن

---

(١) عند الحنفية: من حُبس عن الحج بعدما يحرم لمرض، أو عن العمرة بعدما يحرم بها لمرض أصابه .. فإنه يبعث الهدي، ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي، فإذا نحر حلّ، فإن كان أهلّ بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها، ينظر: الحجة ١٨٢/٢.

(٢) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٣) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٤) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٥) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٦) المجموع: ٢٥٥/٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

(٨) الأم: ١٧٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٩/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢، والمغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(٩) الأم: ١٧٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٩/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢، والمغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٠/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

الـــزبير [1] – رضي الله عنهم .

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: « أردت الحج؟ » قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[2].

قالوا : فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط[3].

ثالثاً: أن المحصر بالمرض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثني الحجاج ابن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه حجة أخرى».

قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق [5].

ثانياً: أن من تعذر عليه الوصول إلى البيت لمرض محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي [6] ﴾[7].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٣) المغني: ٣/٣٦٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٦) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) المغني: ٣/٣٦٣.

مناقشة :

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا:

١- حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ضعيف، وعلى تقدير صحته فهو متروك الظاهر فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج.

فإن حملوه على أنه يبيح التحلل حلمناه على ما إذا اشترط الحل بذلك(١).

٢- أن ابن عباس راوي الحديث مذهبه على خلافه (٢).

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المرض مانع من موانع الحج، وأن من أحصره المرض جاز له التحلل لصحة الحديث ولعموم الآية. والله تعالى أعلم.

وهذا ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – حين سئل إذا تجاوز الميقات ملبياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟

فأجاب: هذا يكون محصراً، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾(٣).

والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هوحكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء

(١) المغني: ٣/٣٦٣، والذخيرة: ٣/١٩١.

(٢) المغني: ٣/٣٦٣.

(٣) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل[1].

المطلب الثاني: الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج أو العمرة

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة على قولين:

القول الأول: إن الشرط صحيح، ولا بأس أن يشترط وله شرطه. ورد هذا عن عمر[2]، وعلي[3]، وعثمان[4]، وابن عباس[5]، وابن مسعود[6]، وعمار[7]، وعائشة [8]، وأم سلمة [9]، رضي الله عنهم .

---

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٢/٥، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤/٤٠٦، رقم ٢٦٠١، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤/٤٠٧، برقم ٢٦٠٩، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى: ١١٤/٧.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٢/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج، وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(٧) رواه ابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤/٤٠٧، رقم ٢٦٠٣، وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج.

وبه قال: سعيد بن المسيب[١]، وعطاء بن أبي رباح[٢]، والحسن البصري[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو ثور[٦]، وداود[٧]، والشافعي في القديم[٨]، وغيرهم .

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى: ٧/١١٤، وينظر المغني: ٣/٢٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤/٤٠٨، رقم ٢٦١٠ وابن حزم في المحلى: ٧/١١٤، وينظر المغني: ٣/٢٨٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤/٤٠٨،رقم ٢٦١٠، وابن حزم في المحلى: ٧/١١٤.

(٤) يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحره.

ينظر: المغني: ٣/٢٨٢، وكشاف القناع: ٢/٦١٤، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٧٦، والهداية: ١/١٠٧، ومطالب أولي النهى: ٢/٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) سنن الترمذي مع التحفة: ٤/١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٧٥، والمحلى: ٧/١١٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٧٥، والمحلى: ٧/١١٤.

(٧) المحلى: ٧/١١٤.

(٨) قال الشافعي في الأم: ٢/١٧٢: «لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ» وقال ابن حجر في الفتح: ٤/ ٩: «والحق أن الشافعي نص عليه – أي الاشتراط – في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به» .

وقال النووي في المجموع: ٨/٢٤١: «فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث». ينظر: المهذب: ١/٣١٤، والحاوي الكبير: ٤/٣٥٩، وحلية العلماء: ٣/٣٦١، وروضة الطالبين: ٣/١٧٣، ١٧٤، وهداية السالك: ٣/١٣٠٦.

القول الثاني: عـــدم صحة الشرط، ولا ينفعه ذلك. ورد هذا عن ابن عمر[1]، وطاووس[2]، وسعيد بن جبير[3]، والـــزهري[4]، ومالك[5]، وأبو حنيفة[6]، والثوري[7]، والشافعي في الجديد .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث :

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردتِ الحجَّ، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي : اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود»[8].

ورواه مسلم وغيره عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال:

---

(١) المغني: ٢٨٣/٣، والمحلى: ١١٥/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٨/٤ رقم ٢٦١٢، وابن حزم في المحلى: ١١٥/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(٣) المغني: ٢٨٣/٣، والمحلى: ١١٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة: ١-٤٠٨/٤ رقم ٢٦١٦.

(٤) المغني: ٢٨٣/٣.

(٥) شرح الخرشي: ٣٩٣/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٨/٢، والمنتقى: ٢٧٦/٢، والإشراف: ٢٤٥/١، والذخيرة: ١٩١/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢.

(٦) البناية: ٨١٧/٣، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وبدائع الصنائع: ١٧٨/٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥.

«أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني» قال فأدركت [١].

وروى النسائي حديث ابن عباس وزاد: «فإن لكِ على ربّكِ ما استثنيت» [٢].

ثانياً : الآثار:

روى البيهقي وابن حزم عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت [٣].

وروى ابن أبي شيبة، وابن حزم عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليّ بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج [٤].

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له : أشارطت؟ قال : نعم [٥].

وروى ابن حزم عن كريب عن ابن عباس أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج [٦].

---

(١) صحيح مسلم: ٨٦٨/٣، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث (١٠٦-١٢٠٨) وسنن أبي داود: ٣٧٦/٢، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج حديث ١٧٧٦، وسنن الترمذي: ١٠/٤، كتاب المناسك، باب ما جاء في الاشتراط في الحج حديث ٩٤٧، وسنن ابن ماجه: ٩٨٠/٢، كتاب المناسك، باب الشرط بالحج حديث ٢٩٣٨.

(٢) سنن النسائي: ١٦٨/٥، كتاب مناسك الحج باب الاشتراط في الحج وكيف يقول فيه .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٦) تقدم تخريجه ص٥٣.

وروى البيهقي وابن حزم عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلاّ فعمرة [1].

وروى ابن حزم عن أبي إسحاق عن المنهال عن عمار بن ياسر أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط [2].

وروى البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج، اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تمته فهو حج وإلاّ فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا.

وكانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك [3].

وروى البيهقي عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط [4].

وورد الاشتراط عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما [5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[6].

(١)تقدم تخريجه ص٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٣.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح: ٨/٤، كتاب المحصر باب الإحصار في الحج حديث١٨١٠.

ورواه الترمذي والبيهقي بلفظ: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ..» [١].

وأجاب أصحاب القول الثاني الذين انكروا الاشتراط عن حديث ضباعة بأجوبة:

منها: إنه خاص بضباعة حكاه الخطابي[٢]، والروياني من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي، فإن الشافعي إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه [٣].

ومنها: إن معنى (محلي حيث حبستني) الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين [٤]، والباجي في المنتقى [٥].

وأنكره النووي وقال: وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد [٦].

ومنها: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده [٧]. قال ابن حجر في الفتح: وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه [٨].

---

(١) سنن الترمذي: ١٢/٤، كتاب المناسك، باب ما جاء في الاشتراط في الحج حديث ٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب من أنكر الاشتراط في الحج.

(٢) معالم السنن للخطابي ٣٧٦/٢.

(٣) المجموع: ٢٤٣/٨.

(٤) فتح الباري: ٩/٤.

(٥) المنتقى: ٢٧٧/٢.

(٦) المجموع ٢٤٣/٨،٢٤١ .

(٧) فتح الباري: ٩/٤.

(٨) فتح الباري ٩/٤، والمحلى: ١١٥/٧- ١١٧.

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة الاشتراط لحديث ضباعة الصحيح.

قال ابن قدامة: ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ [(١)].

وقال البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه[(٢)].

وقال ابن حجر في الفتح: وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمّار، وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية [(٣)].

وقال صاحب أضواء البيان: والتحقيق : جواز الاشتراط في الحج بأن يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط لثبوته عن النبي ﷺ [(٤)].

وقال به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز يرحمه الله في إجابته على السؤال الأول من فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة [(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني: ٢٨٣/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٣/٥.

(٣) فتح الباري: ٩/٤.

(٤) أضواء البيان: ١٢٧/١.

(٥) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة ص ٨.

المبحث الثالث : مانع الحبس

اختلف الفقهاء فيمن حُبس بعد إحرامه هل يكون محصراً أم لا ؟

على قولين:

القول الأول: الحبس نوعان:

أحدهما: أن يُحبس بغير حق كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه، فهذا يكون محصراً وله التحلل.

والثاني: من حُبس بحق عليه يمكنه الخروج منه، مثل دين يمكنه أداؤه، فهذا لا يكون محصراً، وليس له التحلل، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، يلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة.

وبه قال المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، الحنابلة [(٣)].

القول الثاني: جواز التحلل بسبب الحبس مطلقاً، سواء حبس بحق أو بغير حق، وبه قال الحنفية [(٤)].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أدلتهم على أن من حبس بغير حق أنه يكون محصراً يجوز له التحلل

---

(١) شرح الخرشي: ٣٩٠/٢، والذخيرة: ١٩١/٣، ١٩٢، والشرح الصغير ٤٦٤/٢، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والمنتقى: ٢٧٣/٢.

(٢) الأم: ١٧٧/٢، والمجموع: ٢٣٦/٨، وروضة الطالبين: ١٧٥/٣، وهداية السالك: ١٢٩٧/٣.

(٣) المغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

(٤) البناية: ٨١١/٣، والبحر الرائق: ٥٧/٣.

لعموم النصوص:

كقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [1].

وبما ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا [2].

وقياساً على من أحاط به العدو من جميع الجهات [3].

ثانياً: أدلتهم على أن من حبس بحق يمكنه أداؤه أنه لا يكون محصراً ولا يجوز له التحلل.

أنه لا عذر له في الحبس لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته [4].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجه أو عمرته [5].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للتفصيل المذكور بأدلته . والله أعلم .

(١) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(٣) الذخيرة: ١٩٢/٣.

(٤) المغني: ٣٥٦/٣، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢.

(٥) البناية: ٨٠٨/٣.

المبحث الرابع : مانع الدين

يرى جمهور الفقهاء أن من كان عليه دين وأراد الحج فهو على حالتين:

الأولى: أن يكون الدين حالاً والمدين موسراً فحينئذٍ يجوز لمستحق الدين منع المدين من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج.

الثانية: أن يكون المدين معسراً أو الدين مؤجلاً فحينئذٍ لا يجوز للدائن منع المدين من الخروج إلى الحج [١].



(١) ينظر: الذخيرة: ١٨٦/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، ومنح الجليل: ٤٠٥/٢، والمهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٥٢/٨، وروضة الطالبين: ١٨٠/٣، وهداية السالك: ١٢٩٧/٣. والمغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

خاتمة البحث في أهم نتائجه

١- لا خلاف بين أحد من المسلمين أن فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً .

٢- ليس للأبوين أو أحدهما منع ابنهما من حج الفرض أو قضاء النذر وليس للولد طاعتهما في ترك ذلك.

٣- يجوز للوالدين أو أحدهما منع ولدهما من حج التطوع.

٤- لا يجوز للوالدين أو أحدهما تحليل ابنهما من حج التطوع بعد الإحرام به.

٥- ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام - الفرض - إذا توفرت لها شروط الوجوب.

٦- للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

٧- إذا أحرمت الزوجة بحج التطوع وأراد زوجها تحليلها فتتحلل منه كما يتحلل الحر المحصر، تذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها، فإن لم تجد الهدي صامت عشرة أيام ثم حلت.

٨- إذا أحرمت الزوجة بالحج غير معتدة لم طرأت عليها العدة في الإحرام فتمضي في إحرامها ولا تكون العدة مانعة لها لتقدم الإحرام عليها، فإن منعت كانت كالمحصرة.

٩- ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن أحرم بغير إذنه فإحرامه صحيح.

١٠- للسيد تحليل عبده إذا أحرم بغير إذنه، وصفة تحلله مثل تحلل المرأة إذا أحرمت بحج التطوع.

١١- لا يجوز للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه.

١٢- من هلكت نفقته يجوز له التحلل وعليه حجة أخرى.

١٣- ليس لولي السفيه منعه من الحج الفرض ولا تحليله منه، أما حج التطوع

فالأمر موكول إلى وليه وما يرى له من المصلحة.

١٤- الإحصار عام يشمل العدو والمرض وغيرهما.

١٥- الإحصار عام في الحج والعمرة.

١٦- لا يجوز بذل المال للمحاصِرِين إن كانوا كفاراً أو كان المال كثيراً. أما إن كان يسيراً فالظاهر جواز دفعه كالزيادة في ثمن الماء.

١٧- يجوز قتال المحاصِرِين سواء كانوا كفاراً أو مسلمين إذا غلب على ظن المسلمين الظفر بهم .

١٨- المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل.

١٩- من تحلل بالإحصار فعليه الهدي.

٢٠- إن استطاع المحصر إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل.

٢١- على المحصر حلق أو تقصير.

٢٢- المرض مانع من موانع الحج.

٢٣- صحة الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج أو العمرة.

٢٤- من حُبس بغير حق فهو محصر وله التحلل، أما من حُبس بحق يمكنه الخروج منه فلا يكون محصراً وليس له التحلل.

٢٥- من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين، فإن كان معسراً أو الدين مؤجلاً لم يمنعه – أي الدائن – من الخروج إلى الحج . أهـ .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة.

٥- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب.

٧- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢- بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، مصطفى الحلبي بمصر.

١٣- البناية في شرح الهداية:لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مطبعة المدني، القاهرة.

١٦- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، كتاب الحج، رسالة

دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق عواض بن هلاّل العمري.

١٧- التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق، مطبوع مع سنن الدار قطني، دار المحاسن، القاهرة.

١٨- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير، دارالمعرفة، بيروت.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- جامع الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، مطبعة المدني، القاهرة.

٢١- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار القلم.

٢٢- الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر .

٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت.

٢٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد داردكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان.

٢٦- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.

٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار التراث، القاهرة.

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .

٣١- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.

٣٢- سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، محمد علي السيد، حمص.

٣٣- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٣٤- سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر .

٣٦- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب

العلمية، بيروت.
٣٧- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨- شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر، بيروت.
٣٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
٤٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
٤١- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
٤٣- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، المكتبة السلفية.
٤٤- صحيح سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٤٥- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦- فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة : من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز من مطبوعات مركز شؤون الدعوة عام ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
٤٧- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة، بيروت.
٤٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
٤٩- فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي مصر .
٥٠- الفروع: لمحمد بن مفلح، عالم الكتب .
٥١- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جُزي، دار الكتاب العربي.
٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ليوسف بن عبد الله النمري، تحقيق الدكتور/ محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند.

٥٤- كشاف القناع عن متـــن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.

٥٥- لسان العرب : لمحمد بن مكرّم بن علي بن منظور، دار المعارف.

٥٦- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨- المجموع شرح المهذب: لمحي الدين بن شرف النووي، مكتب الإرشاد، جدة.

٥٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله الحراني، دار الكتاب العربي .

٦٠- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦١- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة المؤيد، الطائف،

٦٢- مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦٣- مختصر الخرقي :لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي .

٦٤- مختصر خليل : لخليل بن إسحاق بن موسى، دار الفكر .

٦٥- مختصر الطحاوي : لأحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة دارالكتاب العربي، القاهرة .

٦٦- المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دارالهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر.

٦٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، دار الفكر، بيروت.

٦٨- مسند أحمد بن محمد بن حنبل : دار صادر، بيروت.

٦٩- مسند أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧٢– معالم السنن شرح سنن أبي داود : لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، مطبوع مع سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م، نشر محمد علي السيد، حمص.
٧٣– معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
٧٤– المعجم الصغير للطبراني :لسليمان بن أحمد اللخمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥– معجم لغة الفقهاء:وضعه أ. د . محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبـــي، دار النفائس، بيروت.
٧٦– معرفة السنن والآثار : لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي.
٧٧– المغني على مختصر الخرقي: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
٧٨– منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي.
٧٩– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس : لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٠– منح الجليل شرح على مختصر خليل : لمحمد عليش، دار الفكر .
٨١– المهذب : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
٨٢– الموطأ : لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٣– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
٨٤– هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٨٥– الهداية في تخريج أحاديث البداية : لأحمد بن محمد الغماري، عالم الكتب.
٨٦– الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مطابع القصيم،
٨٧– الهداية مع شرحها البناية : لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر .



فهرس الموضوعات



مطابع مؤسسة مكة للطباعة والاعلام

مطابع الندوة ـ ت : ٥٢٠١٧٣٣